كلية الحقوق _ الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث مُستل من رسالتنا لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق:

الدور الخلاق لمحكمة النقض في مجال الكشف عن الجريمة

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

عبد الله صلاح اسحق أحمد الفولى

المدرس المساعد بقسم القانون الجنائي
كلية الحقوق _ جامعة المنصورة

إشراف

الأستاذ الدكتور

تامر محمد محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
كلية الحقوق _ جامعة المنصورة
والمحامى بالنقض والدستورية العليا

العام الجامعي

٢٠٢٥

" يعيش الباحث عن الحقيقة بين أجواء من الأسئلة الحائرة؛ وهي عن أية حقيقة يجري البحث عنها أهي: حقيقة الجريمة أم حقيقة المجرم أم كلاهما معاً أم حقيقة الإجراء الكاشف عنهما؟ وإلى أية حقيقة يصل: الحقيقة المطلقة أم الحقيقة النسبية؟ وإلى أية حقيقة يطمئن: الحقيقة الباطنة أم الحقيقة الظاهرة؟ ".

الباحث

مقدمة

أولًا_ فكرة موضوع البحث وأهميته:

يُثير البحث عن الحقيقة نوعًا من أنواع العناء، فإن الباحث عنها يتخيل بئرًا لا قعرًا؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تخرج له _أي الحقيقة _من بئرها عارية دون النزول في ذلك البئر المليء بالظن والشك والقنوط وخيبة الأمل في البحث عنها[١]، فالبعض للحقيقة كاره، والبعض الآخر لها باحث[٢]. ويمضي الباحث عن الحقيقة بين أجواء من الأسئلة الحائرة[٣]؛ وهي عن أية حقيقة يجري البحث عنها: أهي حقيقة الجريمة أم حقيقة المجرم أم كلاهما معًا أم حقيقة الإجراء الكاشف عنهما؟ وإلى أية حقيقة يصل: إلى الحقيقة المطلقة أم الحقيقة النسبية؟ وإلى أية حقيقة يطمئن: الحقيقة الباطنة أم الحقيقة الظاهرة؟

ويبدأ مأمور الضبط القضائي رحلته في البحث عنها من محطته القانونية الأولى - مرحلة الاستدلال - في أن يلتقط صورًا لملامح الجريمة تفيد في كشف الحقيقة، ومن أجل رؤية هذه الأخيرة؛ فقد أنارت محكمة النقض تلك المحطة بدورها الخلاق لتدعيم مجال البحث والتحري عن الجرائم؛ **وبذلك قد تخيرنا أن يدلو موضوع بحثنا بدلوه نحو الدور الخلاق لمحكمة النقض في مجال الكشف عن الجرائم؛ وذلك لأهمية الدور القضائي للمحاكم العليا في إرساء المبادئ القضائية الخلاقة في الإجراءات التي يباشرها رجال الضبط القضائي ومعاونيه.**

وتتجلى أهمية موضوع بحثنا في أنه لا يكفي العلم بوقوع الجرائم فحسب؛ وإنما يلزم البحث والتحري في شأنها بشكل واضح ومنظم ودقيق، وذلك لأن غموض الجرائم أمر شاق[٤]؛ لأنه في سبيل تبديد هذا الغموض قد تعجز الوسائل العادية مثل: التبليغ والانتقال والمعاينة وغيرها من إجراءات في الوصول إلى الحقيقة؛ فقد يكون التبليغ كاذبًا في بعض الأحيان، وقد يكون الانتقال إلى إجراء التفتيش أو القبض لا يسفر عن شيء، وقد تكون المعاينة لمشاهدة الأشياء المتخلفة عن الجريمة، غير مُجدية لاسيما إذا ما طمست أو تشوهت أدلة الجريمة.

---

[١] _ انظر حول ذلك: د. أحمد إدريس أحمد، **افتراض براءة المتهم**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧. د. محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم، **الشَّكَ فِي مَجَالٌ الإجراءات الجِنَائِيَّة**، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان _كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ١ وما بعدها.

[٢] _ المستشار/ سمير ناجي، **تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم**، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية ٩- ١٢ أبريل ١٩٨٨) حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، ١٩٨٩، ص١٦٣.

[٣] _ وقد عبر الأستاذ الدكتور/ **رؤوف عبيد بأن الحقيقة بنت البحث** " أي بنت المشقة والعناء. لكنها ربيبة الفلسفة، لأن الفلسفة في مفهومها اليوناني هي " حب الحقيقة والحقيقة تتطلب مشقة كبرى للوصول إليها، لكنها تتطلب مشقة أكبر عند محاولة " إثباتها أو نفيها " عن طريق النقد البناء. وكانت هذه العبارات بمناسبة تقديم كتاب الأستاذ الدكتور/هلالي عبد اللاه أحمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، بند (د).
Michel van de Kerchove, Vérité judiciaire et para-judiciaire en matière pénale: quelle vérité ?, idans droit et société 2013, À éditions éditions juridiques associées.

[٤] _ انظر حول ذلك: د. زين العابدين سليم، **طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال**، المجلة الجنائية القومية، ع ١، مج ١٣، ١٩٧٠، ص ٦٧ وما بعدها. د. عادل حافظ غانم، **كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة** (مشروعيتها _ حجيتها)، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠، ص ٢١٤.

وبلا شك أن كل ذلك، يُبرر بأن تكون هناك وسائل بارعة في الكشف عن الجريمة؛ الأمر الذي دفع التشريعات الإجرائية إلى بناء فلسفة البحث والتحري في ضوء إجراءات تُباشر على سبيل المثال لا الحصر [١]. **وقد منح بناء هذه الفلسفة في مجال نظرية البحث الجنائي الحرية لقضاء المحاكم في أن تجتهد في خلق بعض الوسائل التي تُسهم في كشف غموض الجرائم**؛ وذلك من خلال تطويع النصوص القانونية، ومن هنا كان **للمحاكم العليا** دور بارع في مجال الكشف عن الجريمة؛ حيث سطرت دعائم في تكريس **بعض المبادئ القضائية منها؛ الأول: إرساء وسائل التخفي وانتحال الصفات في مجال الإجراءات. والثاني: تعزيز مبدأ التعاون المجتمعي في مكافحة الجريمة. والثالث: إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في ضبطها.**

ثانياً _ إشكالية موضوع البحث:

الواقع أن دراسة دور القضاء - لاسيما دور المحاكم العليا - ليست مجرد دراسة فحسب نعرض فيها بعض الأحكام القضائية كمظهر من مظاهر الدراسة التطبيقية في قانون الإجراءات الجنائية إزاء الكشف عن الجرائم، **وإنما هي دراسة تدلو بدلوها نحو دراسات أخرى؛ تتجلى فيها مظاهر التحليل، التأصيل، النقد والمقارنة بين النظم القانونية الأخرى وتطبيقاتها القضائية المختلفة**؛ وبذلك **تُثير مبادئ المحاكم العليا - محكمة النقض والمحكمة العليا الأمريكية - في شأن الكشف عن الجرائم إشكالية الخلق القضائي لبعض المبادئ القضائية** [٢].

كما تجر هذه الإشكالية بطريق التداعي كثيرًا من التساؤلات في نواح عدة: تتمثل بعض التساؤلات حول مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم على النحو الآتي:

ما الأساس الفلسفي والقانوني لوسائل التخفي وانتحال الصفات ؟ وما الشروط الواجب توافرها في اللجوء إلى استعمال هذه الوسائل؟ وما مشروعية التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة؟ .

وتتجلى بعض التساؤلات حول مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم على النحو الآتي: **ما هو المقصود بفكرتا الإرشاد السرى والشرطة المجتمعية في مجال الإجراءات الجنائية؟ وما هو التكريس القضائي في تفسير وتطبيق هاتين الفكرتين؟ وما مظاهر التخوف من التعاون المجتمعي في ضبط الجريمة؟**

ومن ناحية أخيرة؛ بعض التساؤلات حول مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجرائم؛ من حيث الاعتراف القضائي بنظرية المظاهر الخارجية، وكذلك الحال التكريس القضائي في إرساء التخلي الإرادي مجال نظرية التلبس.

---

[١] _ انظر على سبيل المثال: **قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي**، كما سنرى لاحقًا.

[٢] _ انظر **حول القصور أو الغموض التشريعي الذي يوسع من سلطة القاضي في التفسير:** د. كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، (الكتاب الأول)، المركز الأكاديمي الدولي **I.A.C**، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، د.حيدر غازى فيصل، القصور التشريعي في أصول قانون الإجراءات العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢،مج ٦-٢٠ (ع) ١٥. د. عبد اللطيف القرني، الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، مقال منشور على جريدة العرب الاقتصادية الدولية، ٢٠١١ متاح على الرابط التالي: تمت زيارته يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٨/٩، الساعة ٢:٣٠.
https://www.aleqt.com/2011/10/12/article_588714.html.

ثالثاً _ نطاق موضوع البحث:

يتحدد الوعاء القانوني لفكرة البحث **«الدور الخلاق لمحكمة النقض في مجال الكشف عن الجريمة»** لاسيما **مرحلة الاستدلال،** وبذلك يخرج من نطاق موضوع البحث مرحلتي التحقيق، والمحاكمة، ومن ثم لا يستوقفنا الحديث عنهما [1].

رابعاً_ منهج موضوع البحث:

تخيرنا أن يكون المنهج المُتبع في هذا البحث؛ **المنهج التأصيلي(الاستقرائي) والتحليلي (الاستنباطي)**؛ حيث يجعل هذا الأخير دراسة موضوع بحثنا دراسة تحليلية تأصيلية. **حيث إن قضاء النقض** جدير بالتحليل والتأصيل والاستفادة منه قدر المستطاع فيما يقرره من مبادئ قضائية ونظريات. كما يحدث لقاء **المنهج المقارن** في ضوء الدور القضائي الخلاق للمحاكم العليا في النظامين اللاتيني **محكمة النقض المصرية، والفرنسية «Cour de cassation» والمحكمة الأمريكية العليا «supreme court»** ومحاكم الولايات المتحدة الأمريكية الأخرى.

خامساً_ خطة موضوع البحث:

عمدنا تقسيم خطة بحثنا إلى مباحث ثلاث؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: إرساء مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم.

المبحث الثاني: إرساء مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم.

المبحث الثالث: إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجرائم.

---

[1] _ **انظر حول الدور الخلاق لمحكمة النقض في المسائل الجنائية الأخرى سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي في القانون الجنائي:** الأستاذ الدكتور: أحمد فتحى سرور، **اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية،** المجلة الجنائية القومية، س (٣)، ١٩٦٠. الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، **الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات،** مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، العدد الخاص (٢٨٨، ٣٩٧) ١٩٨٣. الأستاذ الدكتور: حسنى أحمد الجندي، **دور قضاء النقض في إرساء معالم الشرطة، جامعة حلوان،** مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٦. المستشار/ فتحى خليفة، **دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة،** مجلة القضاة الفصلية، العدد (١)، ٢٠٠٦. المستشار/ رفعت عبد المجيد، **دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان،** مجلة القضاة الفصلية، العدد (١)، ٢٠٠٦. الدكتور/ ضياء الدين المختار ابراهيم خماح، **دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية،** «دراسة مقارنة بين محكمتي المنقض المصرية والمحكمة العليا الليبية»، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ٢٠١٨. المستشار/ عادل ماجد، **الدور الخلاق لمحكمة النقض المصرية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات،** دراسات في حقوق الإنسان، العدد (١٠)، دورية فصلية علمية محكمة تصدرها الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، يوليو ٢٠٢٣. الأستاذ الدكتور: عوض محمد عوض، **تعليقات على أحكام القضاء،** (٤ أجزاء) دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣.

المبحث الأول

إرساء مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تُشكل فكرة المشروعية جوهر القاعدة العامة في مجال البحث والتحري في الكشف عن الجريمة؛ حيث إن مشروعية الوسيلة تحافظ على الحريات الشخصية من العبث بها أو الافتئات عليها تحت ثوب مكافحة الجريمة بالوسائل غير المشروعة التي تعد في حد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي تحت لواء نصوصه العقابية مثل: التجسس والتنصت ومراقبة الحياة الخاصة للأفراد، ودخول المنازل، والفخ الجنائي بهدف الإيقاع بالأشخاص.

والواقع إن الكشف عن الجرائم وحل غموضها ليس مجرد حظ يصادف رجال الضبط القضائي؛ إنما هو عمل في حاجة دائمة إلى التفكير والتخطيط والتنظيم من أجل ضبط الجريمة؛ ويرجع ذلك إلى خطورة الجناة الذين أصبحوا ذات قدرة فائقة في ارتكاب الجريمة بشكل يختفي معه كل أثر أو ملمح من ملامحها، بل زد على ذلك، أصبح بمقدورهم الإفلات قبضة العدالة بتشويه أدلتها وطمس حقيقتها الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية.

كل ذلك دفع رجال الضبط إلى استعمال بعض الوسائل الذكية تتناسب في التعامل مع الجناة المحترفين؛ حيث تتجلى فكرتي التخفي وانتحال الصفات من أجل كشف الحقيقة، فهذه الأخيرة لا تكشف نفسها بنفسها؛ وإنما في حاجة إلى البحث الدائم عنها. ولعل حماسة هذا الدافع نحو تلك الوسائل يعود إلى النصوص القانونية الواردة في مرحلة الاستدلال التي تمنح دورًا إيجابيًا لرجال الضبط في البحث والتقصي عن الجرائم.

وقد اجتهدت المحاكم العليا في إرساء بعض الوسائل البارعة في مباشرة الإجراءات الجنائية؛ وذلك في ضوء تكريس مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم. وعلى ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

. المطلب الأول: الأساس الفلسفي للتخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجريمة.

المطلب الثاني: شروط وسائل التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة.

المطلب الثالث: مدى مشروعية التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة

المطلب الأول

الأساس الفلسفي للتخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجريمة

أولًا _ الجانب الجنائي لفكرة التخفي:

الواقع إن فكرة التخفي يستغلها بعض الأشخاص لتحقيق مآربهم الشخصية **الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم فكرة التخفي في بعض الجرائم مثل: جرائم الاختفاء القسري** [١]، جرائم **إخفاء الهاربين من العدالة** [٢] أو **من أداء الخدمة العسكرية** [٣]، **وإخفاء الأشياء المسروقة** [٤]، **وجرائم الاقتصاد الخفي** [٥]، **وإخفاء الدفاتر التجارية في جرائم التفالس** [٦].

ومن اللافت للنظر أنه إذا كان الظاهر من فكرة التخفي؛ أنها تعنى عدم الظهور والتستر، فإنها في مجال مكافحة الجريمة تشمل ذلك الوجه لها من عدم الظهور في ضبط الجرائم ومرتكبيها، وتشمل كذلك أيضًا الظهور المستتر وراء وضع ظاهر يخالف الحقيقة كما هو الحال في التظاهر بالرغبة في شراء أشياء تخرج عن دائرة التعامل قانونًا كالمخدرات أو الاتجار في البشر مثلا. كما تقترب فكرة التخفي مع فكرة الفخ الشرطي " Provocation policière " في النظام الفرنسي [٧]، والتحريض الصوري في نظم القوانين العربية [٨]، كما يعبر عنه بمصطلح " entrapment " في النظام الأنجلو أمريكي [٩].

---

[١] _ **التخفي في اللغة؛** اسم من مصدر تَخَفَّى، والتَّخَفِّي عَنِ الأَنْظَارِ: يراد به التَّسَتُّرُ والتَّوَارِي، ويقال: خفِي الشَّيءُ؛ أي توارى واستتر ولم يظهر. وقد يقصد بالتخفي التنكّر. أما **الانتحال في اللغة:** انتحال من الفعل انتحل، ويقال انتحَلَ الشيء: ادَّعاه لنفسه وهو لغيره. معجم اللغة العربية المعاصر، ومعجم القاموس المحيط، هذه المعاجم متاحة على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ تمت زيارته يوم ٢٠٢٣/٩/٢٨، س ١٢:١٠ صباحًا. **والحقيقة إذا ما فتشنا عن حقيقة فكرة التخفي نرى مظاهرها متعددة باختلاف الغاية والهدف منها؛ حيث وردت في القرآن الكريم لغايات وأهداف متعددة:** فقد يكون الهدف من ورائها الحماية من الأعداء كما في قوله تعالى { وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً} . سورة الكهف، آية ١٩. وقد يكون الهدف منها التقرب من الله في العبادة كما في قوله تعالى { إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا } سورة مريم، آية ٣. وقوله سبحانه وتعالى: { إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ} سورة البقرة، (٢٧١) . وعلى الرغم من الجانب الإيجابي لفكرة التخفي في الفقه الإسلامي في نطاق حماية الأنفس والأموال والأعراض والعبادات؛ فإن هناك من يحلو لهم إساءة استخدامها الأمر الذي يبرز الجانب السلبي لها كما هو الحال في نصب المكائد والفخاخ للأشخاص من أجل الإيقاع بهم لمصلحة عامة تفيد الجماعة كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الآثمين أو لمصلحة شخصية تفيد فرد معين كإشفاء ضغينة أو تهدئة لحقد أو انتقام.

[٢] _ انظر المادة (٤٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

[٣] _ انظر المادة (١٤٤) من قانون العقوبات المصري. وراجع أيضًا: د. حذيفه محمود إبراهيم الرومي، المسئولية الجنائية عن إخفاء الجريمة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

[٤] _ انظر المادة (١٤٦) من قانون العقوبات المصري.

[٥] _ د. محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٢.

[٦] _ انظر المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات المصري.

[7] _Guillaume Halard,Réflexions sur la provocation policière,DANS revue de science criminelle et de droit pénal comparé,éditions dalloz,2018, p.32. voir: Cass. Crim, 22 juin 1994 / n° 92-85.123, n° 92-85.124, n° 92-85. 637.Cass. Crim,30 avril 2014 / n° 13-88. 162.Cass. Crim,15 novembre 2017 / n° 16-87.382.

وتعبر محكمة النقض الفرنسية عن فخ الشرطة أو الحيلة في مجال الإجراءات بمصطلح " Le stratagème" راجع في ذلك: Cass. Crim. 9 décembre 2019, 18-86.767, Publié au bulletin**.** Cass. Crim. ٢٢décembre 2023 / n° 21-11.330. Cass. Crim. ٢ mai 2024 / n° 23-86.066.

[٨] _ انظر في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة،** المجلة الجنائية القومية، ع١، مج ٥، ١٩٦٢.**أ/ حافظ السلمي، التحريض على الجريمة ليس وسيلة لضبط مرتكبيها،** مجلة الأمن العام، ع ٣٢، س ٨، ١٩٦٦.**د. مأمون سلامة، المحرض الصوري** (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، مج (٣٨)، ع (٣) ١٩٦٨. **د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة،** (دراسة مقارنة)، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٠.

[٩] _ انظر حول **دور القضاء الجنائي الأمريكي من دراسة هذا البحث،** ص ١٩ وما بعدها.

ثانياً_ الجانب الجنائي لفكرة الانتحال:

إذا ما بحثنا عن مصطلح الانتحال في حقل القانون الجنائي؛ نجد أن المشرع الجنائي يعالج الانتحال في مواطن متعددة في كثير من الجرائم التي من بينها؛ جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون وجه حق، وجرائم النصب، والاحتيال المنظم [١] والغش [٢] والتزوير والتزييف [٣]. **وقد ذخرت التشريعات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية نحو تجريم فكرة الانتحال "** Criminal impersonation **"** [٤].

ولا غرابة من تغلغل هذا المصطلح _ أي الانتحال _ في شتى المجالات سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية؛ **فعلى المستوى الاجتماعي** يستخدم في كثير من الجرائم الضارة بالمجتمع والإضرار بالثقة بين الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الاجتماعية [٥].

أما على المستوى الاقتصادي يستخدم في الغش التجاري، وانتحال العلامات التجارية؛ حيث أصبحت سرقة الهوية ممكنة في ضوء أنظمة الدفع الحديثة في النظام الاقتصادي والتجاري الحديث القائم على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي [٦]. **وعلى المستوى السياسي** تستخدم في أعمال التجسس والاستخبارات؛ حيث إن وسائل التخفي وانتحال الصفات تجد موطنها في كشف كثير من الجرائم التي تضر بالأمن القومي؛ حيث تساعد في ضبط الجناة. **وعلى مستوى السياسة الجنائية** يرتبط مصطلح الانتحال بمصطلحات **أخرى يتعاون معها في تكوين النموذج القانوني لبعض الجرائم؛ مثل: (جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون وجه حق، وجرائم النصب، والاحتيال والغش والتزوير والتزييف).**

---

[١] _ انظر في ذلك: د. أماني صبري عبد الوهاب، الاحتيال المنظم، دراسة مقارنة، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ٢٠١٠. د. أحمد بيومي أحمد بيومى المصرى، جرائم الاحتيال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ٢٠١٤. د. خالد علي سلمان عبد الله، جريمة الاحتيال باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، د. محمد حسين على محمود، الاحتيال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

Judicial Branch, State of Connecticut, Criminal Impersonation in Connecticut,2023 Edition, p. 13.

[٢] _ د. الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧.

[٣] _ انظر في ذلك: المستشار/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، ١٩٨٨. د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للثقة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر. د. محمد حسين على محمود، التزوير باستخدام الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

[٤] _ **للمزيد حول هذه التشريعات في هذه الولايات على سبيل المثال: ولاية أركنساس، أوريغون، لويزيانا، نيويورك، أوكلاهوما، نبراسكا،** انظر الرابط التالي _ متاحة على هذا الرابط_ : https://law.justia.com/ .موقع أمريكي متخصص في نشر المعلومات القانونية: انظر على سبيل المثال: المادة (١٣٠) من قانون العقوبات في ولاية كونيتيكت الأمريكية. وكذلك المادة (٣٠١) من القانون الجنائي بولاية تينيسي لعام ٢٠٢٠، الجزء ٣ بعنوان الشخصية الزائفة أو انتحال شخصية إجرامية.

[٥] _ د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ١٩٨٤، ص١٠.

Wilcock, S. (2023). Policing Welfare Fraud: The Government of Welfare Fraud and Non-Compliance (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780429277306. See: Keith B. Anderson, Erik Durbin, and Michael A. Salinger, Identity Theft, Journal of Economic Perspectives Volume 22, Number 2 Spring 2008, p. 171. See also: Margret, J.E., & Peck, G. (2014). Fraud in Financial Statements (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315814391. See also: Button, M., & Cross, C. (2017). Cyber Frauds, Scams and their Victims (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/978131567987.

[٦] _ انظر في ذلك: د.هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الجزائر، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧. وانظر في ذلك أيضًا:

Norton, J., & Walker, G. (Eds.). (2000). Banks: Fraud and Crime (2nd ed.). Informa Law from Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315796864.

ومن أبرز المصطلحات تداخلًا مع مصطلح الانتحال هي الاحتيال والكذب؛ وعلى الرغم من ذلك التداخل فإن **الانتحال يتمتع بالذاتية؛** فقد يُشكل جريمة مستقلة على حدة كما هو الحال في جرائم انتحال الصفة أو قد يُشكل جزء من النموذج القانوني للاحتيال [١]؛ وذلك لأنه قد يكون إحدى صور الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني. **أما عن مصطلح الكذب؛** فيُسهم في بناء هيكل هذه الجرائم _ الانتحال والاحتيال _ حيث يشكل الكذب قوام الطرق الاحتيالية [٢].

ها هي الآن فلسفة مصطلح الانتحال بمشتقاته في القانون الجنائي؛ فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن على بساط البحث؛ ما هو الانتحال الذي تقصده محكمة النقض؟ لا يمكننا رجمًا بالغيب القول: بأن مقصد محكمة النقض هو اللجوء إلى ارتكاب جريمة من أجل اكتشاف جريمة أخرى، ولعل تفهم موقف محكمتنا العليا إزاء تعبيرها بمصطلح " انتحال الصفات" يَكمن في حقيقة خطتها وهدفها في مساعدة رجال الضبط القضائي في أداء مهامهم الوظيفية في سبيل البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها؛ ويعود مسلك محكمة النقض في توصيف مصطلح الانتحال إلى فكرة الحيل بما يتفق وأخلاقيات الجماعة.

مسلك محكمة النقض في اختيار مصطلح " انتحال الصفات" للتعبير عن حيلة أو وسيلة بارعة من أجل الكشف عن الجريمة لا يتفق وصحيح القانون ومنطق الأشياء، ولعل حجتنا في ذلك؛ تكمن في أنه إذا كانت الحيل تنقسم بدورها إلى ما هو مشروع وغير مشروع؛ فقد يقع مأمور الضبط القضائي في خلط أو خطأ في تحديد هذا وذاك لاسيما في مجال الحيل التي تحتاج إلى درجة عالية من المهارة والذكاء التي يصعب معها وضع معيار أو ضابط محدد يسير عليه رجل الضبط القضائي. **ومما يدعم هذه الحجة هو تنبيه الفقه الجنائي نحو صعوبة دراسة أو تفهم فلسفة الحيل والافتراضات في الحقل القانوني؛** حيث ما من كاتب ولو كان يتمتع بقدر من الذكاء إذا ما شرع في معالجة موضوع يقع في حقل الافتراضات إلا وأحس بشعور من القنوط وخيبة الأمل؛ وذلك على أساس صعوبة البحث في مثل هذه الاستثناءات التي تجرى شاردة عن الأصول والمبادئ العامة، فما بال القائم بممارسة هذه الافتراضات والحيل في حقل الإجراءات الجنائية؟! [٣].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الحيلة التي يستخدمها موظف السلطة العامة لإثبات جريمة أو التعرف على مرتكبيها لا تشكل في حد ذاتها هجوما على مبدأ عدالة الأدلة .وإنما يُحظر فقط الحيلة التي يكون هدفها أو أثرها من خلال التحايل على قاعدة إجرائية أو إساءة استخدامها، إفساد البحث عن دليل من خلال انتهاك أحد الحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه أو المتهم [٤].

---

[1] _ Hanoch, Y., & Wood, S. (Eds.). (2022). A Fresh Look at Fraud: Theoretical and Applied Perspectives (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003017189.

[٢] _ د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، المرجع سابق، ص١٠. حول فكرة الكذب في مجال الإجراءات الجنائية. انظر في ذلك: د. فوزية حسن محمد سليمان، سياسة المشرع الجنائي في مواجهة الكذب، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٧.

Antonov, Guzel Vilsurovna Burganova, Yulia Mukhametdinovna Nasyrova. (2021). The Concept of Lie and Its Identification in Criminal Proceedings. Propósitos y Representaciones, 9(SPE2), e1005. http://dx.doi.org/10.20511/pyr2021.v9nSPE2.1005.

[٣] _ د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧. د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة) في النظامين اللاتيني الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٥. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٠.

[4] _ Cass. Crim. 9 décembre 2019, 18-86.767, Publié au bulletin. Cass. Crim. ٢٢décembre 2023 / n° 21-11.330. Cass. Crim. ٢ mai 2024 / n° 23-86.066.

ثالثاً_ مظاهر وسائل التخفي وانتحال الصفات:

تتعدد مظاهر وسائل التخفي وانتحال الصفات نذكر منها: **التنكر** في شخصية على غير الحقيقة [١]، **المراقبة** الشخصية في الخفاء [٢]، و**التسجيل** الصوتي بشكل خفي [٣]، و**التظاهر بالرغبة** في شراء أشياء تخرج عن دائرة التعامل (المخدر أو قطعة حشيش أو أقراص مخدرة)، أو **شراء** النقد الأجنبي أو شراء الأثر [٤]، أو **التخفي** من أجل مشاهدة الجريمة [٥]، أو **التستر** من أجل سماع اعتراف [٦]، أو**اصطناع** المرشدين السريين في معرفة أخبار الجريمة ومرتكبيها [٧].

_ [١] **من أبرز هذه الوسائل الذكية في التعامل مع الجناة المحترفين؛ التنكر في الشخصية، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين، هما:**
أ_ التنكر الطبيعي لمأمور الضبط القضائي: يعتمد هذا النوع من التنكر على احداث بعض التغييرات على هيئة رجل الضبط في سبيل كشف الجريمة، حيثُ يختار الشخصية والوظيفة واللغة وغيرها من الأمور اللازمة التي تتفق مع شخصيته الجديدة، وأن يكون حريصًا عندما يتحدث مع المتخصصين، وأن يشير إلى الأمور والمبادئ الأساسية دون الدخول في ثمة تفاصيل عند المهنة التي يتقدم بها إلى الآخرين حتى لا يكتشف حقيقة أمره لاسيما عندما يتعامل داخل بؤرة إجرامية تتمتع بقدر من الذكاء في مهنته التي يتزعمها.
ب_ التنكر الاصطناعي لمأمور الضبط القضائي: حيثُ يعتمد على وسائل اصطناعية حديثة في تغيير شكله وعلاقته بما يتفق مع الشخصية التي يتقمصها ومن ملامح هذا التنكر تركيب شوارب والشعر المستعار، كما يتعمد الادعاء بإصابته ببعض العاهات مثل: الشلل، العمى والعرج، وهذا النوع من التنكر يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة في مجال مستحضرات التجميل، وفى المكياج، والركون إلى الأطباء في تدريب مأموري الضبط الذين يلجأون إلي ذلك النوع؛ بحيث تكون العاهات حتى تكون حركاتهم تتفق والحركات المتبعة لدى المصابين بمثل هذه العاهات، **راجع في ذلك:** د. محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية والقانونية لتحريات الشرطة، الفكر الشرطي، مج ٦، ع ١، ١٩٩٧، ص ١٧٩.

_ [٢] د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

_ [٣] تتعدد مظاهر وسائل التجسس والتنصت، تسجيل المحادثات الشخصية التي تجري في الأماكن الخاصة: أجهزة التسجيل داخل المكان أو من خارج المكان التي من بينها الميكروفونات الاتجاهية أو ميكروفونات التلامس أو المسمارية أو الليزر، وكذلك: الكاميرات، والأقمار الصناعية، والطائرات المخصصة للمراقبة والتصوير، والطائرات المروحية التي تستخدم بشكل خفي لنقل الصوت والصورة في ن واحد بجودة عالية. **راجع في ذلك:** د. أنيس حسيب السيد المحلاوى، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٥٠.

_ [٤] **تواترت أحكام محكمتنا العليا على أن اصطحاب الضابط لمصدره السري ليتظاهر برغبته في الشراء أشياء خارجة عن دائرة التعامل في القانون أو يحظر احتكارها؛ لا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة أو خلقها: راجع في شأن التظاهر بشراء المخدر:** نقض جنائي، جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٤، الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٣/ ٤ / ٢٠١٧، الطعن رقم ٣٠٦٩٥ لسنة ٨٦ ق. نقض جنائي، جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٦٦٢١ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٢٠٠ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٧ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٨٧٣٢ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٥٩٤٠ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي، جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٣٨٦٦ لسنة ٩١ ق. **راجع في شأن التظاهر بشراء الأثر:** نقض جنائي، جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠١٣، الطعن رقم ١٩٠٨٢ لسنة ٧٦ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٧ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٩٢ ق .**راجع في شأن التظاهر بشراء النقد الأجنبي**: نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٥٤٩٨ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١١٧٩٢ لسنة ٩٠ ق.

_ [٥] **قضت محكمة النقض** بقولها: **" .... أن تخفى الضابط لمشاهدة المخدر المضبوط ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة** أو خلقها، مادام الثابت من الحكم أن الطاعنين قدما المخدر بمحض إرادتهما وإختيارهما، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد **غير سديد...". نقض جنائي، جلسة ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٢٠٠ لسنة ٩٠ ق. انظر قريب من ذات الاتجاه في قضاء النقض الفرنسي:**

Cass. Crim, 29 juin 1993 / n° 93-80.544 .Cass.Crim,24 février 1999 / n° 98-83.574.

_ [٦] قضت محكمة النقض بقولها بأن:" متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجني عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها في القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها..." . نقض جنائي، جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٦، الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق. **انظر حول قيام رجل الشرطة تحت اسم مستعار بدور المحاور من أجل جمع الأدلة على جريمة الابتزاز:**

Cass. Crim, 11 juillet 2017, 17-80.313, Publié au bulletin.

_[٧]انظر لاحقا في دراسة هذا البحث: **" الدور القضائي في تكريس نظرية الإرشاد السرى في مجال الإجراءات الجنائية"**، ص٢٤ وما بعدها.

رابعاً- مبررات اللجوء إلى وسائل التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة:

١ _ عجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة:

قد تظهر بعض الإشكاليات المتعلقة بعجز الوسائل التقليدية المستخدمة في البحث عن الجريمة، كما تصطدم هذه الوسائل بفكرة شرعية الوسيلة وتصادمها مع نبل الغايات من ورائها [١]. وإذا كانت من مهام وظيفة الضبط القضائي: قبول الشكاوى والبلاغات، وجمع المعلومات، والانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة والبحث والتحري؛ فإن هذه الوسائل أصبحت عاجزة كل العجز في مواجهة الجرائم الواقعة في عصر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي [٢]. **ويؤكد لنا الواقع عجز هذه الوسائل في كشف النقاب الجريمة؛** فقد تكون الشكوى كيدية بدافع الانتقام. وقد يكون التبليغ كاذبًا، وقد يكون إجراء المعاينة لا يجدي نفعًا؛ وقد تكون أقوال الشهود تتأرجح ما بين الصدق والكذب لاعتبارات معينة، وقد لا يسفر إجراء التفتيش عن شيء [٣].

٢ _ تطور وسائل ارتكاب الجريمة (تحديات الجريمة):

قد عجز قابيل في إخفاء جريمته نحو أخيه، { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ} [٤]. فلم يعد هناك اليوم وجود لمثل عقلية قابيل في شأن ارتكاب الجريمة، حيث أصبح الجناة يعيشون تحديات مع أنفسهم تجاه الجرائم بعقلية متفتحة ومتطورة بفضل الاستعانة بوسائل العلم المختلفة، فقد استفادوا من تجارب الماضي وخبرات غيرهم من المجرمين الآثمين في الداخل والخارج [٥]؛ الأمر الذي نقل الفكر الإجرامي من الحيز الجغرافي للدولة الواحدة إلى الدول الأخرى وقد انعكس ذلك التطور في حقل الإجراءات الجنائية، حيث أخرجت التكنولوجيا الحديثة فكرة مباشرة الإجراءات عن بُعد، والتتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (GPS) [٦]، والأدلة الجنائية الرقمية [٧]، والمراقبة الالكترونية [٨]، والبصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم [٩].

---

[١] د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى قانون الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٣.

[٢] د. وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد ١، مارس ٢٠١٩، ص ١.

[٣] د. قدري عبد الفتاح الشهاوى، مناط التحريات، (الاستدلالات والاستخبارات)، حدودا، وقيودا، تشريعا، وفقها، تطبيقا، تحليلا، عملا، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٩٦.

[٤] سورة المائدة الآية (٣٠).

[٥] د. زين العابدين سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، المجلة الجنائية القومية، ع ١، مج ١٣، ١٩٧٠. ص ٦٧ومابعدها.د.عادل حافظ غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة (مشروعيتها _ حجيتها)، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠، ص ٢١٤.

[٦] د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠. وكذلك لنفس المؤلف: التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (GPS) كأحد إجراءات جمع الأدلة، (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠.
Bruno Roussel. Les investigations numériques en procédure pénale. Droit. Université de Bordeaux, Français .٢٠٢٠.

[٧] د. أحمد لطفي السيد مرعى، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ٢٠٢٢. د. محمود رجب فتح الله، البصمة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

[٨] د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها ...مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠١، ص ١٣.

[٩] أ. محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة _ كلية الحقوق، بند ب.

المطلب الثاني

شروط وسائل التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة

أولًا_ الكشف عن الجريمة (Detection of Crime):

لم يحدد المشرع وسيلة معينة في أعمال الاستدلال حيثُ يجوز اللجوء إلى كل وسيلة يمكن من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، شريطة أن تكون هذه الوسيلة مشروعة[١]، لذا يجب أن يكون الهدف من وراء اللجوء إلى وسائل التخفي وانتحال الصفات هو الكشف عن الجرائم، وليس الخلق أو التحريض عليها من قبل رجال الضبط [٢]، وهذا ما أكدته محكمتنا العليا في شأن فكرة الوسائل البارعة في الكشف عن الجريمة[٣]. **وبذلك لا يجوز رجل الضبط افتعال الجريمة والتحريض عليها بهدف الإيقاع بمرتكبيها وضبطهم في حالة التلبس؛ والحال هكذا،** ولا يجوز له التذرع من سلوكه هذا _ التحريض_ مبررًا بماضي الجاني وسوابقه وسمعته وسلوكه، وأن هذا ما دعاه إلى الإيقاع به حماية الأمن ومقتضيات المصلحة العامة [٤].

وقد ذهبت (محاكم الاستئناف) في الولايات المتحدة أن الإسراف في سلوك رجال الشرطة نحو كشف الجرائم بطرق غير مشروعة، ما هو إلا سلوك فاضح للوسيلة غير المشروعة؛ لأنه ينتهك الإجراءات القانونية ويصطدم بالضمير"the conduct must shock the conscience"، ويكون صادمًا للغاية ومشينًا لدرجة أنه ينتهك الإحساس العالمي بالعدالة" "the universal sense of justice[٥].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا كان استفزاز أو تحريض أحد أعوان السلطة العامة لارتكاب الجريمة محظورًا؛ فإن لجوئه إلى حيلة تهدف إلى ملاحظة أو مراقبة الجريمة أو الكشف عنها أو **التعرف على مرتكبيها ليست محظورة في حد ذاتها لطالما كانت تهدف إلى كشف الجريمة**[٦].

---

[١] _ د. عصام زكريا عبد العزيز، **دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠١، ص ٢٣٥. د. محمد عيد الغريب، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية**، دون دار نشر، ٢٠٠٠ص ٢٨. انظر أيضًا:

Kleinig, J. (2019). Ends and Means in Policing (1st ed.). Routledge. https://doi.org/٩٧٨٠٣٦٧٠٢٥٣١١/١٠,٤٣٢٤.

[٢] _ د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣الطعن رقم ٢١١ - س ٤٦ ق. نقض جنائي، جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٤، الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٩٢ ق.

[٤] _ أ. حافظ السلمي، التحريض على الجريمة ليس وسيلة لضبط مرتكبيها، مرجع سابق، ص ١٢. د. مأمون سلامة، المحرض الصوري (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[5] __United States v. Wiley, United States Court of Appeals, Ninth Circuit,Jul 16, 1986.United States v. Bogart,United States Court of Appeals, Ninth Circuit, Mar 4, 1986.United States v. Russell, States Court of Appeals,Apr 24, 1973. Greene v. United States, United States Court of Appeals, Ninth Circuit,Feb 3, 1972. United States v. Twigg, 588 F.2d 373 (3d Cir. 1978) United States v. Lomas, 706 F.2d 886 (9th Cir. 1983) United States v. so, 755 F.2d 1350 (9th Cir. 1985). United States v. O'Connor, 737 F.2d 814 (9th Cir. 1984). Hampton v. United States, 425 U.S. 484, 96 S. Ct. 1646 (1976).

[6] _ Cass.Crim. 9 décembre 2019, 18-86.767, Publié au bulletin**.** Cass.Crim. ٢٢décembre 2023 / n° 21-11.330. Cass.Crim. ٢ mai 2024 / n° 23-86.066.

ثانياً_ عدم التداخل في خلق الجريمة:

القاعدة العامة تتمثل في مشروعية الوسيلة في مجال البحث عن الجرائم [١]**؛ وذلك لأن الغاية لا تبرر دناءة الوسيلة** [٢]. وعلى ذلك إذا كان غرض رجال الضبط هو مساعدة العدالة الجنائية من خلال الوصول إلى الحقيقة؛ فإن ذلك مرهون بكون وسائل كشفها مشروعة، بعيدة كل البعد عن الجبر والإكراه على إرادة المتهم [٣]. ويرجع ذلك إلى أن مشروعية الوسيلة تُمثل ضمانة أساسية لمبدأ أصل البراءة، ورسم الحدود لمشروعية المساس بحريات الأفراد [٤]. ويعود في تحديد كون الوسيلة مشروعة أم لا؟ إلى مدى مطابقتها والقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه [٥].

ويرى البعض ضرورة التمييز بين التحريض الخالق للجريمة والتحريض الكاشف لها؛ ومن ثم فإن السلطة المخولة لرجال الضبط لا تبيح لهم اختبار الأشخاص في ميولهم، وإرادتهم واستعدادهم الإجرامي والإيقاع بالأبرياء في حقل الجريمة. وعلى الرغم من ذلك، وتحقيقًا للعدالة الجنائية يمكن الخروج على القواعد العامة في ضوء قبول التضحية لو بحد أدنى من الحرية في سبيل حق أعلى منه يتجه نحو مصلحة الجماعة وفق منطق الضرورة في الحفاظ عليها في ظل تفاقم الظاهرة الإجرامية وغموضها [٦].

وغردت محكمتنا العليا بجواز كل إجراء يقوم به رجال الضبط القضائي في سبيل كشف الجريمة، واعتباره صحيحاً منتجاً لأثره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على اقترافها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة [٧]. **وتبطل إجراءات الاستدلال** متى ثبت أنها اعتمدت على أعمال غير مشروعة مثل: انتهاك حرمة منزل أو الحياة الخاصة، كالتصنت على المكالمات الهاتفية أو تسجيلها أو استراق السمع أو التلصص من ثقوب الأبواب أو خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها [٨].

---

[١] _ أ/ رابح جمعة، **سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٢٠)، س ٥، ١٩٦٣، ص ١٣. د. مختار أبو سبيحة الشيباني، **مشروعية إجراءات التحـــــري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني** (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١، ص ١٤٢.

[٢] _د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣.

[3] _ Jacques B, A-M,**droit pénal, procédure pénale**, 6º édition, 2008,p.331.

[٤] _د. أحمد لطفي السيد مرعى، نحو تدعيم أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، ٢٠٢١، ص ١١٣. انظر في ذلك:
U.S. Supreme Court, Betterman v. Montana, 578 U.S. (2016).

[٥] _ د. عبد الكريم درويش، **الشرطة بين حرية التصرف وحرفية التنفيذ**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٤٠) س (١٠) ١٩٦٨، ص٣. د. مختار أبو سبيحة الشيباني، المرجع السابق، ص ١٤٢. د. إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[٦] _ د. أحمد فتحى سرور، **التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة**، مرجع سابق، ص ٢٥٢. د. أحمد علي المجدوب، **التحريض على الجريمة**، المرجع السابق، ص ٥٢٥. د. مأمون سلامة، **المحرض الصوري (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)**، المرجع السابق، ص٥٧٥. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٧١. د. **نجاتي سيد أحمد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص ٣٥٥ وما بعدها.**

Cass.Crim, 22 avril 1992, 90-85.125, Publié au bulletin.

[٧] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ الطعن رقم ١١١ س ٣٩ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣، الطعن رقم ٢١١ - س ٤٦ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٨٦/٤/١٦، الطعن رقم ٣٦٥ - س ٥٦ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٨٥٧٥ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٩ / ١ / ٢٠٢٤، الطعن رقم ١٣٣٦٥ لسنة ٩٢ ق.

[٨] _ أ/ رابح لطفي جمعه، **الشرعية في أعمال الشرطة**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٤٤) س (١١)،١٩٦٩، ص ٤٤. أ. رابح جمعة، **سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم**، المرجع سابق، ص ١٣. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٦٢٥. د. إبراهيم حامد طنطاوي، **البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦**، ص ١٣٢.

وقد اجتهدت المحاكم العليا في نظام الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة الفخ الجنائي (entrapment) التي تشكل تداخلًا في الجريمة؛ **حيث أكدت المحكمة العليا الأمريكية** على أن: **"** قيام رجل الشرطة بتحريض شخص ما على ارتكاب جريمة لم يكن ليرتكبها لولا ذلك أي التحريض بغرض القبض عليه ومحاكمته يعد فخًا. وهذا يتعارض تمامًا مع الوظيفة الحقيقية لإنفاذ القانون وهي منع الجريمة وليس التسبب فيها الأمر الذي ينافٍ المفاهيم الأساسية للعدالة. **إذا كانت الجريمة قد تم التحريض عليها أو التسبب فيها بالفعل الضابط بحيث كان سلوك الأخير هو السبب المولد للجريمة والذي بدونه لم تكن لترتكب فلا ينبغي إدانة المتهم هذا من ناحية.**

وإذا كان الموقف العقلي للمتهم - القصد الجنائي - هو أنه يرغب في ارتكاب الجريمة ويعتزم ارتكابها، فإن مجرد حقيقة أن ضابطًا أو شخصًا آخر أتاح له الفرصة لارتكاب الجريمة لا يشكل فخًا، وهذا لا يقل صحة لو أن رجلاً متخفياً انضم إلى المتهم في الخطة الإجرامية وساعده أو شجعه[١]. ولا يجوز الدفاع عن التحريض بأن السلوك الإجرامي، ليس وليدًا لفعل حر متعمد أو كان سببه إغراءات الشرطة لأن ذلك يتعارض والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي فيما يتعلق بالإرادة الحرة للمتهم، ويخلط بين السببية المستندة إلى فكرة الوسيلة والأحكام السببية التي تهدف إلى عكس فهم دوافع الفرد**"** [٢].

وقد استقر قضاء المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على أن فكرة الفخ الجنائي تقوم على عنصرين؛ **الأول: تحريض رجال الشرطة على الجريمة. والثاني: عدم الاستعداد من جانب المتهم للانخراط في السلوك الإجرامي**[٣]؛ وبالتالي يحدث التداخل في خلق الجريمة عندما يغلب سلوك رجال الشرطة إرادة الفرد واستدراجه نحو ارتكاب الجريمة والقبض عليه[٤].

وفي هذا الخصوص، تذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن الحيل غير المشروعة أو الخادعة تنتهك الحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم تجريم الذات، ومبدأ عدالة الأدلة، حيث في ضوء هذه الحيل يتم هزيمة الحق في التزام الصمت وغيره من الحقوق والضمانات الجوهرية للمتهم [٥].

---

[1] _ US Law › Case Law › Utah Case Law › Utah Supreme Court Decisions › 1962 › State v. Pacheco.

[2] _ Supreme Court Decisions,Hampton v United States, 425 US 484; 96 S Ct 1646; 48 L Ed 2d 113 (1976), expressly.

[3] _ Sherman v. United States, 356 U.S. 369, 78 S. Ct. 819 (1958). see also:Wall v. United States, 65 F.2d 993 (5th Cir. 1933).see also: United States v. Russell, 411 U.S. 423, 93 S. Ct. 1637 (1973).United States v. Henry, 749 F.2d 203 (5th Cir. 1984).Mathews v. United States, 485 U.S. 58, 108 S. Ct. 883 (1988).U.S. v. Wise, 221 F.3d 140 (5th Cir. 2000). U.S. v. Ryan, 289 F.3d 1339 (11th Cir. 2002). People v. Watson, 22 Cal.4th 220, 91 Cal. Rptr. 2d 822, 990 P.2d 1031, 990 P.2d 103 (Cal. 2000). U.S. v. Triana, 468 F.3d 308 (6th Cir. 2006). United States v. McLaurin, 764 F.3d 372 (4th Cir. 2014). United States v. Rutgerson, 822 F.3d 1223 (11th Cir. 2016).

[4] _ U.S. v. Barth, 990 F.2d 422 (8th Cir. 1993). U.S. v. Shephard, 4 F.3d 647 (8th Cir. 1993). U.S. v. Brown, 43 F.3d 618 (11th Cir. 1995). U.S. v. Rogers, 982 F.2d 1241 (8th Cir. 1993. State v. Soto, 562 N.W.2d 299 (Minn. 1997). U.S. v. Rodriguez, 858 F.2d 809 (1st Cir. 1988). U.S. v. Batterjee, 361 F.3d 1210 (9th Cir. 2004).

[5] _ Cass. Crim, du 22 juin 1994, 92-85.123 92-85.124 92-85.63. Cass. Crim, 2 mai 2024 / n° 23-86.066. Cass.crim,29 juin 1993 / n° 93-80.544. Cass. Crim, 22 décembre 2023 / n° 21-11.330.

ثالثاً_ مراعاة أخلاقيات الجماعة (Group Ethics):

لا أحد منا ينكر ارتباط علم الأخلاق بعلم القانون [١]، بل زد على ذلك، تشكل الأخلاق مصدر للقانون في بعض قواعده [٢]، هذا بجانب دورها الخلاق في إرساء بعض المبادئ القانونية أو على الأقل أخذها في الاعتبار عند صياغة القاعدة القانونية [٣]؛ ويرجع ذلك إلى أن ارتباط أخلاقيات الجماعة بفكرة النظام العام والآداب العامة في المجتمع [٤]. وعلى ذلك قد ساعدت قواعد الأخلاق المشرع في أداء مهمته في تهذيب قواعد القانون الجنائي؛ فمن ناحية الجانب الموضوعي، تدخل المشرع في تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً صارخًا على قواعد الأخلاق مثل: الجرائم المنافية للآداب، والبلاغ الكاذب، والشهادة الزور [٥].

كما تلعب فكرة أخلاقيات الجماعة دورًا بارزًا تجاه الجانب الإجرائي للقانون الجنائي؛ حيث حرص المشرع الجنائي على المعاملة اللائقة إنسانيًا عند مباشرة الإجراءات، من حيث عدم التعسف في القبض والتفتيش، بل زد على ذلك، جرم كل فعل يرتكب ضد إنسانية المتهم في مراحل الإجراءات الجنائية مثل: التعذيب أو الإكراه الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف (١٢٦ عقوبات مصري) أو القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق (٢٨٠ عقوبات مصري). **وتفرض أخلاقيات الجماعة على مأمور الضبط في مجال البحث** أن تكون مباشرة إجراءاته في ضوء قواعد السلوك والعادات والأعراف المقبولة لدى الهيئة الاجتماعية، ومن ثم تبطل الإجراءات التي يقوم بها في حالة تعارضها مع أخلاقيات الجماعة [٦].

وقد أكدت محكمتنا العليا الجانب الأخلاقي في الكشف عن الجريمة؛ وذلك بأن " يكون إدراكها بأحد الحواس وعن طريق يقره القانون والأخلاق.. " [٧]. وفي هذا الخصوص قضت:**".. الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن** ، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش - في هذه الدعوى - فيما قام به لتنفيذ الإذن مادام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه"[٨] .

---

[١] _ د. خالد عيد عبد المنعم، **العلاقة بين القانون والأخلاق**، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ١٣.

[٢] _ د. فخري أبو يوسف مبروك، **مفهوم الأخلاق كمصدر من مصادر القاعدة القانونية**، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، ١٩٨٢، ص ٤.

[٣] _ د. أنور سلطان، **المبادئ القانونية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٨. د. سمير عبد السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ ص ٩١ وما بعدها.

[٤] _ د. السيد محمد بدوي، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، بند (أ).

[٥] _ د. فوزية حسن محمد سليمان، **سياسة المشرع الجنائي في مواجهة الكذب**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ١١.

[٦] _ د. فهد عبد الله مخيط المطيري، **الحماية الجنائية للحديث الخاص والصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة**، (دراسة مقارنة)، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٣٧١. أ. رابح جمعة، **سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم**، المرجع السابق، ص ١٤.

[٧] _ نقض جنائي، جلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٤٠٢٠ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي، جلسة ٩ / ١ / ٢٠٢٤، الطعن رقم ١٣٣٤٠ لسنة ٩٢ ق. **وقد تواتر قضاء محكمة النقض على تأكيد شرط " مراعاة أخلاقيات الجماعة" بعبارات مختلفة منها "عدم مجافاة القانون" مستفادة من عبارة محكمتنا العليا: "يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ومسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها. لا يجافى القانون ". انظر في ذات الاتجاه:** Cass. Crim, du 22 juin 1994, 92-85.123 92-85.124 92-85. 637.Cass. Crim, du 11 juin 2002, 01-85.559.

[٨] _ **نقض جنائي، جلسة ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق.**

المطلب الثالث

مدى مشروعية التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة

تساؤلات:

ما دور نظرية الإباحة إزاء أفعال التخفي وانتحال الصفة في الإجراءات الجنائية؟ وما الإشكاليات القانونية التي تواجه وسائل التخفي وانتحال الصفة؟ وما مظاهر تجريم تجاه إساءة استعمال وسائل التخفي وانتحال الصفة من قبل رجال الضبط القضائي؟

أولًا _ دور نظرية الإباحة إزاء أفعال التخفي وانتحال الصفة في الإجراءات [١]:

تطل النظرية العامة للإباحة في المجال الجنائي برأسها لرفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي تشكل جرائم جنائية بحسب الأصل، وهذا جوهر الإباحة الاستثنائية؛ حيث تأخذ التشريعات الوضعية بنظرية الإباحة لما لها من أهمية في تخفيف كاهل المسؤولية الجنائية [٢]، وتبرز لنا مظاهرها المتمثلة في حالة الضرورة، واستعمال الحق، وأداء الواجب، والدفاع الشرعي، ورضاء المجني عليه [٣].

ولا جريمة إذا وقع الفعل من مأمور الضبط القضائي أو معاونيه من رجال السلطة العامة في حالة ما إذا كان ارتكاب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. كما لا توجد ثمة جريمة في حالة وقوع الفعل بناء على حق مقرر في الشريعة؛ وفي ذلك تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وكذلك الحال، بالنسبة للرضاء حيث يلعب هذا الأخير دورًا كبيرًا في مجال مباشرة الإجراءات الجنائية، بل زد على ذلك، يؤدي إلى صحتها؛ إذا ما بُوشرت بناء على إرادة حرة دون إكراه، ومن أبرز الإجراءات الجنائية التي يصححها الرضاء، القبض والتفتيش؛ ومن ثم فإن الرضاء بالتفتيش أو الرضاء بالقبض يرتب أثره القانوني متى توافرت شروطه [٤]؛ ومن ثم صحة الإجراء وعدم التمسك ببطلانه، والأخذ بما يسفر عنه من أدلة. كما يضاف إلى ذلك؛ أنه لا جريمة في حالة استراق السمع أو التصنت أو التقاط الصور في حالة رضاء المجني عليه وفق المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

---

[١] _ **يكمن جوهر الإباحة نحو قاعدة شرعية " الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة"** واستدل عليها الفقه الإسلامي من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .سورة البقرة، آية ٢٩. وقوله عز وجل: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} . سورة الجاثية آية ١٣. وقوله سبحانه وتعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} . سورة لقمان آية٢٠. انظر في ذلك: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٦٠.

والإباحة في فقه الشريعة هي ضد الحظر، وأن المباح ما أجيز للمكلفين فعله أو تركه دون استحقاق ثواب ولا عقاب، ومن ثم يعد مباحاً كل ما تحقق فيه مجموعة من الشروط؛ أن يكون جائزًا شرعًا، أن يكون غير مستحق لأي عقاب، أن يكون غير مستحق لأي ثواب. وتكون الإباحة أصلية على أساس أن الشارع الحكيم لم يتناول الأفعال والأشياء بالتحريم بتداءً بل رفع عنها وصف التحريم مطلقًا، أما ما حرمه الشارع من أفعال أو تصرفات ثم أجاز فعله لظروف طارئة أو لحالة ضرورة فنكون هنا بصدد الإباحة الطارئة أو الاستثنائية. راجع في ذلك: د. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للأباحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة _ كلية الحقوق، ١٩٦٨، ص ٢٨٥. عمر رمضان جلال همام، استعمال الحق كسبب للأباحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ٢١٠٨، ص ٦٥.: د. يسر أنور علي، الدفاع الشرعي: دراسة لمبدأ المشروعية، المجلة الجنائية القومية، مج ١٣ ع ٢، ١٩٧٠، ص ٢٢٥.

[٢] _ د. سامي جميل الفياض، **رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٠ وما بعدها. د. عبد العظيم مرسى وزير، **النظرية العامة للجريمة**، (الجزء الأول)، الطبعة التاسعة، ٢٠١١، ص ٥٩٨.

[٣] ___ د. عثمان سعيد عثمان، **استعمال الحق كسبب للأباحة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة _ كلية الحقوق، ١٩٦٨، ص ٢٨٩. د. يسر أنور علي، الدفاع الشرعي: **دراسة لمبدأ المشروعية**، المرجع السابق، ص٢٢٩. د. محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: https://journal.uob.edu.bh/.

[٤] _ د. سيد احمد محمد عفيفي، **الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة المحادثات التليفونية**، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٥٧.

ثانياً_ مدى التسجيل والتصوير الخفي في مرحلة الاستدلال:

١_ إباحة التسجيل الخفي:

إن جوهر فلسفة هذه الوسيلة هي التَّخَفِّي عَنِ الأَنْظَارِ، والتَّسَتُّرُ والتَّوَارِي، وبذلك قد تفسح لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراء تسجيل صوتي بشكل خفي لضبط الجناة أو الحصول على اعترافاتهم أو على الأقل الحصول على معلومات في شأن جرائمهم المستقبلية. **وما يدعم وجهة نظر قضاء محكمة النقض المصرية، هو استفادة العدالة من التطور التكنولوجي الذي** يستفيد منها الجناة فالمجرم لم يعد بعقلية الماضي بشكله التقليدي الذي يقتضي تواجده أو ظهوره على مسرح الجريمة، بل أصبح يعيش تحديات مع الجريمة، بل يخلقها في أي وقت إن شاء أو متى أراد [١].

ويرى البعض أن هذا التسجيل ما هو إلا نوع من أنواع الحيل المشروعة التي يجوز اللجوء لها في مرحلة الاستدلال شأنه في ذلك شأن التنكر الذي يستعان به في ضبط الجناة [٢]. **كما أن مراقبة محادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات الأحاديث التي تجرى في مكان خاص؛ تكون في أضيق نطاق** [٣]، فالمشرع أباح استعمال مثل هذه الوسائل في مرحلة التحقيق دون الاستدلال، هذا بجانب مجموعة من الشروط اللازمة لإجراء مباشرتها [٤]. **وقد حرصت محكمة النقض الفرنسية** في كل إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية أن يكون مسببًا، وأن يحدد الغرض الصادر من أجله، وأن يكون كتابيًا [٥].

٢_ إباحة التصوير الخفي [٦]:

يجوز لرجال الضبط التصوير في **الأماكن العامة بالطبيعة** دون التقيد بإذن من سلطة التحقيق؛ وذلك لأن البحث هنا لا يحمل مساسًا بالحرية، ولا يعد تفتيشًا بالمعنى القانوني الدقيق؛ وإنما عمل يدخل في صميم أعمال الاستدلال ومن أمثلة ذلك: الشوارع، الطرقات، الحقول، المزارع، الحدائق العامة [٧]. بينما التصوير الخفي في **الأماكن العامة بالتخصيص؛** فيجوز لرجال الضبط دخولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الخاصة فيها، ولكن يقتصر الدخول على الأجزاء المتاحة الدخول للجمهور، وفي الأوقات الجائز فيها الدخول مثل مواعيد فتحها، أما في غير هذه الأجزاء وتلك الأوقات فلا يجوز الدخول بحُجة البحث والتحري عن الجرائم ومراقبة تنفيذ القوانين اللهم في الأحوال المبينة في القانون، ومن أمثلة ذلك: دور العبادة أو المستشفيات أو المدارس والمطاعم والسينما.

---

[١] _ د. أحمد توفيق، النظرِيَّةُ العَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ الْجِنَائِي بالوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، مرجع سابق، ص ١٠. د. زين العابدين سليم، طريقة مقترحة للكشف عن الجرائم في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص ٦٧ومابعدها.د. عادل حافظ غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها.

[٢] _ أ. أحمد محمد خليفة، مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، ع١، ١٩٥٨، ص ٢٥.

[٣] _ د.أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٠٠٣. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤٥. د. محمود أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الإتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ٢٢٦. د. لؤى عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٨، ص ١٢٦.

[٤] _ الأول: أن يكون الهدف من استعمال هذه الوسائل؛ ظهور الحقيقة أو ما يفيد في كشفها. والثاني: أن تكون المراقبة أو التسجيل بناء على إذن مسبب. والثالث: ألا تزيد المراقبة أو التسجيل عن مدة ثلاثة أشهر لمدة أو قابلة للتجديد لمدد أخرى. **وفي ذلك تغرد محكمتنا العليا في هذا الشأن بقولها:** «...تسجيل المحادثات التي تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق» نقض جنائي، جلسة ١٩٩٠/٤/٥، الطعن رقم ٢٤٨٧٥، لسنة ٥٩ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٨٨/٤/١٣، الطعن رقم ١٦١٣٧، س ٦٧ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠٠١/٩/١٧، الطعن رقم ١٦٠٥٥، س ٦٠ق. نقض جنائي، جلسة، ٢٠١٨/٢/٦، الطعن رقم ١٠٢٠٢، س ٨٤ق.

[5] _ Cass.crim,1 octobre 2024 / n° 24-80. 363.Cass. crim,11 juin 2024 / n° 23-85. 632.Cass. crim,19 septembre 2023 / n° 23-81.285.

[٦] _ د. محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، ص ٥١١. د عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٦٦٣.

[٧] _ د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٥١٢. د عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص ٦٦٤.

وقد أمرت إدارة شرطة مدينة نيويورك بمطالبة ضباط الدوريات في المناطق التي بها أكبر عدد من التوقفات في عام (٢٠١٢) بارتداء كاميرات الجسم لمدة عام واحد لأن كاميرات الجسم "مناسبة بشكل فريد لمعالجة الأضرار الدستورية المعنية التي تنشأ من خلال التعسف بحقوق الأشخاص الدستورية التي من بينها الحرية الشخصية، فهذه الكاميرا توفر سجلًا موضوعيًا معاصرًا حالات التوقف التفاتيش، والذي قد يؤكد أو يدحض اعتقاد بعض الأقليات بأنه قد تم إيقافهم ببساطة نتيجة لعرقهم، أو بناءً على الملابس التي كانوا يرتدونها، مثل السراويل الفضفاضة أو السراويل الضيقة[١] .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التقاط صور شخصية للمتهم في موقف السيارات المهجور، وهو متاح للجميع يُشكل مكانًا عامًا، ولو كانت الظروف التي كان فيها بمثابة مخيم منطقة لمجموعة من المسافرين وكان فيها عضوًا، فإن ذلك لا أثر له في تغيير طبيعة المكان العام لأماكن التنقل بين القوافل. كما أن التقاط صور، ليست ذات طبيعة دائمة ومنهجية لشخص يقف في مكان عام، وبالتالي لا يمكن أن يشكل تدخلاً في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة بالمعنى المقصود في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٢].

والسؤال الذي يلقى بظلاله الآن ما مدى إباحة التصوير الخفي في الأماكن الخاصة؟

يقصد بالأماكن الخاصة تلك الأماكن التي لا يجوز الدخول فيها إلا بناء على إذن من أصحابها مثل: المنازل، مكان العمل، ومكتب المحامي وعيادة الطبيب. **وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط أن يقوم بعمليات التصوير الخفي في الأماكن الخاصة؛ لأن ذلك يُشكل اعتداءً على حق الإنسان في الخصوصية،** فضلًا عن كونها منافية لمبادئ الأخلاق [٣]، وتشكل جريمة في ضوء المادة (٣٠٩ مكرر عقوبات مصري) [٤].

وعلى ذلك إذا ما تم التصوير فإن الدليل المستمد منه سيصبح باطلًا لتعلق الأمر بالنظام العام؛ ومن ثم يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا يجوز التذرع من خلال الدفع بأن آلة التصوير وضعت بالقرب من مكان عام [٥].

---

[1] _ Floyd v. City of N.Y., 959 F. Supp. 2d 668 (S.D.N.Y. 2013). See Also: Brett Chapman, "Body-Worn Cameras: What the Evidence Tells Us," November 14, 2018, nij.ojp.gov:https://nij.ojp.gov/topics/articles/body-worn-cameras-what-evidence-tells-us.

وانظر في ترجمة هذه المقالة المشار إليها: د. أحمد عبد الظاهر، العدالة الجنائية الذكية.. الكاميرات المحمولة على الجسم، ٢٠٢٠، مقال منشور على الرابط الآتي: https://egyls.com .

[2] _ Cass. Crim, 25 juin 2024, 23-86.048, Publié au bulletin.

وترى محكمة النقض لا يمكن تشبيهه كاميرات الفيديو المحمولة بالتقاط الصور، وهو أسلوب تحقيق خاص يهدف بشكل استباقي إلى جمع الأدلة المرئية في المجال الخاص شريطة الحصول على إذن مسبق، راجع في ذلك:

Cass. Crim, 13 février 2024, n° 23-80.497.

[٣] _ د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٣. د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٤١. **وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية إلى أن" التنصت على المكالمات الهاتفية يُشكل انتهاكًا للحياة الخاصة إلا عندما ينص عليه القانون صراحةً ".**

Cass. Crim, du 14 janvier 1992, 91-85.864. Cass. Crim, du 7 décembre 2005, 05-85.876.

[٤] _ راجع في ذلك نص المادة (٣٠٩ مكرر عقوبات مصري).

[٥] _ د. خالد صادق توفيق، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٧٨. د. فهد عبد الله مخيط المطيري، الحماية الجنائية للحديث الخاص والصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة، (دراسة مقارنة)، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٣٧١.

وجدير بالملاحظة؛ تظهر ثمة مشكلة في التصوير الخفي في مرحلة التحقيق؛ ويرجع ذلك إلى صياغة نص المادة (٩٥ إجراءات مصري) حيث جاءت بقولها:" لقاضي التحقيق أن يأمر... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ...". فهذه المادة قاصرة على تسجيل الأحاديث، ومن ثم لا يجوز التقاط الصور بالقياس معها. وعلى الرغم من ذلك؛ تنص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٠. بقولها: " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب..... بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل ... وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها....".

ثانياً _ إشكالية التخفي وانتحال الصفات في مجال الإجراءات الجنائية:

١ _ النقص التشريعي:

يكشف التنظيم التشريعي المصري عن عدم وجود نص قانوني صريح ينظم فكرتي التخفي وانتحال الصفات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو على الأقل وجود نص عقابي يقرر حماية لضحايا جرائم التخفي وانتحال الصفات المرتكبة من قبل مأمور الضبط القضائي الأمر الذي يؤدي إلى إفلات كثير من التجاوزات التي تستحق أن يمتد سيف القانون لمرتكبيها.

٢ _ الخلق القضائي:

تعد فكرتا التخفي وانتحال الصفات من الخلق القضائي، **وتُشكل خروجًا على المبادئ العامة في الإجراءات التي في منزلة المرآة التي تعكس فلسفة النظام العام الإجرائي بأكمله**[١]؛ وعلى هداها تسير الخصومة الجنائية، وتعرف الحقوق والواجبات الإجرائية داخل نطاق الدعوى الجنائية[٢]. **ونلاحظ في ضوء السوابق القضائية في النظام الأنجلو أمريكي اتجاه محاكم العليا الأمريكية** إلى جواز استخدام الحيل والوسائل الذكية في مجال القبض والتفتيش نحو المتورطين في مشاريع إجرامية [٣]**.**

وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى إباحة وسائل التخفي والحيل من أجل الإيقاع بالمتهم، وظهر ذلك جليًا في قضية راسل ضد الولايات المتحدة (United States v. Russell) فالتسلل إلى عصابات المخدرات والمشاركة المحدودة في ممارساتهم غير القانونية، وسيلة معترف بها ومباحة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإن توريد بعض العناصر ذات القيمة التي تتطلبها حلقة المخدرات يجب أن يكون مسموحًا به أيضًا كقاعدة عامة؛ لأن الوكيل لن يحظى بثقة رجال الأعمال غير الشرعيين إلا إذا كان لديه شيء ذو قيمة ليقدمه لهم، لا يمكن القول بأن مثل هذه الأساليب لإنفاذ القانون تنتهك العدالة الأساسية أو تصدم الإحساس العالمي بالعدالة[٤]**.**

كما أكدت المحكمة الامريكية العليا أن من الثابت حقيقة أن المسؤولين أو الموظفين في الحكومة يقدمون فقط الفرص أو التسهيلات لارتكاب الجريمة لا يحبط الملاحقة القضائية ولا يعيبها [٥] فإن **"** فكرة الفخ الجنائي الراسخة تضع عبء الإثبات بشكل مباشر على الحكومة لدحض الدفاع بما لا يدع مجالًا للشك"[٦]؛ ولا يجوز للمتهم الاستفادة من الدفاع بالفخ إلا إذا كان البادئ بنشاطه الإجرامي يعمل كعميل للحكومة أو مخبر أو أي فرد يعمل مع رجال الشرطة[٧].

---

[١] _ د. محمد عيد الغريب، الأصول الفلسفية والمبادئ الدستورية لمفهوم النظام العام المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٦٥، ٢٠١٨، ص ٢٢٥.

[2] _ Bernard Bouloc,Droit pénal général,Université de Paris, Dalloz, édition,25,2017,p.256.

[3] _ U.S. Supreme Court,Grimm v. United States, 156 U.S. 604 (1895). See: U.S. Supreme Court,Goode v. United States, 159 U.S. 663 (1895).See :U.S. Supreme Court, Rosen v. United States, 161 U.S. 29 (1896).

[4] _ U.S. Case Law › U.S. Supreme Court, Volume 411 United States v. Russell, April 24, 1973.

[5] _ U.S. Supreme Court, Sorrells v. United States, 287 U.S. 435 (1932).

[6] _«established entrapment doctrine places the burden squarely on the government to disprove the defense beyond a reasonable doubt". United States v. Mayfield, 771 F.3d 417 (7th Cir. 2014).

[7] _ United States v. Mers, 701 F.2d 1321 (11th Cir. 1983).

٣_ تداخل التحريض الصوري في وسائل التخفي وانتحال الصفات:

تدور فكرة التحريض الصوري [١] حول دفع أو بث أو تحريض شخص أو أكثر من رجال الضبط القضائي أو معاونيهم من رجال السلطة العامة أو آحاد الناس المتعاونين مع الشرطة على محاولة ارتكاب جريمة ليس بهدف مصلحة خاصة؛ وإنما بهدف إيقاع المتهمين في قبضة العدالة دون إتمام الجريمة [٢]، فالهدف من التحريض ضبط الجريمة ومرتكبيها، وهو ذلك الهدف المرجو تحقيقه من هذه الوسائل.

ويفرق النظام الأنجلو أمريكي بين الفخ الجنائي ومنح الفرصة للأفراد الذين يُعتقد أنهم متورطون في سلوك إجرامي لارتكاب جرائم [٣]؛ ومن ثم يرتكز الفخ الجنائي على بث وحث رجال الشرطة فردًا ما أو يضايقه أو يشجعه بشكل مفرط على ارتكاب جريمة عندما لا يفعل ذلك، وقد ينجم الفخ عن استخدام التهديدات أو التخويف أو الاحتيال الممتد أو أي وسيلة أخرى يُجبر فيها المدعى عليه بشكل أساسي على ارتكاب جريمة. **وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية عدم جواز اللجوء إلى التحريض على ارتكاب عمل إجرامي من قبل أشخاص أبرياء من أجل استدراجهم لارتكابه ومعاقبتهم عليه** [٤]؛ ومن ثم فإن جوهر فكرة الوقوع في **الفخ يقوم على عنصرين؛ الأول: تحريض** رجال الشرطة على الجريمة. **والثاني: عدم وجود استعداد إجرامي** لدى المتهم [٥]. وتتفق فكرة التخفي وانتحال الصفات في قضاء محكمتنا العليا وفكرة منح الفرصة في اتجاهات المحاكم العليا الأمريكية.

---

[١] د. مأمون سلامة، المحرض الصوري، المرجع السابق، ص ٢٥٧. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، المرجع السابق، ص ١٦.د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، المرجع السابق، ص ٥٢٠. د. نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨. أ. محمد هاني فرحات، نظرية المُحرّض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط (١)، ٢٠١٣.

[٢] د. مأمون سلامة، المحرض الصوري، المرجع السابق، ص ٢٥٧. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، المرجع السابق، ص ١٦.د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

[٣] **الفرصة ليست فخًا من أجل العثور على السلوك الإجرامي والقضاء عليه، يُسمح لموظفي إنفاذ القانون بالمشاركة في عمليات لاذعة، حيث يقومون بخلق الظروف التي تسمح للأفراد باتخاذ إجراءات إجرامية يمكن بعد ذلك القبض عليهم ومحاكمتهم بسببها. وتعد هذه "فرصًا" للأفراد الذين يُعتقد أنهم متورطون في سلوك إجرامي لارتكاب جرائم. كما تعد الفرصة مختلفة تمامًا عن الوقوع في الفخ، وتتضمن مجرد إغراء انتهاك القانون، وليس الإجبار على القيام بذلك. وفي قضية «People v. Turner» قضت العليا في ميشيغان: أن "العملاء الحكوميين الذين يوفرون فقط الفرص أو التسهيلات لارتكاب الجريمة لا يشكل فخًا" .**

People v. Turner, 390 Mich. 7, 210 N.W.2d 336 (Mich. 1973).

وقد أكدت محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة" citing United States v Russell " عندما يُمنح المتهم الفرصة لارتكاب جريمة فقط، أو يتم منحه المساعدة في تعزيز مؤامرة ارتكبت بالفعل حتى تتمكن الحكومة من الحصول على دليل على تلك الجريمة؛ فلا يمكن للمتهم أن يدعي الوقوع في الفخ كوسيلة للدفاع".

citing United States v Russell, 411 US 423, 445; 93 S Ct 1637; 36 L Ed 2d 366 [1973]) (Stewart, J., dissenting). Emphasis added.

[٤] **في قضية سوريلز ضد الولايات المتحدة؛ حيث اعترفت المحكمة العليا لأول مرة بالدفاع عن الفخ الذي يقوم على استدراج شخص، بريء، لارتكاب الجريمة حتى يتم القبض عليه ومعاقبته. راجع في ذلك:**

Sorrells v. United States, 287 U.S. 435, 53 S. Ct. 210, 77 L. Ed. 413 (1932).

[٥] **تواترت أحكام المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ عدم الاستعداد الإجرامي للأخذ بفكرة الوقوع في الفخ الجنائي راجع في ذلك:**

United States v. Twigg, 588 F.2d 373 (3d Cir. 1978). Greene v. United States, 454 F.2d 783 (9th Cir. 1972). U.S. v. Batterjee, 361 F.3d 1210 (9th Cir. 2004). U.S. v. Sistrunk, 622 F.3d 1328 (11th Cir. 2010).

في قضية الولايات المتحدة ضد وايز، عرّفت الدائرة الخامسة في محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، الفخ بأنه "دفاع إيجابي مرتبط بعنصرين: تحريض الحكومة على الجريمة وعدم الاستعداد من جانب المتهم للانخراط في السلوك الإجرامي " انظر في ذلك:

U.S. v. Wise, 221 F.3d 140 (5th Cir. 2000). See also: U.S. v. Rodriguez, 858 F.2d 809 (1st Cir. 1988).State v. Doran, 5 Ohio St. 3d 187, 449 N.E.2d 1295 (Ohio 1983. People v. Watson, 22 Cal.4th 220, 91 Cal. Rptr. 2d 822, 990 P.2d 1031, 990 P.2d 103 (Cal. 2000).

ثالثاً_ صور جرائم التخفي وانتحال الصفة في مجال الإجراءات الجنائية:

تتعدد مظاهر الجرائم التي تقع في مجال التخفي وانتحال الصفات التي من بينها: الدخول البصري غير المشروع (المسارقة البصرية) [١]، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة بفعل التخفي [٢] والتحريض الصوري [٣]، الإيقاع المحظور بالأشخاص الذي يقع ما بين الإغراء والتحريض والخلق نحو الاستعداد الإجرامي [٤].

_ [١] **تعتمد فكرة الدخول البصري على " إلقاء النظرات " والقاعدة العامة أن الدخول البصري مشروع لطالما لم يتجاوز الدخول المادي؛ بل يعد كاشفًا ومسهلًا للدخول المادي إذا ما أسفر عن حالة تلبس؛ ومن ثم حتى يكون الدخول البصري منتجًا لآثاره القانونية، يجب أن يكون مشروعًا مبنيًا على سند قانونى، وأن يكون له نطاقه بحيث لا يتخطى رجال الضبط القضائي الحدود الذين يبحثون حولها بنظرهم لاسيما المنازل والأماكن الخاصة. ويُشكل الدخول البصري غير المشروع؛ فعل غير أخلاقي يتنافى والآداب العامة والنظام العام في المجتمع؛ حيث تمثل اعتداءً صارخًا على حق الإنسان في الخصوصية.** راجع في ذلك: د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٧. أ/محمد نيازي حتاتة، مدى تدخل رجال الشرطة في الحرية الفردية، الأمن العام المجلة العربية للعلوم الشرطة، ع ٣٠، س ٨، ١٩٦٥.، ص ١٤.

_ [٢] تشكل فكرة التخفي في حد ذاتها خطورة على هذه الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان، وتتجلى أشكالها في صور مختلفة؛ منها: المراقبة الشخصية والتجسس والتنصت، وتسجيل المحادثات والمكالمات الشخصية، والتقاط الصور بشكل خفي؛ وتتعد وسائل هذه الأخيرة؛ مثل: الكاميرات، والأقمار الصناعية، والطائرات المخصصة للمراقبة والتصوير، والطائرات المروحية التي تستخدم بشكل خفي لنقل الصوت والصورة في آن واحدة بجودة عالية، كل ذلك يُشكل جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة. راجع في ذلك:

د. أنيس حسيب السيد المحلاوى، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩، ٧٩. د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

_ [٣] **انقسم فقهاء القانون الجنائي حول انعقاد مسؤولية المحرض الصوري إلى اتجاهات ثلاث،** الأول: اتجاه يستبعد مسؤولية المحرض الصوري بالالتجاء إلى أداء الواجب كسبب إباحة أو رضاء المجني عليه. الثاني: انتفاء الركن المعنوي في مجال مسؤولية المحرض الصوري. والثالث: الالتجاء إلى الجريمة المستحيلة لانعدام مسؤولية المحرض الصوري. انظر هذه الاتجاهات الثلاثة بشيء من التفصيل د. مأمون سلامة، المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٣) ١٩٦٨، ص ٥٤١. د. محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها. د. نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ١٧٨ومابعدها.

وعلى ذلك؛ لا يكون المحرض الصوري مسئولا جنائيًا في جميع الأحوال التي يأتي فيها سلوكا القصد منه الحصول على معلومات وأدلة خاصة بجرائم سابقة وقعت من قبل تدخله بالتحريض. والحال هكذا لا يعد محرضًا صوريًا عندما يقف دوره عند خلق وضع أو ظروف معينة للحصول على معلومات ضد مرتكبي الجريمة محل التنفيذ شريطة ألا يكون لتدخله أي أثر سلبي في وقوعها. وإنما تثار المشكلة في حالات التخفي وانتحال الصفات في شكل أفراد عادية، ويذهب قضاء محكمتنا العليا إلى جواز ذلك؛ ولعل ذلك راجعًا إلى انعدام رابطة السببية بين سلوك المحرض والجريمة التي وقعت. ولا نوافق هذا الاتجاه؛ وذلك لأنه في مثل هذه الفروض يكون المحرض أثر في بث فكرة الجريمة أو تقويتها وتحريكها إن كانت راكدة لدى المجرم التائب وهذا ما يتعارض وغرض التوبة وهدف العقوبات من إصلاح وتأهيل، ويضاف إلى ذلك، لولا التدخل من قبل مأمور الضبط ما وجدت الجريمة؛ وبذلك تتحدد مسؤولية المحرض هنا شأنه كشأن أي مساهم عادى في الجريمة. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٨٤٩. د. مأمون سلامة، المحرض الصوري، المرجع السابق، ع (٣)، ص ٥٣٨، ٥٩٩.

_ [٤] د. نجاتي سيد أحمد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

رابعاً_ جزاء إساءة استعمال التخفي وانتحال الصفات في الإجراءات الجنائية[1] :

١ _ الجزاء العقابي عن جرائم التخفي وانتحال الصفة في الإجراءات:

السؤال الذي يلقي بظلاله الآن ما مدى إمكانية بسط القواعد العامة على جرائم التخفي وانتحال الصفة من قبل رجال الضبط القضائي؟

يلاحظ في ضوء استقراء أحكام المواد من (١٥٥ إلى ١٥٨) وكذلك المواد من (١٢٦ إلى ١٢٨) من قانون العقوبات عدم كفايتها لهذه الجرائم؛ الأمر الذي يلح في طلب النداء التشريعي لمعالجة هذه الجرائم بنصوص صريحة في شأنها.

أ_ إن بسط القواعد العامة في أي جريمة، قد تتمثل أحيانا في التقارب بين الأركان والشروط والأوصاف الواجب توافرها في النموذج القانوني، وعلى الرغم من ذلك؛ فقد جاءت النصوص القانونية في القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط قاصرة على جرائم محددة مثل: جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون وجه حق، وجرائم تعذيب المتهم من أجل حمله الاعتراف، ودخول المنازل دون وجه حق، جرائم القبض أو الحبس دون وجه حق.

ب_ عدم جواز امتصاص القواعد العامة في مجال المسؤولية لجرائم التخفي وانتحال في مجال الإجراءات؛ ويرجع ذلك إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يرفض القياس في مجال التجريم والعقاب، والتخوف من فكرة التوسع القضائي في بسط قواعد التجريم على وقائع لم يشملها النص الجنائي، هذا بجانب الفراغ التشريعي لمسألة التحريض الصوري في مجال الإجراءات.

ج_ ضعف العقوبات المقررة لهذه الجرائم؛ يفتح باب التضحيات بالحريات الشخصية للأفراد بما يشكل المساس بها، مقابل جزاء لا يحقق القدر الكافي لهم، وإنما يزيد من كثرة ارتكابها؛ حيث ينتهي الأمر بغرامة مالية زهيدة، وجزاء لا يقدر إلا بثمن بخس.

---

[1] تتعدد الجزاءات في مجال الإجراءات الجنائية؛ مثل الجزاء التأديبي، والجزاء العقابي، والجزاء المدني، والجزاء الإجرائي، إما عن الجزاء التأديبي، فيتعلق بمخالفة الموظفين العموميين لقواعد الإجراءات الجنائية؛ تلك التي تشكل مخالفة واجباتهم الوظيفية؛ أما عن الجزاء المدني فيدور نحو فكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن مباشرة الإجراءات الجنائية بطريق الخطأ، ويسأل عنها رجال الضبط القضائي بينما رجال النيابة العامة والقضاء لا يسألون إلا عن طريق المخاصمة ومن ثم لا يستوقفنا الحديث عنهما كثيرًا. حول مظاهر هذه الأجزية بشكل عام، راجع في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، **مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ الجامعة المصرية، ١٩٣٨. ناتالي الواك أكولاوين، **التعويض في الإجراءات الجنائية**، ترجمة هنري رياض، المكتبة الجامعية المكتبة الجامعية دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٩٣. د. احمد لطفي السيد مرعي، **التعويض عن التوقيف التعسفي** (نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: https://www.mohamah.net . أ/هاشم عبد الرحمن الزرعوني، **المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥. د. أحمد عبد الحميد، **تعويض عن المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط**، مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا، مج (١)، ع(١)، ٢٠١٨. د. إبراهيم عبد السلام محمد أبو سعده، **المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢ _ الجزاء الإجرائي عن إساءة استعمال وسائل التخفي وانتحال الصفات:

القاعدة العامة في مجال الإثبات؛ هي مشروعية الدليل [١]، ولطالما تحدثنا عن المشروعية في الإثبات، فإن الأمر يدلو بدلوه نحو فكرة الوسيلة في الحصول عليه، ومن ملامح وسائل التخفي وانتحال الصفات، قد تكون من أساليب المكر والخداع، وقد تكون من أساليب المهارة والذكاء. **وبالتبعية لذلك؛ إذا ما بؤشرت وسائل التخفي وانتحال الصفات في حدود الكشف عن الجريمة دون إسراف أو إساءة في استعمالها، فإنه** يعتد بما ينكشف عنها من حالات تلبس، ويعتد بما يتمخض عنها. **أما إذا تم الإسراف أو الإساءة في استعمال وسائل التخفي وانتحال الصفات؛** وكشفت عن حالة تلبس كانت منعدمة؛ ويرجع ذلك إلى كون رجل الضبط هو الذي تدخل في خلق الجريمة أو على الأقل التحريض عليها؛ وبالتالي لا تستقيم حالة التلبس ووسائل الخداع للإيقاع بالمتهم لأنه لولا الحيلة ما وقعت الجريمة؛ وبذلك يجب استبعاد أو إهدار جميع الاعترافات الناشئة عن حيلة أو خداع [٢].

كما تبطل الإجراءات إذا ما تمت خلسة دون إذن مسبق من السلطة المختصة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، كما هو الحال إذا قام مأمور الضبط القضائي بالتقاط بعض الصور لشخص ما يعلم أنه سيقدم للتحقيق مستقبلًا أو قام بتسجيل اعتراف المتهم دون علمه عن طريق شخص آخر أرسله له بقصد الإيقاع به، كما يبطل الاعتراف الحاصل من المتهم نتيجة استخدام أجهزة كشف الكذب؛ لما في ذلك من المساس بالكرامة الإنسانية للأفراد.

وقد عولت أحكام المحاكم الفيدرالية العليا في مسألة قبول الأدلة الجنائية المتحصلة عن وسائل التخفي والانتحال والحيل على فكرة الاستعداد الإجرامي بصرف النظر عن تجاوزات ممارسات رجال الشرطة، وإذا ثبت أن المتهم لم يكن لديه استعداد مسبق نحو ارتكاب الجريمة لولا تدخل وخداع الشرطة له، قضت ببراءته. وقد أخذت المحكمة الامريكية العليا بدفاع المتهم عن فخ رجال الشرطة؛ وكان ذلك لأول مرة في قضية سواريز ضد الولايات المتحدة (Sorrells v. United States)، وقد خلصت المحكمة إلى وجود درجة لا تطاق من مشاركة رجال الشرطة في المشروع الإجرامي [٣].

وقد ذكر السيد رئيس القضاة هيوز (Hughes) متحدثًا باسم المحكمة: يحظر على ضباط إنفاذ القانون التحريض على ارتكاب عمل إجرامي من قبل أشخاص أبرياء [٤]. ووافقه الرأي القاضي روبرتس (Roberts)، وأكد أن المحاكم يجب أن تكون مغلقة أمام المحاكمة عن أية جريمة حرض عليها عملاء الحكومة [٥].

---

[١] _ د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٩. د عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٧٣.

[٢] _ د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، كلية الحقوق_ جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١١.

[3] _ U.S. Supreme Court, Sorrells v. United States, 287 U.S. 435 (1932) .

[4] _ Mr. Chief Justice Hughes, speaking for the Court:(held that, as a matter of statutory construction, the defense of entrapment should have been available to the defendant. Under the theory propounded by the Chief Justice, the entrapment defense prohibits law enforcement officers from instigating a criminal act by persons "otherwise innocent.).

[5] _ Mr. Justice Roberts concurred, but was of the view "that courts must be closed to the trial of a crime instigated by the government's own agents".

وفي الواقع، اتجهت المحكمة الأمريكية العليا إلى وضع قيد على الدفع بالوقوع في فخ الشرطة، واستبعاد الأدلة المتحصلة بهذا الطريق الخداعي، **وذلك في قضية راسل ضد الولايات المتحدة الأمريكية (United States v. Russell)**؛ حيث أكدت أن " التصنيع غير المشروع للمخدرات ليس حادث إجرامي متقطع أو معزول، بل هو مشروع تجاري مستمر لدى الجناة، وإن كان غير قانوني. ومن أجل الحصول على إدانات بتهمة تصنيع المخدرات بطريقة غير مشروعة، فإن جمع الأدلة على السلوك غير القانوني السابق يكون في كثير من الأحيان مهمة مستحيلة؛ وبذلك يلجأ موظفو إنفاذ القانون إلى إحدى وسائل الكشف عن العملية الوحيدة مثل: تسلل عصابات المخدرات والمشاركة المحدودة في ممارساتهم غير القانونية. وهذا التسلل هو وسيلة تحقيق معترف بها ومباحة؛ وذلك لأن رجل الشرطة أو معاونيه لن يحظوا بثقة رجال الأعمال غير الشرعيين إلا إذا كان لديهم شيء ذو قيمة ليقدموه لهم. ولا يمكن القول بأن مثل هذه الأساليب لإنفاذ القانون تنتهك العدالة الأساسية أو تصدم الإحساس العالمي بالعدالة [١].

وفي قضية أون لي ضد الولايات المتحدة (On Lee v. United States) حكم بقبول دليل إدانة متحصل بشكل خفي؛ حيث تتلخص وقائع تلك القضية في :" أن أون لي كان له صديق يدعى تشين بوي (chin poy) وهو عميل سرى للحكومة لمكتب المخدرات، وكان مزودا بأسلاك الصوت مع ميكروفون صغير في جيب معطفه الداخلي وهواني صغير يمتد على طول ذراعه دون علم مقدم الالتماس، وكان أحد عملاء مكتب المخدرات يُدعى لورانس لي قد تمركز في الخارج مع جهاز استقبال تم ضبطه بشكل صحيح لالتقاط أي أصوات يرسلها ميكروفون تشين بوي من خلال النافذة الأمامية الكبيرة، واشرك المتهم في محادثة هاتفية أدلى فيها بمعلومات تدينه في بيع رطل من الأفيون والتآمر في بيع كمية أخرى، وأخذت المحكمة بالدليل المتحصل بهذا الشكل، وذكرت صراحة أن سلوك العملاء الفيدراليين لم يرق إلى مستوى التفتيش والمصادرة الذي يحظره التعديل الرابع [٢] . **وقد قضت بعض المحاكم الفيدرالية** برفض لوائح الاتهام نحو جرائم استلام أو حيازة أو بيع البضائع المهربة، بناءً على إثبات أن عملاء الحكومة أنفسهم قاموا بتزويد البضائع المهربة تحت ثوب التحريض الصوري [٣] .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في إزاء الأدلة غير المشروعة أو غير عادلة من حيث تقدير قيمتها الإثباتية [٤]، حيث إنه وفقًا لمبدأ عدالة الأدلة، لا يجوز للمحكمة أن تعلن قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الخداع أو الإخفاء أو المفاجأة أو أي وسيلة أخرى غير عادلة أو غير مشروعة أو غير قانونية، مثل هذه الحيل تفسد عملية البحث عن الحقيقة؛ تنتهك الحقوق الأساسية للمتهم [٥].

---

1 _ U.S. Supreme Court, United States v. Russell, 411 U.S. 423 (1973).

2 _ U.S. Supreme Court, On Lee v. United States, 343 U.S. 747 (1952).

3 _ U.S. Supreme Court, Greene v. United States, 358 U.S. 326 (1959). see also: United States v. Dillet, US District Court for the Southern District of New York - 265 F. Supp. 980 (S.D.N.Y. 1966). also: United States v. Chisum, 312 F. Supp. 1307 (C.D. Cal. 1970), Crim. No. 5079-CD.US District Court for the Central District of California - 312 F. Supp. 1307 (C.D. Cal.

4 _ Cass. Crim. du 11 juin 2002, 01-85.559, Publié au bulletin .Cass. Crim. du 11 juin 2002, 01-85.559, Publié au bulletin .Cass. Crim. 22 décembre 2023, 20-20.648, Publié au bulletin.

5 _ Cass. Crim, du 30 mars 1999, 97-83.464, Publié au bulletin. Cass. Crim, 6 mars 2015, 14-84.339, Publié au bulletin.

المبحث الثاني

إرساء مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم

(ديمقراطية الإجراءات)

تمهيد وتقسيم:

لا يمكننا تجاهل أو نسيان دور الفرد نسيانًا تامًا تجاه مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذلك لا ننسى دور الجماعة في مواجهة تلك الظاهرة، فالجماعة كلها متعاونة كل التعاون نحو محاربة هذه الظاهرة _ الجريمة _ التي تؤرق حياة الفرد فيها باعتباره أثرًا اجتماعيًا تعمل الجماعة على تنشئته وتكوينه فكريًا، كما تؤثر في عاداته وتقاليده وشعوره في حياته وحياة مجتمعه.

وقد اتجهت السياسة الجنائية إلى قصر العناية بشأن الجريمة إلى الجهات المعنية بها في الدولة، حيث نظمت قواعد الإجراءات - الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ الحكم، وطرق الطعن عليه - في ضوء الشرعية الجنائية، ولم يترك المشرع من هذه السياسة وتلك العناية إلا بعض القواعد التي رجح فيها المصلحة الخاصة _ على المصلحة العامة_ تلك التي يكون فيها المجني عليه هو الباحث والمحقق، بل والقاضي الأول في دعواه قبل أن يبلغ عنها أو يتجه بها إلى جهات التحقيق أو الحكم.

وإذا كان الأمر كذلك، فليس هناك من شك حول جمود تلك القواعد القانونية التي تحكم ضوابط التجريم والعقاب، والحال هكذا، حول القواعد الإجرائية في مجال الإجراءات الجنائية. **وعلى الصعيد الآخر، يتطور الفكر الجرمي لدى المجرمين؛ الأمر الذي ينشئ صراعًا بين رجال الضبط القضائي وبين الجناة.** ومما يزيد من حدة هذا الصراع أن الجريمة ترتكب في الخفاء، وقد لا تصل إلى علم رجال الضبط، ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.

وربما ما يخفف من شدة هذا الصراع، وإظهار خبايا هذا الخفاء إلى النور تلك المشاركة الاجتماعية التي تتمثل في إغاثة المجني عليه أو إعطاء بيانات أو مواصفات أو التبليغ عن الجريمة أو الملاحقة الصوتية للجناة أو التعرض لهم ماديًا والتحفظ عليهم، وتسليمهم إلى رجال الضبط في حالة التلبس بالجريمة. وقد تتمثل هذه المشاركة في المحافظة على آثار الجريمة أو الإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق والحكم. **وقد اجتهدت المحاكم العليا في تكريس الدور المجتمعي في مجال الإجراءات الجنائية** وهو ما يعرف ب **" ديمقراطية الإجراءات" أو" العدالة الشعبية ".** وتبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: **التكريس القضائي نحو فكرة الإرشاد السري في ضبط الجريمة**.

المطلب الثاني: **التكريس القضائي لفكرة الشرطة المجتمعية في مكافحة الجريمة**.

المطلب الثالث: **مظاهر التخوف من التعاون المجتمعي في ضبط الجريمة**.

المطلب الأول

التكريس القضائي نحو فكرة الإرشاد السري في ضبط الجريمة

أولًا _ فكرة الإرشاد السري (confidential informant) [١]:

يعد الإرشاد السري وسيلة فعالة تجاه كشف الجرائم التي ترتكب في الخفاء بحيث لا يمكن العثور عليها أو تلقى نبأها إلا من خلال خطة بحث سرية تتولى مهمة التحري عنها تتمثل في المرشد السري، حيث يعد هذا الأخير من أبرز المصادر المهمة في مجال البحث الجنائي القديمة والحديثة في آن واحد [٢]، بل زد على ذلك، يعد المرشد السري الأداة المثالية لاختراق الثقافة الإجرامية لدى الجناة؛ ومن ثم يتم تبادل ثروة هائلة من الاستخبارات حول البؤر الإجرامية الأمر الذي يخدم العدالة الجنائية، ويفيد في كشف الجناة [٣].

---

١ _ **تعددت التعاريف في شأن الإرشاد السري**؛ حيث ذهب البعض إلى تعريف المرشد السري بأنه: " الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حول قضية دون أن تشاع شخصيته، يستوي أن يحصل على مقابل من عدمه" انظر في ذلك: د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري: دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، مج (٤٥)، ع (١)، ٢٠٠٣، ص ١٣٣.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " ذلك الشخص العادي الذي يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أو يتوجه إليهم من تلقاء نفسه بقصد تحقيق غاية يسعى إلى تحقيقها أو منفعة مادية يحصل عليها. وعادة ما يكون المرشد من ذوي السوابق التائبين، أو من تفرض عليهم ظروفهم الاقتراب من الخارجين على القانون أو ذوي السمعة السيئة، كما يمكن أن يكون المرشد من أفضل الأوساط في المجتمع وذوي السمعة الرفيعة والذين يدفعهم ضميرهم الحي للإرشاد عن الجرائم أو مساعدة أجهزة البحث في منعها ". د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٧١.

ويعرفه البعض الآخر (Confidential Informant) بأنه "هو أي فرد يقدم معلومات مفيدة وذات مصداقية إلى وكالة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية لدى أجهزة الشرطة بحيث تنوي الحصول منه على معلومات إضافية مفيدة وموثوقة فيما يتعلق بهذه الأنشطة في المستقبل دون الكشف عن هوية الشخص السري ". وغالبًا ما يتم تشغيل المخبرين السريين بطريقة تمنعهم من تقديم الأدلة التي يمكن أن تجعلهم شاهدين في محاكمة لاحقة، ويتم استخدامها لجمع المعلومات الاستخبارية فقط وبما أنهم لن يشهدوا في المحكمة، انظر في ذلك:

Fitzgerald, D.G., & Coffey, Informants, Cooperating Witnesses, and Undercover Investigations: A Practical Guide to Law, Policy, and Procedure, Second Editions. (2014), p 25.

د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٤ وما بعدها.

وتحتل مكانة كبرى في الشريعة الإسلامية كوسيلة للصواب والركون إلى الحقيقة؛ حيث ذكر في القرآن الكريم { هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا } سورة الكهف، آية ٦٦. وقوله سبحانه وتعالى: { وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا } سورة الكهف، من الآية ٢٣و٢٤. وكذلك قوله عز وجل: {ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا } سورة الكهف، من الآية (١٧).

2 _ V J Geberth, confidential informant, Journal Law and Order Volume: 27 Issue: 6 Dated: 1979, P.4. see also C Coleman, disclosure of identity of confidential informant, Journal Crime to Court, Police Officer's Handbook Dated:
(February (1994) P.18.

ويطلق البعض على المرشد السري في النظام الأنجلو أمريكي، مصطلح الواشي أو الجاسوس (snitches) أو الفئران (rats) وهم أشخاص يقومون بإبلاغ السلطات عن النشاط الإجرامي للآخرين، وفي الغالب يكون كثير منهم مجرمين تأبيين، ويعتمد ووكالات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة عليهم للمساعدة في حل الجرائم غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها. انظر في ذلك:

Daniel V. Ward, Confidential Informants in National Security Investigations, 47 B.C.L. Rev. 627 (2006), p.627.

ويذكر تشاد أ. ريدلر، قاضي الدائرة السادسة في محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة؛ إلى أن مساهمة المخبرون السريون لها دورًا مهمًا في مكافحة الإتجار بالمخدرات. وعلى هذا النحو، تكشف قضايانا عن أمثلة عديدة لمخبرين سريين يقدمون معلومات مهمة لدعم أوامر التفتيش التي تستهدف جرائم المخدرات. انظر في ذلك:

United States v. Crawford, 943 F.3d 297 (6th Cir. 2019).

٣ _ د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦، ص ١٩.

وتعد فكرة الإرشاد السري من قبيل الإجراءات ذات الطابع العالمي[١]؛ حيث تلجأ إليها معظم دول العالم في مجال مكافحة الجرائم. وعلى الرغم من ذلك لم تحظى بالتنظيم التشريعي مقارنة بالشهادة التي حظيت بحماية تشريعية على المستويين الوطني والدولي[٢]. **والسؤال الآن؛ هناك فوارق بين الإرشاد والإخبار أم أنهما وجهان لعملة واحدة وهي عملة الإخبار بحقيقة الجريمة؟**

فمن ناحية أولي، يقوم الإخبار على التبليغ اللحظي من قبل المبلغ مرة واحدة أو أكثر خلال فترة معقولة بشأن جريمة ارتكبت أو سترتكب بناء على اعتقاد جدي[٣]، **بينما الإرشاد يعتمد على فكرة استمرارية المصدر السري** في البحث وهذا لا يعنى أن الإرشاد لا يحتوي على إخبار وإنما هناك علاقة وثيقة بينهما؛ فالإخبار يحمل الإرشاد والعكس صحيح[٤]. كما تتنوع فكرة الإرشاد السري؛ فقد تكون مستمرة أو مؤقتة أو عارضة أو في شكل تطوعي أو بمقابل بأجر أو بدافع نبيل أو غير ذلك[٥].

ومن ناحية ثانية، جوهر الإخبار هو التبليغ عن الجرائم، ويجب أن يكون صادقًا؛ حتى لا يكون كاذبًا، وخلال مدة فترة معقولة حتى لا يُشكل امتناعًا عن التبليغ؛ بينما جوهر الإرشاد هو الإهداء إلى الحقيقة هذا بجانب فكرة الإبلاغ ذاتها[٦].

ومن ناحية أخيرة، يكون الإخبار التزامًا عامًا على المواطنين والموظفين[٧] تجاه العلم بالجرائم بشكل عام، كما يكون التزامًا خاصًا في جرائم معينة مثل الإرهاب، والجرائم المخلة بأمن الدولة والجرائم المالية وغيرها؛ بينما الإرشاد السري، يكون جوازيًا في ضوء وسائل الترغيب في معاونة السلطة العامة، وقد يكون شبه إلزاميًا في حالة الترهيب دون تعسف، وقد يكون إلزاميًا إذا تضمنه نصًا قانونيًا[٨].

---

[١] _ د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، المرجع السابق، ص ٣٦.

[٢] _ جدير بالملاحظة: وجود فوارق قانونية بين المرشد والشاهد في الدعوى الجنائية؛ حيث تنظم التشريعات الجنائية أحكام الشهادة، وتقرر بعض الجزاءات الجنائية على الشاهد في حالة مخالفة مثل: الامتناع عن الحضور أو الإدلاء بالشهادة أو الشهادة الزور. بينما المرشد السري يفتقر التنظيم التشريعي. فيلتزم الشاهد بحاف اليمين، بينما المرشد السري لا يلتزم بحلف اليمين أمام المحكمة، كما يجوز مناقشة الشاهد في شهادته أمام جهات التحقيق والحكم، بينما لا تجوز مناقشة المرشد السري؛ نظرًا لتعذر الإفصاح عن شخصيته والظهور باسمه في أوراق الدعوى الجنائية. د. محمد على عيد المراغية، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١٠٩ د. نبيل محمد عثمان حسن، الشاهد بين المسئولية الجنائية والحماية القانونية، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق _ جامعة حلوان، رسالة دكتوراه، ٢٠١٨، ص ٨٥. د. حسن يوسف بكري، المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٥١.

Fitzgerald, D.G., & Coffey,Informants, Cooperating Witnesses, and Undercover Investigations: A Practical Guide to Law, Policy, and Procedure,op,cit,p24.

[٣] _ د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠، ص ١٧. د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٣.

[٤] _ **توجد ثمة الاختلاف بين المرشد السري والمخبر؛ حيث يعمل المخبر الرسمي بصفة رسمية في أحد أقسام الشرطة أو البوليس، مقابل راتب ثابت وذلك على أساس كونه موظفًا عموميًا، ينتمي إلى مرؤوسي الضبط القضائي، أما المخبر الخاص فهو شخص يعمل في إحدى شركات الأمن الخاصة، ويمكن الاستعانة به، وذلك نظير مبلغ من المال، بل هو شخص يعمل لحساب نفسه أو لإحدى شركات التحريات الخاصة، يمكن الاستعانة به في كشف الجرائم، وذلك نظير مبلغ من المال. راجع في ذلك: د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة**، بحث متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/ تمت زيارته يوم الأربعاء، ٢٠٢٣/٦/٢٨، الساعة ٢٠: ٢ مساءً. د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٥] _ أ. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، ١٩٩٦، ص ٧٣، ١٦٠ وما بعدها. د. عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص ٢٨ومابعدها. د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها. د سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

[٦] _ د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، المرجع السابق، ص ١١٩.

[٧] _ انظر أحكام المادتين (٢٥ _ ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٨] _ د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، المرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها. أ. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

ثانياً _ فلسفة محكمة النقض حول عدم الإفصاح عن شخصية المرشد:

جوهر هذا المبدأ - مبدأ عدم الإفصاح - هو العمل في الظلام والبعد عن أعين الناس، وذلك حتى لا يكشف حقيقة المرشد السري [١]، ويتحقق تطبيق هذه القاعدة بعدم الإفصاح أو الكشف عن شخصيته أو هوية المرشد أو عدم ذكر اسمه في ملف أوراق الدعوى، ولذلك، يحرص مأمور الضبط القضائي على احترام قاعدة الخفاء التي تحكم العلاقة بينه وبين المرشدين السريين.

١ _ المبدأ القضائي:" لا تثريب على مأمور الضبط القضائي في اصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهول " [٢].

ومن أبرز مبررات تدعيم قاعدة إخفاء شخصية المرشد أن الإفصاح عن شخصيته يؤدي إلى افتضاح أمره، الأمر الذي يطلق عليه " حرق المرشد أو المرشد المحروق " حيث تكون المعلومات والإفادات التي أتى بها إلي مأمور الضبط القضائي عديمة الفائدة، وليس له قيمة في كشف الحقيقة. بل زد على ذلك، قد تكون المعلومات مغلوطة، نتيجة فطنة الجناة بحقيقته، والرغبة منهم في إيصال معلومات للسلطات العامة من أجل تضليل العدالة [٣].

ومما يبرر قاعدة الخفاء فكرة الالتزام بسر المهنة الأمر الذي يدفعنا إلى السؤال الآتي: **هل يجوز لمأمور الضبط أن يرفض الإفصاح عن شخصية المرشد إذا طلب منه ذلك أمام جهات التحقيق أو الحكم؟**

الواقع إن المرشد لا يعمل مع دائرة أو قسم بوليس أو الشرطة _ وإن كان عمله بالجملة يدخل في خدمة العدالة _ إنما يعمل مع رجل بوليس محدد محل ثقة أو بمعنى آخر مؤتمن على أسراره أثناء القيام بهذه المهمة السرية؛ وبذلك يظل التزام مأمور الضبط القضائي تجاه المرشد بالسرية دائمًا حتى بعد انتهاء العلاقة بينهما؛ **ولكن ما هو السند التشريعي لديمومة هذا الالتزام؟**

الحقيقة أن المشرع الجنائي لم يتناول فكرة المرشد السرى بالتنظيم التشريعي من قريب ولا من بعيد، الأمر الذي يكشف عن الفراغ التشريعي، وترك محاولة في البحث عن ملامح هذا التنظيم بالركون إلى المبادئ العامة في للقانون الجنائي لاسيما فيما يتعلق بمسألة بالسر المهني[٤]، وفي ضوء ذلك تنص المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات "[٥] .

---

[١] _ د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، المرجع السابق، ص٥.

[٢] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٨/٤/١٥، الطعن رقم ٣١٠ س ٣٨ مكتب فني ١٩، القاعدة ٨٣. نقض جنائي، جلسة ١٩٦٩/٣/١٧، الطعن رقم ١١١ س ٣٩ ق، مكتب فني ٢٠ رقم القاعدة ٧٣. نقض جنائي، الطعن رقم ١١٩٧١ س ٥٩ ق، مكتب فني ٤١ القاعدة رقم ١١٠. نقض جنائي، جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥الطعن رقم ٣٣٨٥ - س ٥٦ ق مكتب فني ٣٧ قاعدة ١٤٧. نقض جنائي، جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١، الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٦ /٢٠٠٤/١٢الطعن رقم ٣٧٢٢٧ س ٧٣ ق، مكتب فني ٥٥، قاعدة ١٢٤. نقض جنائي، جلسة ٢٠١٠/٣/١٨، الطعن رقم ٢٥٨٤١ - لسنة ٧٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠١١/٧/٧، الطعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٧٩ ق. نقض جنائي جلسة ٢٠١٣/٤/١٠ الطعن رقم ١٧٣٩ - لسنة ٨١ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠١٧/١/٢٨، الطعن رقم ٣٨٩٤٢ س ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٧، الطعن رقم ١٨٨٢١ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨، الطعن رقم ٣٨٦٧٧ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٨، الطعن رقم ٣٠٦١٧ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٨، الطعن رقم ٤٤٤٤٤ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨، الطعن رقم ٤٩٤٧٥ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٥٠٧٨ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١ / ١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٤٩٨٥ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٨٨٩٨ لسنة ٩٢ ق.

[٣] _ د. إبراهيم عيد نايل، **المرشد السري**، المرجع السابق، ص ٣٣. د. مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٤] _ د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٧.

[٥] _ وإذا كانت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، قد ذكرت الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل بالتحديد؛ فإن هذا الأخير يعد على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يفتح الباب لحماية فكرة السر المهني في شتى المجالات مراعاة للمصالح الخاصة والعامة في آن واحد؛

٢_ المبدأ القضائي: " إخفاء شخصية المرشد السري لا يُعيب الاجراءات" [١]:

تقوم فلسفة هذا المبدأ على عدم بطلان الإجراءات إذا ما تم إخفاء شخصية المرشد السري؛ وهذا ما أكدته محكمتنا العليا؛ إذ لا يعيب التحريات عدم إفصاح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري، كما لا يعيبها أن تكون مستمدة من أقوال القائمين بالضبط لأن مفاد ذلك أن مجربها قد تحقق من صدق الواقعة [٢]. **وقضت محكمة النقض بقولها: "** ... أن سكوت الضابط عن ذكر أسماء أي من أفراد القوة المرافقة له ليس من شأنه أن يشكك في واقعة الضبط أو ينال من سلامة شهادته، طالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبي..... **"** [٣].

ويحاول البعض التخفيف من حدة هذه المشكلة: بأن الحديث عن عدم الإفصاح عن شخصية المرشد يعد من قبيل التزايد، أو بالأحرى حشوا؛ ويرجع ذلك إلى أن الكشف أو الإفصاح عن شخصية أو هوية المرشد سوف يضع أمنه في خطر، وهذا بجانب أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي يكون عقيدته كيفما يشاء، ومن ثم لا يضير العدالة الجنائية عدم الإفصاح عن مصدر التحريات، فالعبرة في مجال المحاكمات الجنائية بقناعة القاضي، فله أن يأخذ بالتحريات لو كانت **مجهولة المصدر** متى اطمأن لها [٤].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إمكانية **قبول استخدام المعلومات مجهولة المصدر** لتوجيه وتسهيل تحقيقات المحققين، ولا سيما استخدامها لدعم التدابير الأمنية في تحديد الموقع الجغرافي شريطة أن تكون معززة بعناصر أخرى [٥].

وليس أدل على ذلك سوى بكلمة " أو غيرهم .." ومن ثم تنطبق أحكام هذه المادة على" كل من يعد أمينًا على السر"؛ وهذا ما يسرى بطريق التبعية على طبيعة العلاقة بين مأمور الضبط القضائي والمرشد السري.

[١] _نقض جنائي، جلسة ٢٠٠٤/٥/١، الطعن رقم ٢١٩٨٥، س ٦٤ ق. نقض جنائي، جلسة ٢ / ١ / ٢٠١٢، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة،٢٠١٦/١٢/١٠، طعن رقم ٢٠٨٥٣ س، ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٨ مايو ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٤٩٤٦، س ٨٤ق. نقض جنائي جلسة ٤ / ٧ / ٢٠٢١،الطعن رقم ١٠٣٨٢ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ٤ / ٩ / ٢٠٢١،الطعن رقم ١٥٢٤١ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٢١،الطعن رقم ١٥٠٩٤ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢١،الطعن رقم ١٨٥١٣ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ٣ / ١١ / ٢٠٢١،الطعن رقم ٢١٧٠٣ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٢٣٤١ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي جلسة ٣ / ٦ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٣٣١٣ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٨٦٦٠ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٩٩٣٣ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٨٩١٠ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٠٢٨٤ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، ٢٠٢١/١١/٦، رقم ٤٦٦٣، س ٨٩ ق .

[٢] _نقض جنائي، جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٦، الطعن رقم ١٢٦٩٥ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٤٤٦٩ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٤٣٥١ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٢٥٣٤ لسنة ٩٠ ق.

[٣] _نقض جنائي جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٦، الطعن رقم ١٣٤٣٦ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦، الطعن رقم ٨٣٣٦ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧، الطعن رقم ٤٨٦٧ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٠٥١٧ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي جلسة ١٧ / ١١ / ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٤٣٢٨ لسنة ٨٨ ق.

[٤] _ د. سامي صادق الملا، **عدم الإفصاح عن مصدر التحريات**، (تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية) طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ القضائية، جلسة أول يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧، مجلة الأمن العام، العدد (٦٧)، ١٩٧١، ص ١٤٩. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٢.

د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، المرجع السابق، ص ١٥. د. عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مرجع سابق، ص ١٩.

[5] _ Cass. Crim,5 mars 2024 / n° 23-84.626.

ثالثاً _ فلسفة المحكمة الأمريكية العليا حول مبدأ الإفصاح عن شخصية المرشد:

استقر قضاء المحكمة الأمريكية العليا على جواز الاعتماد على المخبرين السريين في ضبط الجرائم، وذلك للدور المهم الذي لعبه المخبر السري في كثير من القضايا الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وضعت بعض الضوابط والشروط التي تنظم فكرة الإرشاد السري[١]. **ويلاحظ في ضوء استقراء أحكام المحكمة العليا الأمريكية الكثير من السوابق القضائية التي تفهمت قبول المخبرين السريين في مجال الإجراءات الجنائية ومدى جواز الاستعانة بهم من قبل رجال الشرطة سواء كان ذلك بأجر أو دون أجر.**

وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا على ضرورة التأكد من المعلومات التي يتقدم بها المرشدين السريين لرجال الشرطة، وأن يطمئن لها قبل الخوض في الحصول على أوامر القبض والتفتيش أو أن يشرع في مباشرة هذه الإجراءات [٢]. كما أجازت المحكمة الأمريكية العليا للقاضي الاعتماد على المعلومات **والرسائل المجهولة التي يأتي بها المخبرون السريون ويؤكدها رجال الشرطة في شأن الجريمة المعروضة أمام المحكمة [٣].**

وقد ذهبت المحكمة الأمريكية العليا إلى عدم الكشف عن أسماء المخبرين السريين ما لم يكن لذلك صلة جوهرية بفكرة الحق في الدفاع أو تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، وقررت أن الغرض من هذا الامتياز هو تعزيز وحماية المصلحة العامة في إنفاذ القانون بشكل فعال. ويعترف هذا الامتياز بواجب المواطنين في نقل معرفتهم بارتكاب الجرائم إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون ومن خلال الحفاظ على عدم الكشف عن هويتهم، يشجعهم على أداء في خدمة العدالة [٤]. **كما ذهبت المحكمة العليا الأمريكية** إلى ضرورة احاطة القاضي **ببعض الظروف الأساسية** التي يعتمد عليها الشخص الذي يقدم المعلومات والظروف الأساسية التي استنتج منها صاحب البلاغ أن المخبر الذي لم يتم الكشف عن هويته جديرًا بالثقة أو أن معلوماته موثوقة [٥].

---

[1] _ U.S. Supreme Court, Johnson v. United States, 333 U.S. 10 (1948). See also:U.S. Supreme Court, McCray v. Illinois, 386 U.S. 300 (1967).

ومن اللافت للنظر أن الحفاظ على عدم الكشف عن هويتهم يشجعهم على أداء هذا الالتزام؛ ويرجع ذلك إلى عقيدة قديمة تمتد جذورها إلى القانون العام الإنجليزي تأسست على افتراض أن المخبر قد يعاني من آثار سلبية نتيجة الكشف عن هويته؛ راجع في ذلك:

Case Law, Federal Courts › District Courts, Connecticut, District of Connecticut, United. Ham, 29 F. Supp. 2d 67 (D. Conn. 1998).

[٢] _ تتلخص وقائع قضية (Alabama v. White) في أنه " تم التحقق من صحة ما ذكره المرشد - على سبيل المثال، اسم المرأة التي غادرت المبنى السكني أو الشقة المحددة التي غادرت منها - أكد الضباط أن امرأة غادرت المبنى وصعدت إلى السيارة الموصوفة. وبالنظر إلى حقيقة أنهم توجهوا إلى المبنى مباشرة بعد المكالمة، وأن وايت ظهرت بعد ذلك بوقت قصير، يبدو أيضًا أن مغادرتها كانت ضمن الإطار الزمني الذي تنبأ به المتصل. علاوة على ذلك، نظرًا لأن طريقها الذي يبلغ طوله أربعة أميال كان الطريق الأكثر مباشرة إلى الفندق، ولكنه مع ذلك يتضمن عدة منعطفات، فقد تم تأكيد توقع المتصل بوجهتها بشكل كبير، على الرغم من إيقافها قبل وصولها إلى الفندق. علاوة على ذلك، فإن حقيقة قدرة المتصل على التنبؤ بسلوكها المستقبلي يدل على إلمام خاص بشؤونها. وبالتالي كان هناك سبب للاعتقاد بأن المتصل كان صادقًا ومطلعًا جيدًا، وإضفاء درجة من الموثوقية على ادعائه بأن وايت كانت متورطة في نشاط إجرامي." انظر في ذلك:

U.S. Supreme Court, Alabama v. White, 496 U.S. 325 (1990).

[3] _ U.S. Supreme Court Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983). See also: U.S. Supreme Court, Spinelli v. United States, 393 U.S. 410 (1969).

[4] - U.S. Supreme Court, Roviaro v. United States, 353 U.S. 53 (1957). see also: U.S. Supreme Court Rugendorf v. United States, 376 U.S. 528 (1964).

[5] _ U.S. Supreme Court, Aguilar v. Texas, 378 U.S. 108 (1964). see also: U.S. Supreme Court McCray v. Illinois, 386 U.S. 300 (1967). see also: Court of Appeals of Georgia Decisions › 1954 › Crosby v. State. See also: Utah Case Law › Utah Court of Appeals - Published Decisions › 2023 › State

وقد استقرت محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق مبدأ عدم الكشف عن شخصية المخبرين السريين، ما لم يكون المخبر مشاركًا في الجريمة أو ما لم تكن هوية المخبر ضرورية لتحقيق المحاكمة عادلة أو للحق في الدفاع عن المتهم، كما ألقت عليه عبء ذلك، بأن يقدم إثباتًا كافيًا بأن الظروف الخاصة بقضيته تتطلب الكشف قبل الكشف عن هوية المخبر السري[1].

ومن أبرز التطبيقات القضائية لهذا التكريس، هو ما كرسته محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا في شأن مبدأ عدم الإفصاح عن شخصية المخبر السري؛ وذلك في ضوء ملامح قضية الشعب ضد كاستيلو(People v. Castillo)، وكانت تتلخص وقائعها في الآتي:« تلقى ضابط المخدرات توسان معلومات من مخبر سري مفادها أن امرأة تعرف باسم سالي، والتي وصفها كانت تبيع الهيروين من منزلها، وقال المخبر إنه ذهب إلى منزلها عدة مرات وفي كل مرة كان يشتري منها الهيروين. واعتقد توسان أن المخبر موثوق به لأنه قدم له في ثلاث مناسبات سابقة معلومات أدت إلى ضبط الكثير من جرائم المخدرات واحتجاز المتهمين المتورطين فيها وتقديمهم للمحاكمة. وكان من ضمن أسباب الاستئناف التي قدمها المتهم، أن عدم الكشف عن شخصية المخبر شكل مساسًا بحقه في الدفاع عن نفسه، وردت المحكمة بأنه لم يكن الكشف عن هوية المخبر مطلوبًا، ولم يكن المخبر مشاركًا في الجريمة أو شاهد عيان عليها، ولكنه مجرد "أشار بإصبع الاتهام" (pointed the finger of suspicion) إلى المدعى عليه» [2].

ويجوز استجواب المخبر السري قبل إصدار بعض الإجراءات الجنائية؛ ففي قضية (Theodor v. Superior Court) قام القاضي باستجواب المخبر السري قبل إصدار مذكرة التوقيف، ومع ذلك، لم يتم تسجيل هذا الفحص ونسخه. وأثناء الفحص، أخذ القاضي ملاحظات مكتوبة بخط اليد، وبعد أن أصدر مذكرة التفتيش، قام بختم الإفادة الموقعة من المخبر وملاحظاته في مظروف لا يفتح إلا بأمر من المحكمة [3].

---

v. Swearingen. See also: California Case Law › Cal. App. 3d › Volume 31 ›, Crim. No. 22049. Court of Appeals of California, Second Appellate District, Division Two. April 3, 1973.see also: Carolina Case Law › North Carolina Court of Appeals Decisions › 1987 › State v. Keys.

[1]_ see also: Carolina Case Law › North Carolina Court of Appeals Decisions › 1987 › State v. Keys. US Law › Case Law › California Case Law › Cal. App. 2d › Volume 274 › People v. Castillo. Crim. No. 15847. Second Dist., Div. Four. July 1, 1969.

[2] _ *People v. Castillo*, 274 Cal.App.2d 508, 80 Cal. Rptr. 211 (Cal. Ct. App. 1969).

[3]_ California Case Law, Cal. 3d,Volume 8,Theodor v. Superior Court, 1972.

ما إذا كان يجوز للضابط حجب اسم المخبر كاتصال سري حتى لو كان المخبر مشاركًا في الجريمة المتهم بها. يطرح السؤال صراعًا بين مبدأين أساسيين للعدالة. تم الحفاظ على سرية اسم المخبر الذي يتعاون مع ضباط إنفاذ القانون بناءً على نظرية أن المخبر يؤدي خدمة عامة. فهو يقدم معلومات لا يتمكن موظفو إنفاذ القانون في كثير من الأحيان من الحصول عليها بأي وسيلة أخرى. وهذا ينطبق بشكل خاص على قضايا المخدرات. ستتوقف خدمته وفائدته للمصلحة العامة إذا تم الكشف عن هويته. واعتبرت المحاكم أن هذا سبب كاف لحماية عدم الكشف عن هوية المخبر

Case Law, California Case Law, Cal. App. 2d › Volume 149 › People v. Lawrence.

وقضت محكمة الاستئناف في ولاية كارولينا الشمالية بأن عدم الكشف عن هوية المخبر هو امتياز تبرره الحاجة..

Case Law, North Carolina Case Law, North Carolina Court of Appeals Decisions, 1987,State v. Keys.

والواقع ليس هناك ما يمنع من الإفصاح عن شخصية المرشد للأسباب الآتية:

من ناحية أولى، التحقق من مصداقية المعلومات والإفادات التي أتى بها المرشد السري؛ حيث عادة ما يركن مأمور الضبط في مجال الإرشاد على المجرمين التأبين الأمر الذي يفتح الباب النقاش حول مدى الثقة في المعلومات أتي بها المجرم التائب [١]، فهذه المعلومات تعيش أزمة قانونية ما بين الكفاية أو الكيدية بدافع الانتقام أو إشفاء بعض الضغائن أو من أجل تضليل السلطات العامة.

من ناحية ثانية، الإفصاح عن شخصية المرشد؛ يعد في منزلة الوفاء بأداء الأمانة كاملة في محراب العدالة دون الاحتفاظ بملمح من ملامحها؛ حيث إن الإجراءات التي تتم في علانية تكون في وجدان الإنسان أقرب من تلك التي تتخذ في الخفاء بعيدًا عن نظره لو طابقت الحقيقة والواقع [٢]. ويمنح الإفصاح للقاضي الفرصة في سماع أقوال المرشد ومناقشتها، كما يمنح للدفاع الحق في مناقشة أقوال المرشد وتفنيدها، حيث لا يمكن لمأمور الضبط أن يرد بالنيابة عن المرشد السري لاسيما حين يتعلق الأمر بمعلومات خطيرة تصيب ولو بهزة دليل اتهام. ويضاف إلى ذلك **أن المتهم هو الطرف الأضعف في الدعوى الجنائية، كما يظل هناك تساؤل حول ما إذا كانت هذه المعلومات التي حملتها المصادر السرية نتيجة عمل مشروع أم غير مشروع؟** وهذا ما يشكل إخلالًا بحق الدفاع.

من ناحية ثالثة، إن التخوف من كشف شخصية المرشد لما يترتب عليه انتقام منه من قبل الجناة مردود عليه بأن هذا التخوف يزول عند الاعتراف بأنه اليوم أصبحنا في عصر تسوده تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ومن ثم إذا ما ارتكب أي شخص جريمة ما أو أتهم ثمة اتهام ذاع صيته على شبكات التواصل الاجتماعي ووجهت إليه كثير من الاتهامات قد تكون كاذبة أو صادقة. بل زد على ذلك، بأن الرأي العام قد يتزعم فكرة النداء بعقوبة معينة والمطالبة بها _ رغم كون الأمر مرفوضًا قانونيًا _ كل هذه الأمور تمثل ارشادًا أو توجيهًا مقيتًا على الجريمة؛ ومن ثم، فإذا ما عزم الجاني أو شركاؤه في الانتقام، من سيكون محل الانتقام؛ **هل هو الشخص الذي أرشد أم الذي أذاع نبأ الجريمة أم الذي نشر أخبارها أم الشخص الذي نشر صورهم؟**

من ناحية رابعة، حق المجتمع في معرفة الحقيقة، فإذا كان الهدف من الارشاد السري هو الوصول إلى الحقيقة، فبعد الوصول إليها وجب الإفصاح من أجل التحقق منها؛ ومن ثم لا يجوز إخفاء شخصية المرشد من أجل الوصول إلى حقائق أخرى في شأن الجرائم المستقبلية، **فالعمل في الظلام لا يبعث الطمأنينة لدى المحقق أو القاضي؛** لذا يجب أن ترجح كفة الحقيقة دائمة في ميزان العدالة دون اعتبار آخر.

من ناحية أخيرة، إن التحقق من شخصية المرشد يدعم حماية الأفراد من عسف مأمور الضبط بما يأتي به من معلومات؛ ويرجع ذلك إلى أن المرشد السرى في منزلة ثغرة قانونية يلجأ إليها مأمور الضبط كلما فشل في البحث وضبط الجرائم فما هي إلا ورقة يسطر فيها ما كانت أمانيه تريده تحت ستار مصادرنا السرية؛ فقاعدة الإخفاء إن كان هناك ما يبررها إلي فإنها لا تزال بوابة رئيسة لإساءة استعمال السلطة، ويتذرع بها رجال الضبط بحجة عدم الإفصاح الذى يترتب عليه فقدان عناصره الأساسية في عمله، هذا بجانب التصادم البين بين فكرة الاخفاء والمجابهة والشفافية، ومشروعية الدليل في الدعوى الجنائية[٣].

---

[١] _ انظر: د.حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، ١٩٩٠، ص ١٣ وما بعدها.

[٢] _ انظر: د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣٣٧.

[٣] _ انظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

التكريس القضائي لفكرة الشرطة المجتمعية في مكافحة الجريمة

أولًا: ماهية الشرطة المجتمعية [١]:

الحقيقة أن فكرة الشرطة المجتمعية ليست غريبة عن جسد القوانين الوضعية أو بعيدة كل البعد عن نظام الشريعة الإسلامية في ضوء نظام العسس، ولاية الحسبة، ولاية المظالم، كما **تعد فكرة قديمة وحديثة في آن واحد. فهي قديمة** لكونها تتعلق بفكرة الديمقراطية التي كانت في منزلة الحلم الذي حلمت به كل الشعوب، فالمشاركة في الاستقرار المجتمعي حلم كل إنسان آمن. ويتعاظم دور الفرد في تحقيق ذلك الحلم في مجال ضبط الجريمة في المجتمعات أكثر ديمقراطية، **وحديثة لكونها تشغل بال الأفراد في تحريك الوعي المجتمعي للمشاركة مع رجال الأمن في ظل استفحال الظاهرة الإجرامية** التي تتفاقم يومًا بعد يوم في ضوء تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

ويدور مضمون الشرطة المجتمعية على أساس فكرة الشراكة أو التعاون بين المواطنين والشرطة الذين يعملون من أجل الأمن والسلامة وتحسين نوعية الحياة للجميع [٢]. ولعل ذلك راجعًا إلى فكرة المساعدة الإنسانية التي أصبحت التزامًا أخلاقيًا ينبع من الشعور بالعاطفة والتعاون الخالي من أي مصلحة إزاء خدمة المجتمع [٣]، فعلى سبيل المثال: إن الالتزام بالمساعدة في ضوء التبليغ عن الجرائم يُشكل أهم مظاهر الاشتراكية في المجتمع؛ حيث تُسهم في إيجاد نوع من التضامن بين الأفراد وإخراج الفرد من عزلته وأنانيته المفرطة ليقوم بدوره كمواطن إيجابي. وهذا ما يُشكل بطبيعة الحال دعوة لأفراد المجتمع ليكونوا في منزلة عيون إنفاذ القانون وأذنه، يبلغون السلطات بما يرون وبما يسمعوا، فالمبالاة القاسية عن عدم الإبلاغ يدفع المشرع إلى فرض بعض العقوبات عليها [٤].

---

[١] _ **يعد مفهوم الشرطة المجتمعية من المفاهيم التي تبنتها أجهزة الشرطة في معظم دول العالم منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي لتطوير العمل الشرطي؛ حيث يتفاعل المجتمع مع الشرطة في كافة الخدمات الامنية في ضوء المساعدة في حالات الطوارئ والحد من الجرائم؛ وإعطاء المعلومات المهمة اللازمة حولها، وبذلك بدأت الشرطة والمجتمع يتوقعان مزيدًا من بعضهما البعض حيث أدركا بشكل متزايد أنه يجب عليهما العمل بنشاط كشركاء. ويُشار إلى هذا الشكل من التعاون باسم الشرطة المجتمعية أو الشرطة الموجهة نحو المجتمع (COP)** راجع في ذلك: د. مصطفى مرتضى على محمود، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية، مجلة الفكر الشرطي مج ٢٤، ع ٩٢، ٢٠١٥، ص ٢٣. راجع في ذلك أيضًا:

Grabosky, P. (Ed.). (2009). Community Policing and Peacekeeping (1st ed.). p.2. And also see: Schaffer, E.B. (1980). Community Policing (1st ed.). Routledge, p.12.

ويعود تاريخ الشرطة المجتمعية (Police de communauté) إلى نهاية الحرب العالمية الثانية: حيثُ تم إنشاء فريق الشرطة في المملكة المتحدة للتعويض عن ندرة الموظفين الذكور الذين دمرتهم الحرب؛ وبذلك ظهرت الشرطة المجتمعية لتشارك المجتمع حماية أمنه وإقامة شراكات مع الوكالات إنفاذ القانون في تحقيق ذلك؛ وكان من ضمن وظائف الشرطة المجتمعية؛ عمل دوريات، ومراقبة الأحياء المدنية، خدمة الشرطة، والزيارات المنزلية في حالة وقوع الجريمة. انظر في ذلك:

Jean-Paul Brodeur, Les Visages de la police,Pratiques et perceptions,Presses de l'Université de Montréal,2023, p 133.

[2] _«community policing is a partnership between the citizens and the police working toward safety and an enhanced quality of life for all.» Verma, A., Das, D.K., & Global Community Policing: Problems and Challenges,op.cit. p3. Jean-Paul Brodeur, Les Visages de la police,Pratiques et perceptions,op.cit.p135.

[٣] _د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣١.

[٤] _د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

ثانياً _ أعضاء الشرطة المجتمعية:

يجب أن تتكون أعضاء الشرطة المجتمعية من أفراد المجتمع الحريصين على توفير الأمن والأمان لأفراده، والحفاظ على مصالحهم ومصالح من يعيشون معهم. وبذلك يمكننا تحديد هؤلاء على النحو الآتي [١]: **أفراد المجتمع المدني، وموظفو الحكومة، والعمد والمشايخ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية** [٢]، **والجمعيات الأهلية** [٣]، **والمجالس القومية** [٤]، **ولجان المصالحات** [٥]، **وشركات الأمن والحراسة** [٦]، وغير ذلك من كافة فئات المجتمع بضوابط محددة.

ثالثاً_ الدعائم القانونية كأساس للشرطة المجتمعية:

من أبرز الدعائم التي تُسهم في التكريس القانوني للشرطة المجتمعية: حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة [٧]، وصلاحيات رجال الضبط في الاستعانة بمعاونيه [٨]، وصلاحيات الفرد في التعرض المادي في أحوال التلبس [٩].

١_ د. مصطفى مرتضى على محمود، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية، مجلة الفكر الشرطي مج ٢٤، ع ٩٢، ٢٠١٥، ص ٤٥ وما بعدها. د. حسنى أحمد الجندي، دور قضاء النقض في إرساء معالم الشرطة، جامعة حلوان، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٦، ص ٥. راجع: قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجريدة الرسمية - العدد (٢٢) مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢. قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (ب) في ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩.

٢_ وتتمثل المنظمات غير الحكومية في (المجلس المصري للشئون الخارجية)، و(المركز المصري لحقوق المرأة)، و(المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة)، و(مركز الأرض لحقوق الإنسان)، و(مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).

٣_ تعرف المادة الأولي من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي. ومن أبرز مظاهر هذه الجمعيات: جمعيات أصدقاء الشرطة، وجمعيات حماية المستهلك، وجمعيات رعاية أسر السجناء والرعاية اللاحقة، وجمعيات الوقاية من الإدمان ومكافحة المخدرات، وجمعيات الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة.

٤_ المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، المجلس القومي للطفولة والأمومة.

٥_ هي لجان تأخذ شكلًا من أشكال التعاون بين الشرطة والمواطنين في مجال مكافحة الجريمة، بدأ العمل بها في وزارة الداخلية عام ١٩٤٠ فأنشى مكتب سمى مكتب شئون العربان الذي يعد أول جهاز من أجهزة المصالحات؛ ولعبت دورًا كبيرًا في الوقاية من الجريمة لاسيما جرائم الثأر التي كانت سائدة في المجتمعات المحلية التي مازالت متأثرة بالنظام القبلي والانتماءات العائلية، مثل المناطق الصحراوية وبعض قرى صعيد مصر.

٦_ د. السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٩. د. وائل عبد اللطيف الجندي، مدى ملاءمة تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة في مصر وفي الأنظمة الإجرائية، الفكر الشرطي، مج ٢٦، ١٠٠، ٢٠١٧، ص ١٦١.

٧_ انظر المادة (٨٥) من الدستور المصري. حول التنظيم القانوني لحق الفرد مخاطبة السلطات، راجع في ذلك: د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الهناء، ١٩٨٩. د. عبد الباسط عبد الرحمن عباس: الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية مج. ١٠، ع. ١، ص. ٤٤٤-٤٧٤.، متاح على الرابط التالي: https://search.emarefa.net/detail/BIM-83380. د. جمال ناصر جبار، مها بهجت يونس، آخرون، التنظيم الدستوري والقانوني لحق مخاطبة السلطات العامة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد - كلية القانون، مج ٣٢، ع ٣، ٢٠١٧. د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، حق مخاطبة السلطات العامة، دراسة مقارنة كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مج ٢١، ع ٤٤، ٢٠١٩.

٨_انظر المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٩_ انظر المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

رابعاً_ تطويع واجبات وسلطات رجال الضبط القضائي في مجال الشرطة المجتمعية:

من مظاهر الصلاحيات التي منحها القانون في مرحلة الاستدلال قبول التبليغات والشكاوى، والحصول الإيضاحات، وإجراء المعاينات، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

والسؤال الذي يلقي بظلاله الآن؛ هل يجوز لأعضاء الشرطة المجتمعية في سبيل ضبط الجريمة اللجوء إلى واجبات وسلطات المقررة قانونًا لمأمور الضبط القضائي؟

يلاحظ المتأمل في أحكام التشريع المصري؛ أن فئة مأمور الضبط القضائي تنقسم إلى ثلاث طوائف الأولى: مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم؛ الثانية: مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية؛ الثالثة: إضفاء صفة مأمور الضبط القضائي بقرار من وزير العدل مع الوزير المختص [١]: والذي يكفينا زادًا هنا هي الطائفة الثالثة: إضفاء صفة مأمور الضبط القضائي بقرار من وزير العدل مع الوزير المختص؛ حيث تنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " ..... ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

وقد كرست محكمتنا العليا مبدأ قضائيًا مفاده أن: " إضفاء صفة الضبطية القضائية على موظف في صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة في شأن ذات الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام تنظيمي لا يمس صفة الضبطية القضائية، بل هو محض قرار تنظيمي ليس فيه ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو يمنح صفة الضبطية القضائية أو يسلبها أو يقيدها عن ضابط بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم "[٢]. وتعد النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ومن أبرز التطبيقات لها: موظفو الجمارك، والضرائب، ومفتشو الصحة والتموين، ومهندسو التنظيم [٣].

ويرى البعض أن هذه الملامح تدخل في إطار الشرطة المجتمع؛ ولعل ذلك راجعًا إلى أن أفرادها لا ينتمون إلى الشرطة التقليدية، فهم فريق من الموظفين منحهم المشرع صفة مأمور الضبط القضائي بموجب القانون، يمارسون وظيفة الضبطية القضائية نحو الجرائم التي تقع في حقل وظائفهم [٤].

---

[١]_ انظر المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢]_ استخلصنا فلسفة هذا المبدأ في ضوء أحكام النقض التالية: نقض جنائي، نقض جنائي، جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٧٣٠٠ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٩ / ١ / ٢٠٢٤، الطعن رقم ١٦٦٣٩ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٤٧٠٦ لسنة ٨٩ ق.

[٣]_ د. حسنى أحمد الجندي، دور قضاء النقض في إرساء معالم الشرطة، مرجع سابق، ص ١١.

[٤]_ د. ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٤٠٣. د. حسني أحمد الجندي، دور محكمة النقض في إرساء معالم الشرطة، المرجع سابق، ص ١٩. انظر كذلك المواد الخاصة بحالات التلبس والندب في أغلب التشريعات. وراجع في ذلك:

د. محمد نيازي حتاتة، مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١، ص ٨٠ وما بعدها. د. مدحت محمد بهى الدين، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ١٩ومابعدها. د. أيمن محمد البطوش، مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٣١ وما بعدها. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

وتغرد محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها:" ...من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم على أن يتعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال الشرطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان مجرد الخطأ في بيان محل إقامة المتهم ـ بغرض حصول ذلك ـ لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري..." [١].

كما قضت محكمتنا العليا أيضًا في تكريس هذا المبدأ بقولها : " من المقرر أن القانون لا يُوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً " [٢].

وعلى ذلك، يجوز لرجال الضبط القضائي إسناد مهمة البحث عن الجرائم وجمع المعلومات حول الجريمة إلى أشخاص الشرطة المجتمعية [٣]. **كما تواترت أحكام المحاكم العليا الأمريكية** على تعزيز دور المواطنين الذين تم تحديدهم والذين يبلغون الشرطة بملاحظاتهم عن النشاط الإجرامي يُفترض أنهم جديرون بالثقة [٤].

---

[١] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/٢/١٥، الطعن رقم ٥٢٠٧، س ٦٢ق. نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧١، الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٩٦/١٢/٥، الطعن رقم ٢٤٧٥٨، س ٦٤ق. نقض جنائي جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١١٠٤٢ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٧٦٧٣ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٩١١٣ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي جلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٥٥٩٧ لسنة ٩٢ ق.

[٢] _ نقض جنائي، جلسة ٢٠١٢/١/١٢، الطعن رقم ٦٠١٠، س ٨١ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠٠١/٢/٥، الطعن رقم١٦٣٦٠، س ٦٨ق. نقض جنائي جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦، الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٦، الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧، الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٨٤ ق.

[٣] _ د. حسنى الجندى، دور قضاء محكمة النقض في إرساء معالم الشرطة، مرجع سابق، ١٦.

[4] _"dentified citizens who report their observations of criminal activity to police are assumed to be trustworthy".Commonwealth v. Hayward, 756 A.2d 23, 2000 Pa. Super. 181 (Pa. Super. Ct. 2000).

المطلب الثالث

مظاهر التخوف من التعاون المجتمعي في ضبط الجريمة

الشرطة المجتمعية ليست الدواء الشافي لجميع العلل في مجال مكافحة الجريمة، ولكنها قريبة جدًا في تحقيق الشفاء إذا تم تطويرها وتنفيذها والعناية بها بشكل صحيح في ضوء التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع [١]؛ وذلك حتى لا تُسهم في طغيان فكرة الدفاع الاجتماعي، والتداخل في خلق الجريمة، وتنبيه الجناة الضالعين في الجريمة؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا _ طغيان فكرة الدفاع الاجتماعي على حساب الحرية الفردية [٢]:

وقوع الجريمة في مجتمع ما يحدث أضرارًا فادحة تلحق بالمجني عليه والضحية والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يؤلم المجني عليهم، ويُثير غضب الشعور العام على بشاعة الجرم المرتكب؛ ومن ثم، يحاول كل من المجني عليه أو المجتمع في الرد السريع الرادع للجاني؛ وهذه المحاولة تذهب بنا إلى ما يسمى برد الفعل الاجتماعي للفعل إجرامي المضاد للمجتمع [٣].

وقد أثار البعض [٤] إشكالية الإسراف في التبليغ وأثره على الحرية الفردية كأحد أشكال التعاون المجتمعي؟ وناقش هذا الفقه فكرة واجب الإبلاغ في المجتمعات الغربية الحديثة تثير شبح الشمولية[٥]؛ ولعل ذلك راجعًا إلي كونها تُشكل انتهاكًا جسيمًا نحو الكرامة الإنسانية؛ كما يدفع الإسراف نحو التبليغ عن الجرائم سواء أكانت ماضية أو مستقبلية؛ أن يُصبح كل شخص عدواً محتملاً للنظام الذى يعيش فيه بين أقرانه، وفي نفس الوقت يُعد مبلغًا، أو مقدمًا أو محتملاً للمعلومات، وهكذا يكون مطلوبا من المبلغين أن يعقدوا صفقات قذرة، وأن يخونوا أصدقاءهم؛ الأمر الذي يؤدِ تسرب الشك المتبادل وتغلغله في محيط العلاقات الاجتماعية، وإعاقة تكوينها على الثقة، مما يقود في نهاية الأمر خلق حالة من حالات الغربة الاجتماعية التي يعيشها الإنسان، حيث يشعر هذا الأخير باليأس والإحباط، ومن ثم يخلق حالة من الضغط على الناس في مواجهة بعضهم إلى رعب شامل يحطم العلاقات فيما بينهم، وفي مثل هذه الظروف لا توجد خصوصية، ولا يوجد تمييز واضح بين الحياة الخاصة والعامة [٦] .

ويرفض البعض الشرطة المجتمعية لكونها تُشكل نوعًا من التجسس المجتمعي، وهذا الرأي الأخير إما تصورًا للشرطة المجتمعية كجزء من جهاز سيطرة الدولة الأكبر أو مجرد فكرة تحررية مدنية مفادها أن بعض جوانب المجتمع المدني يجب أن تظل قريبة من شرطة الدولة [٧].

---

[1] _ Verma, A., Das, D.K., & Abraham, M. (Eds.). Global Community Policing: Problems and Challenges,op, cit. p.1.

[٢] _ راجع حول فلسفة الدفاع الاجتماعي في حقل الجريمة: م. مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، تقديم د. حسن علام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٧، ص ١١ وما بعدها. وانظر كذلك: أ. محمد عطية راغب، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأداة لمكافحة الجريمة، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٦٤)، س(١٦)، ١٩٧٤، ص ١٤٣. د. نادره محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٥.

[٣] _ الحقيقة إن هذا الرد _ أي رد الفعل الاجتماعي _ تطور على مراحل استمرت ردحًا طويلًا من الزمن؛ تمثلت في الانتقام الفردي والجماعي؛ وهذا الانتقام كان لا يمثل سوى صورة من صور الدفاع عن الجماعة؛ ولعل ذلك ما يجعل الجريمة ظاهرة وقاعدة معًا؛ ظاهرة لصيقة دائمًا بالمجتمع، وقاعدة يتلون سطحها في ضوء ما يضعه المشرع من قواعد. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠. أ/ أحمد محمد خليفة، الجريمة ...هل هي ظاهرة أم قاعدة؟، الأمن العام، المجلة العربية للعلوم البوليسية، العدد (٤) ١٩٥٩، ص ١٤.

[٤] _ د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص ٦٧وما بعدها.

[5] _ hannah arendt,The Origins of Totalitarianism, Meridian Books,the world publishing company, Cleveland and new york, 1968, P.419_ 79.

[٦] _ د. تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٦٨.

[7] _ Brogden, M., & Nijhar, Community Policing, op, cit, p.14.

ثانياً _ التداخل في خلق الجريمة[١]:

السؤال الآن، ما مدى تداخل الأفراد في خلق الجريمة أثناء القيام بدورهم التعاوني لرجال الضبط القضائي؟

تشعل شعلة الحماسة الشعبية لدى الأفراد نحو الجريمة والمجرم وقوع سفينة مكافحة الظاهرة الإجرامية، بل زد على ذلك؛ قد يحقق التعاون الشعبي أهداف الشرطة في الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة؛ وذلك في ضوء إطاعة القوانين واللوائح، وتعزيز واجب التبليغ في حق الجرائم المرتكبة داخل المجتمع[٢]. وقد تتعدد أسباب هذه الحماسة: فقد تكون حقيقية وغير حقيقية، وقد تكون نبيلة إذا ما كانت بدافع المنع والحفاظ على هدف الوقاية من الجريمة قبل ارتكابها أو بدافع ضبط الجريمة ومرتكبيها الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على **"التوتر الاجتماعي "** وتحقيق الأمن والسكينة داخل المجتمع [٣]. وقد تكون انتقامية تجاه الأشخاص بهدف النيل منهم وإيقاعهم في حقل الاتهام والضلوع في الجريمة.

ثانياً_ مظاهر التداخل نحو الجريمة:

من أبرز مظاهر التداخل في خلق الجرائم في مجال التعاون المجتمعي في حقل الإجراءات الجنائية؛ افتعال الجريمة أو التحريض عليها. فقد يفتعل أحد الأفراد جريمة ما بهدف الانتقام أو أن يحرض عليها من الكشف عن النوازع الإجرامية لدى بعض من يشتبه فيهم أو لدى طائفة ارتكبت جرائم سابقة[٤]. **وقد يحدث التداخل في خلق الجرائم من زاوية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد؛** كأن يقوم أحد أفراد الشرطة المجتمعية أو المرشد السري بالتسرب في الحياة الخاصة للأشخاص تحت أي وسيلة تنكرية، ومن ثم التسجيل الأحاديث الشخصية، والتقاط الصور لهم.

كما تتجلى بعض ملامح التداخل أيضًا في الاستيقاف أو التحفظ أو التعرض المادي أو التفتيش أو القبض في غير حالات التلبس[٥]. بل زد على ذلك، أنه قد يتم التجاوز إلى إيذاء الجاني والانتقام منه في الحال الأمر الذي يجرمه القانون، حيث ذابت فكرة الانتقام الخاص فلم يعد أحدًا يقتص لنفسه، وإنما يكون الأمر بمقتضى القانون في ضوء الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة. ويضاف لذلك لبعض الجرائم التي يتداخل فيها الجمهور النشر على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في شأن الجريمة، هذا بجانب الجرائم الواقعة من رجال الصحافة والإعلام في ضوء ما يتعلق بنشر أخبار القضايا الجنائية التي تؤثر بسير العدالة الجنائية [٦].

---

[١] _راجع سابقًا من دراسة هذا البحث، ص ١٢، ص ١٩.

[٢] _ أ/ رابح لطفي، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام، مجلة الأمن العام، العدد (٢٤) س (٧) ١٩٦٤، ص ٩ وما بعدها.

[٣] _ العقيد/ محمد فتحي مأمون، دور المجتمع في حفظ الأمن، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، ع٣٢، س ٨، ١٩٦٦، ص ٤٤.

[٤] _ د. أحمد فتحى سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، مرجع سابق، ص ٢٥٢. د. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، المرجع السابق، ص ٥٢٥. أ/ حافظ السلمي، التحريض على الجريمة ليس وسيلة لضبط مرتكبيها، مرجع سابق، ص ١٢.

[٥] _ د. أحمد عبد الظاهر، سلطات الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٩.

[٦] _ د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٢١، ص ٧.د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣، ط١، ص ٧. د. سعد شكطى الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٤١.

ثالثاً_ تنبيه الجناة الضالعين في الجريمة:

الحقيقة التي يجب أن نضعها نصب أعيُننا هي كون الجريمة حدثًا مؤلمًا؛ يصيب المجني عليهم، وينتهك حقوق الضحايا، ويثير حالة من السخط التي تلتهب الشعور العام لدى الهيئة الاجتماعية[١]. ومن ثم يحاول كل من هؤلاء _ أي المجني عليهم والضحايا والمجتمع _ **تقديم يد العون والمساعدة إلى السلطات العامة من خلال مظاهر متعددة** منها: إغاثة المجني عليه[٢] **أو إعطاء بيانات** أو مواصفات عن الجريمة من خلال التبليغ عنها [٣]، قد تكون تلك المساعدة من خلال الملاحقة الصوتية **للجناة** [٤] أو التعرض لهم ماديًا والتحفظ عليهم، وتسليمهم في أحوال التلبس بالجريمة [٥]، وقد تكون من خلال **المحافظة** على آثار الجريمة، وقد تكون من خلال الإدلاء بالشهادة؛ وذلك من أجل خدمة العدالة[٦].

والواقع القانوني لا يُثير ثمة مشكلة في مظاهر تلك المساعدات المجتمعية الواردة على النحو السابق؛ ولعل ذلك راجعًا إلى كون المساعدة الإنسانية تعد في منزلة الأساس الفلسفي الذي يتجه نحو إضفاء قيمة حقيقية للالتزامات الأخلاقية ويحولها إلى الالتزامات قانونية من الدرجة الأولي، ومن ثم يكون الوفاء بها نحو الآخرين أشد وأقوي[٧]. **ولكن تُثار المشكلة في شأن تنبيه الجناة الضالعين في الجريمة** سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في ضوء التعاون المجتمعي الذي يبحث عن هؤلاء _ الجناة _ باللجوء إلى كافة الوسائل التي تمكنه من ذلك؛ وقد تكون من بين هذه الوسائل، بل وأخطرها وسائل الاتصالات السمعية والمرئية ووسائل الإعلام والصحافة التي تهتم بالاطلاع على قضايا المجتمع [٨].

كما يضاعف تلك المشكلة مسائل أغلبها اعتقادات شخصية خاطئة أو إشفاء لضغائن شخصية لأحقاد الضعفاء في المجتمع تجاه غيرهم، فقد يعتقد البعض أنه من خلال نشر الوقائع الجنائية تساعد القائمين على التحقيق في الوصول إلى الحقيقة؛ والأمر غير ذلك فقد يستفيد من تلك التصرفات الجناة والشركاء في الجريمة؛ ولذلك يجب أن يصحح هذا الاعتقاد. فالوصول إلى الحقيقة وإثباتها يتطلب شيئًا من السرية، فهذه الأخيرة هي السلاح الوحيد في مرحلة التحقيق في كشف الحقيقة. **وتزداد حدة المشكلة عند نشر أخبار الجرائم وإذاعتها في مرحلة الاستدلال،** ولا يرد نص قانوني يجرم ويعاقب على النشر والإذاعة في هذه المرحلة _ الاستدلال _[٩] الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية، وتهدم مبدأ أصل البراءة في كل إنسان حتى يثبت عكس ذلك بإدانته بحكم بات [١٠] .

---

[١] _ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ١٧. د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٢] _ د. محمد كامل رمضان محمد، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٣٧٨.

[٣] _ د. انطون فهمي عبده، مدى التزام الفرد في الإبلاغ عن الجريمة، المجلة الجنائية القومية، ع٢، مج ١٣، ١٩٧٠، ص ٢٤٩. أ. رابح لطفي جمعة، دور المواطنين في تحقيق أهداف الشرطة، مرجع سابق، ص.٣

[٤] _ انظر المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥] _ د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢٠.

[٦] _ د. أحمد عبد الظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع، ٢٠١٢، ص ٧٤٩.

[٧] _ د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، المرجع سابق، ص ٨، ٥١.

[٨] _ د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، ص ٥. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، (الكتاب الأول _ القسم العام)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ص ٧ وما بعدها. **وسعت محكمتنا العليا من مفهوم الاتصالات، حيث عبرت بقولها: "** أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً.."**.** نقض جنائي جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٥٥٤٧ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي جلسة ١٦ / ٩ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٩٢ ق.

[٩] _ انظر المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. انظر في ذلك: د. سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة الجريمة إفشاء الأسرار في في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٢٤٥. د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

[١٠] _ د. أحمد لطفي السيد مرعى، نحو تدعيم أصل البراءة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧.

وقد تتسرب بعض الإجراءات في مرحلة الاستدلال إلى الجمهور ورجال الصحافة ووسائل الإعلام؛ وذلك لأنه قد يتم مباشرة بعض الإجراءات في علانية لا يمكن حجبها مثل: مشاهدة إجراءات القبض والتفتيش في حالات التلبس، ومشاهدة إجراء المعاينة في مكان الحادث أو في مكان عام، بل زد على ذلك، أن جهات الشرطة دائمًا ما تذيع أخبار الحوادث وعمليات الضبط في شأن المجرمين [١].

وعلى ذلك، تثار بعض المشكلات القانونية الصارخة في هذه المرحلة الأولية لخيط الدعوى الجنائية؛ فقد تحدث بعض التجاوزات تحت ستار فكرة الحق في النشر وحق المجتمع في الاطلاع على قضاياه، وربما يتفتت هذا الخيط في نهاية المطاف إلى صدور أمر بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتبقى آثار سلبية ونفسية واجتماعية للشخص الذي كان محلًا للاتهام [٢]. بل زد على ذلك، قد يساء النشر لأخبار الجرائم بشكل مبالغ في مجال الصحافة والإعلام من أجل استمالة القارئ أو المستمع أو المشاهد الأمر الذي يعرف في علم النفس بنزعة التفوق، بل قد يتجاوز الأمر إلى عرض جرائم المتهم وسوابقه دون التحقيق من المعلومات الأمر الذي دفع جانب من الفقه نحو تكريس حماية جنائية لتنظيم تلك الإشكالية التي تعيش حالة من الصراع بين مجموعة من الحقوق منها: حق النقد المباح وحق الجمهور وحق المتهم في السمعة [٣].

ولعل من أبرز المبادئ القضائية للدور الخلاق لمحكمة النقض في شأن تحقيق الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، هي أن حرية الصحفي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص. ويجب على أن الناشر أن يتحقق قبل إقدامه على النقل أن الكتابة الواردة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون بمفهومه العام [٤].

كما يتصور البعض ملامح الشرطة المجتمعية وفكرة المشاركة الشعبية في مكافحة الجريمة في ضوء التصورات العامة عن الشرطة من خلال الصور الإعلامية الخيالية أو الواقعية التي تم صياغتها من أجل إثارة القارئ أو المشاهد أو المستمع، ومن ثم يجب توخى الحذر من الانجراف وراءها في شأن ضبط الجرائم [٥].

---

[١] _ د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون في الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص ١٤٥. د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص ٤٠٤. وانظر فكرة النشر عن الجرائم في الصحف، أ/ محمد عزت حجازي، نشر أنباء الجرائم في الصحف، المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٣، ص ١٨٥. **مشار إليه في مؤلف:** د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ٩.

[٢] _ د.هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفي لمن وضع موضع الاتهام، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

[٣] _ د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥، ص ٦.

[٤] _ أ. رفعت عبد المجيد، دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، مجلة القضاة الفصلية، العدد ١، ٢٠٠٦، ص ١٨، ١٩. انظر في ذلك: نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ١ / ٢٠٢٤,الطعن رقم ١٦٢٠٥ لسنة ٩٢ ق.

و قضت محكمتنا العليا بقولها بأن: " ...من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من قدره أو كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه.." . نقض جنائي، جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٢٠، الطعن رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق

[5] _ Grabosky, P. (Ed.). (2009). Community Policing and Peacekeeping, op, cit, p.2.

المبحث الثالث

إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تلعب فكرة المظهر الخارجي للجريمة دورًا مهمًا في كشف النقاب عنها، وضبط مرتكبيها؛ ولعل ذلك راجعًا إلى حبال الأمل المتفرعة من المظهر الخارجي الذي يحمل دلالات وإشارات وأمارات لرجل الضبط القضائي نحو حقيقة الجريمة والمجرم معًا. **ولطالما ذكرنا الحقيقة فإن الأمر يطوف بنا حول مشكلة تُثار في شأنها وهي صعوبة التطابق بين الوضع الباطن والوضع الظاهر**؛ بل تزداد تلك الصعوبة حينما يكون المظهر الخارجي واقعًا بين الحقيقة والخداع والخيال نحو استخلاص حقيقة الواقعة وظروف مرتكبها. ومن أبرز ملامح نظرية المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة؛ حالات التلبس بالجرائم؛ فهذه الأخيرة هي موطن تلك النظرية تتفاعل معها وتخلق في ضوء مظاهرها[1].

وقد اجتهد القضاء في إرساء نظرية الظاهر في مجال الإجراءات الجنائية؛ حيث كرس مبدأ كفاية المظهر الخارجي في الكشف عن الجريمة في مجال نظرية التلبس، وكذلك الحال التوسع القضائي في إدراك حالة التلبس، وهكذا بالنسبة للتخلي الإرادي المنشئ لحالة التلبس. وسوف نعرض في ضوء الاجتهاد القضائي للمحاكم العليا فكرة المظهر الخارجي في خلق نظرية التلبس، ونبين كيف توسعت تلك المحاكم في حقل نظرية الظاهر من أجل كشف الجرائم، وتسهيل مهمة رجال الضبط القضائي في ضبط مرتكبيها؛ لذا يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية على النحو الآتي:

المطلب الأول: **الاعتراف القضائي بنظرية المظاهر الخارجية في مجال التلبس**.

المطلب الثاني: **التكريس القضائي في إرساء فكرة المظهر الخارجي في مجال نظرية التلبس**.

المطلب الثالث: **التكريس القضائي في إرساء التخلي الإرادي مجال نظرية التلبس**.

---

[1] _ يذهب جانب الفقه الجنائي إلى تفضيل مصطلح " الظهور أو الظاهر " بدلًا من مصطلحين سائدين في المجال الجنائي وهما:" التلبس" و " المشاهدة"، وهناك فلسفة جنائية تتبنى مصطلح التلبس بالجريمة، وفلسفة أخرى تعتنق مصطلح الجرم المشهود وهذه الفلسفة شائعة في مواطن الفقه الإسلامي. وقد عبر المشرع الجنائي الفرنسي عن التلبس بمصطلح " flagrant " ويترجم في اللغة العربية إلى تعبيرات مختلفة منها: (الهائج، الفاضح، أو المتحمس، أو المفتضح)، وهذا المصطلح يرد إلى القانون الروماني، وكان هذا الأخير يخلع هذا المصطلح على جريمة السرقة التي يتم الكشف عنها بطريقة خاصة عينها هذا القانون بدقة ورتب عليها آثاراً جنائية مهمة. وتظهر هذه الطريقة في أن يجتمع العامة أمام مسكن المتهم بالسرقة، ويدخل تحت بصرهم من يتولى تفتيش هذا المسكن لابساً إزاراً حتى لا يخفى في طياته شيئا وبيده طبق، فإذا عثر داخل المسكن على المال المسروق وضعه على الطبق وخرج به تحت صباح العامة واستنكارهم للسرقة. والواقع إن مصطلح التلبس لا يقصر على الجريمة فحسب وإنما يتجاوزها إلى مرتكبيها؛ لأن التلبس مشتق لغة من لبس، فيقال: تلبس بالأمر وتلبس بالثوب، وهو ما لا يتحقق المقصود منه بفلسفة المشرع وهو قصره على الجريمة فحسب دون الجاني. والحال هكذا بالنسبة لمصطلح " المشاهدة " فهو ينصرف إلى الجريمة ذاتها، ولكنه مرهون بالمشاهدة والرؤية وهذه وتلك تقتضي الحضور، ومن ثم يمتد هذا المصطلح إلى غير المشاهد على الرغم من أنه قد يكون الجرم ظاهرًا، وفي ذلك تضيق من نطاق فلسفة مجال فهم المصطلح والاستفادة منه قدر الإمكان. انظر في ذلك: د. عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الاسلامى والوضعى، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩١، ص ٥ وما بعدها. القاضي/سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بيروت، ط (١) مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٥، ص ٤٧. أ/ نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦.

المطلب الأول

الاعتراف القضائي بنظرية المظاهر الخارجية في مجال التلبس

تلعب فكرة المظهر الخارجي دورًا بارزًا في خلق حالة التلبس؛ حيث لا يتصور فكرة التلبس دون فكرة المظهر المُعبر عنها، وعلى ذلك كان من المناسب التطرق لمضمون تلك الفكرة وعناصرها، ومدى كفايتها في ثبوت حالة التلبس.

أولًا _ مضمون المظهر الخارجي في حالة التلبس:

١_ جوهر المظهر الخارجي (Appearance):

تَحمل الحالة الظاهرة معاني متعددة منها الوضوح للفكرة أو الحدث، ومنها الأصل المطابق للحقيقة تمامًا، ومنها الغالب الذي يحتمل الظن [١]، وتجر فكرة المظهر الخارجي فكرة المظهر الحقيقي، ومن خلال التمييز بين الظاهر والحقيقة؛ تتجلى ملامح وجه الحقيقة المنشودة سواء أكانت علمية أو قانونية أو قضائية (Vénté scientifique et vérité juridique) [٢]. فالظاهر يعتمد على الجانب الصوري للشيء الذي قد يوافق الحقيقة أو قد لا يوافقها، بينما الحقيقة تعتمد على الجانب المادي الذي تحدد به الحقيقة، وقد يعبر عما هو ظاهري وما هو حقيقي؛ وقد عبر الفيلسوف (Wollheim: Bradley) عن فكرة الظاهر **قائلًا: " إن الوضع الظاهر ما هو إلا استعارة ضمنية قادرة على الخداع"** [٣].

ولا جدال في تجلى أهمية المظهر الخارجي في مجال الإجراءات الجنائية بشكل واضح للغاية؛ وذلك لأن هذه الأخيرة تهدف إلى الميل نحو إظهار الحقيقة القضائية النسبية، وليست إلى الحقيقة المطلقة، وعلى الرغم من ذلك يجب أن يأخذ في الاعتبار أن هناك اعتقادات خاطئة لفكرة المظهر الخارجي تجعلها تنتج آثارا قانونية بالغة الخطورة في تصيب العدالة الجنائية[٤]؛ ولعل ما يدعم فكرة الحقيقة النسبية هو أن البحث عن الحقيقة المطلقة يبدو محفوفًا بالمخاطر، فلم يعد هناك أي سؤال حول الحديث عن هذه الحقيقة المطلقة[٥].

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف فكرة المظهر في المواد الجنائية " بأنها تلك الحالات الظاهرة التي تبدو عليها الوقائع الإجرامية بالإضافة للشواهد الخارجية التي تلازم تلك الحالات والمتطلبة لإضفاء الشرعية على الأعمال التي تتخذ في مواجهتها ومرتكبيها من بداية وقوعها وحتى الفصل فيها بحكم بات **"** [٦].

---

[١] _ د. محمد سماعي الجزائري، نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

[2] _ Michel van de Kerchove, Vérité judiciaire et para-judiciaire en matière pénale: quelle vérité ?, idans droit et société 2013, À éditions éditions juridiques associées, p.415.

[٣] _ د. محمد توفيق الضوى، مفهوم المكان والزمان في فلسفة الظاهر والحقيقة، دراسة في ميتافيزيقا برادلي، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

[4] _ Mascala, C. 2010. La fonction de l'apparence vraisemblable dans l'enquête pénale. In Jacquinot, N. (Ed.), Juge et Apparence(s). Presses de l'Université Toulouse Capitole. doi :10.4000/books.putc.293.

[5] _ Vincent Mermoz, Les indices en procédure pénale, Univé Pants Saclay,HAL, 2019, p.2. et .Anne-Blandine Caire, Relecture du droit des présomptions à la lumière du droit européen des droits de l'homme,université de limoges faculté de droit et de sciences économiques, Paris, 2010.p. 36.

[٦] _ د. أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

٢ _ عناصر المظهر الخارجي [١]:

أ_ الحالة الظاهرة لفكرة المظهر:

يكمن جوهر الحالة الظاهرة في المجال الجنائي في أمرين؛ الأول: الظاهر القانوني الذي يمثل شكل النموذج القانوني للجريمة أو الإجراء الجنائي. الثاني: الظاهر الواقعي وهذا الأخير إما أن يكون متطابقًا مع الحقيقة الفعلية وهذا ما يطلق عليه " الدور الإيجابي لفكرة المظهر الخارجي". وإما أن يكون غير متطابق مع الحقيقة والواقع وهذا ما يطلق عليه "الدور السلبى لفكرة المظهر الخارجي" [٢].

وبالتبعية لذلك، اعتنق المشرع الجنائي في نصوصه الجنائية _سواء أكانت في الجانب الموضوعي أم الإجرائي _ بالحالة الظاهرة؛ حيث يشبه الأعمال القانونية الظاهرة (les actes juridiques apparents) بالأعمال القانونية الحقيقية (les actes juridiques réels) [٣]؛ فعلى سبيل المثال: في مجال التجريم يكون من الضروري وجود شكل معين لتكوين نموذج القانوني لكل جريمة [٤].

إذا ما نظر إلى جريمة التزييف، نلحظ الحالة الظاهرة التي أخذ بها المشرع الجنائي في مجال التجريم للمظاهر الخارجية في شأن كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، وكذلك الحال لكل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر(المادة (٣٣٦)من قانون العقوبات المصري).

ومثال آخر لذلك: يقع في مواطن جرائم النصب التي تقوم المظاهر الخارجية ذات الصلة بالوسائل الاحتيالية؛ فالأكاذيب التي تتشكل منها ملامح هذه الجرائم لا يمكن تكون مجردة؛ حيث لا تكفي لقيام الطرق الاحتيالية فلابد من مظاهر خارجية تدعمها [٥]، بينما تغلغلت فكرة المظهر الخارجي في الجانب الإجرائي للقانون الجنائي لاسيما حالة التلبس بالجريمة، وكرسها قضاء المحاكم العليا كنظرية إجرائية [٦]، وحالات الشكوك والشبهات والريب الظاهرة التي تفسر ضد مصلحة المتهم لاتخاذ بعض الإجراءات الجنائية ضده مثل: الاستيقاف أو التحفظ أو القبض أو التفتيش وغيرها[٧].

---

[١] _ **تشكل هذه العناصر الأساسية البناء الشرعي لفكرة التلبس في عمومها لدى المشرع والفقه والقضاء الجنائي؛ حيث تكون حالة التلبس بادية ظاهرة في ملامحها وآثارها، ويكشف عن هذه وتلك: المظاهر الخارجية التي تنبئ عنها على مسرح الجريمة**. د. أسامة كامل محمود، **المظاهر الخارجية في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص ٤٣٠. د. سعيد محمد سعيد، **المظاهر الخارجية في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريعات العربية والأجنبية الأخرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص ٤٥ وما بعدها. د. أشرف محمد عبد القادر سمحان، **كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام** والآثار التي يرتبها القانون على توافرها، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف السعودية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (٤٦)، ع (٣) ٢٠١٩، ص ٣٥٩. د. كريم احمد عبد الرازق محمد، **الشرعية الإجرائية لفكرة المظهر الخارجي في مرحلة ما قبل المحاكمة**، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص ٢٠٦.

[٢] _ د. أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[٣] _ د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

[٤] _ د. آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج١، ع ١، ١٩٧٢، ص ٥.

[٥] _ د. فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٤٥. راجع في ذلك أيضًا: (المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري).

[٦] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٣/٤/٨، الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٦٤/١/٦، الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٢١، الطعن رقم ١٣٩٧٥ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٩٢ ق. **وانظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية:**
Cass.crim, du 28 mars 2006, 05-81.706, Publié au bulletin. Cass.crim, 18 décembre 2013, 13-85.375, Publié au bulletin. Cass.crim, 31 octobre 2017, 17-81.842, Publié au bulletin

[٧] _ د. أحمد عبد اللاه المراغى، دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق _ جامعة حلوان، مجلة الدراسات القانونية، ع (٥٨)، ج (٢)، ٢٠٢٢، ص ٦٠٥. د. غنام محمد محمد، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، (في القانون المصري والقانون الكويتي)، دون دار نشر، ٢٠١٣، ص ٢٥٨.

ب_ الشواهد الخارجية لفكرة المظهر:

الواقع إن دور الشواهد الخارجية لا يقتصر على بناء في فكرة الوضع الظاهر فحسب؛ بل تُسهم في تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات والأفكار المستخدمة في المجال الجنائي مثل: مفهوم الدلائل والإمارات والقرائن والشبهات والظروف والملابسات [١]. وليس من السهولة وضع مفهوم محدد لفكرة الشواهد الخارجية؛ حيث لا تقع تحت حصر، بل تعبر عنها أفكارها كالإمارات والملابسات التي تلازم الواقعة تصاحبها [٢].

وتلعب الشواهد الخارجية دورًا فعالًا في تحقيق اكتمال الركن المادي بتوافر الحالة الظاهرة التي تساعد في وجود هيئة الجريمة في نظرية التلبس "corps du délit " [٣]، كما ترصد حالات الاستيقاف القائمة على مظاهر الشك والريبة [٤]، وحالات التلبس بالجرائم من خلال الاهتداء بالأوضاع الظاهرة التي تنبئ بوجود بجريمة بصرف النظر عما يسفر التحقيق عنه من كونها جريمة أم لا [٥].

وتعد الشواهد الخارجية إحدى الدعائم الأساسية لاستخلاص الركن المعنوي [٦]، فإن الشواهد وما يتصل بها من مظاهر خارجية على مسرح الجريمة وما تلحقه على جسد المجني عليه، يمكن الوصول إلى القصد الجنائي، وتحديد ما فكرة العمد من عدمها؛ **فالمظاهر هي حالة كاشفة لنية الجاني** وعرضه وتحديد غايته [٧]. **وقد غردت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن قوة المظاهرة الخارجية في الكشف عن القصد الجنائي بقولها: "** من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما **يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية** التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في صدره، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية..."[٨].

---

[١]_ د. أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، مرجع السابق، ص ٢٤٦. د. أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغى، دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص ٥٢١. د. أشرف محمد عبد القادر، القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ج (٢) س (٧) ع (١) ٢٠١٩، ص ٣٦٨. وانظر ايضًا:

Vincent Mermoz. Les indices en procédure pénale, op.cit. p.53. Cass.crim,22 avril 1992 / n° 90-85. 125.Cass. crim,2 mai 2007 / n° 07-81.517.

[٢]_ د. أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤٦. د. كريم احمد عبد الرازق محمد، الشرعية الإجرائية لفكرة المظهر الخارجي في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

[3] _ Claire Ballot Squirawski. Les éléments constitutifs, essai sur les composantes de l'infraction. Droit. Université Paris-Sud Saclay, 2017. Français,p. 248.

وجدير بالملاحظة: أن حالة التلبس ليست ركنًا من أركان الجريمة، ولا تعد ظرفًا من الظروف المشددة للجريمة.

[٤]_ راجع قضاء المحاكم العليا في إرساء مبادئ الشك والريبة في نظرية الاستيقاف: نقض جنائي، جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٠، الطعن رقم ٥١٩٦٥ لسنة ٧٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٤، الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٩٢ ق. انظر كذلك:

Cass.Crim,14 avril 2015, 14-83.462, Publié au bulletin. Cass. Crim, 13 septembre 2017, 17-83.986, Publié au bulletin. Cass. Crim, 6 juin 2023, 22-86.685, Publié au bulletin.

وانظر كذلك:

U.S. Supreme Court, Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).

[٥]_ نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١٠/١٦، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق. نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق. نقض جنائي جلسة، ١٩٧٣/٩/١٣، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق.

[٦]_ د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١ وما بعدها. د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨. ص ١٨٠ وما بعدها. د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للأثم، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، س (٣٤) مارس ١٩٦٤، ص ١.

[٧]_ د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س (٦)، ع (١،٢) ١٩٥٤ ص ٨٣.

[٨]_ نقض جنائي، جلسة ١٩٩٩/١١/١٠ الطعن رقم ٢١٧٣٦ س ٦٧ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠٠٠/١/٤، الطعن رقم ٣٢٥٨٦، س ٦٨ق. نقض جنائي جلسة ١٣ /٣/ ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٦٢٩٣، س ٦٧ق. نقض جنائي، جلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٧، الطعن ١٩٥٠ لسنة ٨٧ ق مكتب فني ٦٨ ق ١٠١.

ثانياً _ ملامح المظهر الخارجي في كشف الجريمة:

١ _ افتراض وقوع الجريمة على أساس المظهر الخارجي:

الأصل هو الوجود المادي للجريمة محل حالة التلبس _ وهو ما يُعبر عنه **بمبدأ مادية الجريمة** _[١] وهذا ما يتماشى ونص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣]؛ وبذلك تكون القاعدة العامة في نظرية التلبس هي أن حالات التلبس قائمة على سبيل الحصر لا المثال، فلا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها أو التقارب بينها وبين حالات مشابهة لها كما هو الحال في الدلائل والإمارات والقرائن[٤] . وبالتبعية لذلك، فإن الجريمة هي محور قيام حالة التلبس[٥]؛ ولعل ذلك يرجع إلى كون التلبس حالة عينية تتبع الجريمة ذاتها دون الجاني[٦].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ضرورة وجود مظاهر ومؤشرات خارجية تفصح بذاتها عن وقوع الجريمة أو ارتكابها في الحال[٧]، وعلى هدى ذلك، إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة[٨].

---

[١] _ د. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ١٦.

[٢] _ تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

[3] _ Voir:Article 53 :« Est qualifié crime ou délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre. Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique, ou est trouvée en possession d'objets, ou présente des traces ou indices, laissant penser qu'elle a participé au crime ou au délit. A la suite de la constatation d'un crime ou d'un délit flagrant, l'enquête menée sous le contrôle du procureur de la République dans les conditions prévues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours. Lorsque des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité pour un crime ou un délit puni d'une peine supérieure ou égale à cinq ans d'emprisonnement ne peuvent être différées, le procureur de la République peut décider la prolongation, dans les mêmes conditions, de l'enquête pour une durée maximale de huit jours».

[٤] _ المستشار/ عدلى خليل، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩، ص ٨٨. د. عبد الحميد الشورابى، التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٠. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، ط١، دون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٢٩.

[5] _Édouard Verny,Procédure pénale, l'Université Panthéon-Assas (Paris II),6ª édition,d alloz,2018, p.56.

[٦] _ د. عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة، المرجع السابق، ص ١٤. د عبد الرحمن محمد عبد الله، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، مرجع سابق، ص٢٠٦. المستشار/ عدلي خليل، التلبس بالجريمة، المرجع السابق، ص ٣٧. **ومن اللافت للنظر، كان نص المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات الملغي يركز على شخصية الجاني أكثر من عينية الجريمة حيث تنص هذه الأخيرة بقولها** على أنه:" مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجاني شوهد متلبسا بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها".

[7] _ Cass.crim,12 janvier 1988 / n° 86-96. 756.cass. crim, du 1 mars 1989, 87-91.631. cass.crim, du 15 février 1990, 89-82.213. cass.crim, 11 juillet 2007, 07-83.427.Cass.crim,5 octobre 2011 / n° 11-81.125.

[٨] _ نقض جنائي جلسة ١٩٦٣/٤/٨، الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق.

٢_ الافتراض القضائي لوقوع جريمة الزنا:

تتميز فكرة التلبس بالزنا عن التلبس بالجرائم بشكل عام، حيث لا يقصد بها تلك الحالات الواردة في مواد التلبس في قانون الإجراءات الجنائية المصري[١]؛ وإنما المقصود به وجود حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري مثل: القبض على المتهم أو اعترافه بالفعل المؤثم أو وجود رسائل او مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم[٢]. **وقد أكدت محكمتنا العليا على أن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا،** فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسًا بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية [٣].

كما لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت بالفعل. ويتحقق ذلك في ضوء مشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل، أو مشاهدة المتهم في ظروف تنبئ بذاتها من وقوع هذا الفعل[٤]. ومن أبرز المظاهر التي يستدل منها على اقتراف الزنا: وجود المتهم بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط أو وجوده عاريًا، وجود الزوجة لا يسترها سوى قميص النوم، وارتباك الزوجة أثناء فتح باب الشقة موصداً من الداخل ورؤية شريكها يفر هاربًا من الشقة [٥].

وفي هذا الخصوص غردت محكمة النقض في إثبات الزنا بقولها: " فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة" [٦]. ويخضع الإثبات في جرائم الزنا لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة له في الدعوى الجنائية؛ حيثُ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في وزن وتقدير كل دليل على حدة [٧].

---

[١] _ د. أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٠٥. د. جيهان حسين على، الجوانب العامة لجريمة الزنا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨. انظر هذه المواد في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] _ تنص هذه المادة على أنه: " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم" .

[٣] _ نقض جنائي جلسة١٩٣٥/٥/٢٧، الطعن رقم ١١٢٤، س ٥ق لسنة ٥، مكتب فني ٣ ع القاعدة ٣٨١.

[٤] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٧٤/٦/١٠، الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق مكتب فني ٢٥ رقم القاعدة ١٢٤. نقض جنائي، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢، الطعن رقم ١٣٥٧ - لسنة ٥٣، مكتب فني ٣٤ رقم القاعدة رقم ١٦٢.. نقض جنائي جلسة ١٩٩٤/٤/١٧، الطعن رقم ٤٩٠١٧، س ٥٩ق، مكتب فني ٤٥. نقض جنائي، جلسة ٢٠٠١/٥/١٤، الطعن ١٢٨٦٢، س ٦٣ ق.

[٥] _ نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٣، الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤، الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٦ ق.

[٦] _ نقض جنائي، جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨، الطعن رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١١٣٩٤ لسنة ٩١ ق

[٧] _ نقض جنائي جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠، الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق. نقض جنائي جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٢، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق. نقض جنائي جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق. نقض جنائي جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩١، الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧، الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ١٨ / ٧ / ٢٠٢٤، الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٩٣ ق. **انظر قضاء النقض الفرنسي:**

Cass.Crim.23 juillet 1992, 92-82.721. Cass.Crim.6 avril 1994, 93-82. 717. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 11 juin 2002, 01-85.559. Cass.Crim. Assemblée plénière, 22 décembre 2023, 20-20.648, Publié au bulletin.

المطلب الثاني

التكريس القضائي لفكرة المظهر الخارجي في مجال نظرية التلبس

نعرض في هذا المطلب فلسفة التوسع القضائي في إدراك حالة التلبس، والشروط الواجب توافرها للوقوف على حقيقة الوضع الظاهر الكافي لافتراض وقوع الجريمة، والحال كذلك نحو فكرة عدم إلزامية تحقق من ماهية الجرمية للفعل أثناء إدراك حالة الوضع الظاهر التي غالبا ما تقع ما بين الحقيقة والخداع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا _ التوسع القضائي في إدراك حالة التلبس:

١ _ إدراك حالة التلبس بحاسة البصر:

تنصب حالة التلبس على مشاهدة مأمور الضبط القضائي الأفعال المكونة للجريمة حال وقوعها على المصلحة محل الحماية الجنائية[١]؛ وذلك كأن يشاهد مأمور الضبط الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو يختلس مال مملوك للغير، أو أن يشاهد موظفًا عامًا وهو يأخذ مبلغ الرشوة. ولا يشترط أن ينصب إدراك حالة التلبس على الأفعال المكونة للجريمة كاملة؛ حيثُ تتحقق حالة التلبس ولو وقعت المشاهدة على جزء من هذه الأفعال فقط مثل: مشاهدة اقتراف الفعل المكون للركن المادي حتى لو لم يشاهد الفعل الإجرامي [٢]. ويرجع ذلك إلى كون المشاهدة تنصرف إلى مدلول الركن المادي فحسب، ويتحقق ذلك في الحالة الأولي لحالات التلبس، بينما الحالات الأخرى تعتمد على المظاهر الخارجية في الكشف عنها [٣]. والحال هكذا تنصب **حالة التلبس على فعل الشروع في الجريمة**؛ كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي محاولة المتهم في سرقة المجني عليه.

وقد تنصب حالة التلبس على الجاني ولكن عدل المشرع عن شخصية التلبس، واهتم بالطابع العيني للتلبس وهي صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن **الجاني**[٤]؛ حيثُ يتحقق التلبس دون مشاهدة الفاعل. ومن ثم، فإن فكرة الظاهر تأخذ بمشاهدة الجاني وما يستدل عليه من آثار تفيد في كشف الحقيقة [٥]، ويرى جانب من الفقه الجنائي أن تطلب شرط مشاهدة الجاني يؤدي إلى تعطيل سلطات رجال الضبط القضائي في حالات التلبس التي لم يشاهد فيها مرتكب الجريمة من القبض والتفتيش [٦].

---

[١] _ د. أشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية س (٦) ع (٢) ٢٠١٦، ص ٢٨٦. د. محمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص ٣١. د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٢٨. د. عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة، مرجع سابق، ص ١٤. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] _ د. ابراهيم حامد طنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[٣] _ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٤١. نقض جنائي، جلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٩٢ ق.

[٤] _ نقض جنائي، جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥، الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق.

[٥] _ د. عبد الرحمن محمد عبد الله، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة(التلبس)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٨، ص ٢٤٩.

[٦] _ د. محمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة، المرجع السابق، ص ٣٠.

٢ _ إدراك حالة التلبس بالحواس الأخرى (السمع أو الشم وغيرهما) [١]:

تُشكل حاسة البصر جوهر فكرة المشاهدة أو الرؤية البصرية في حالة التلبس [٢]، وبها يتم إدراك الجريمة، والجاني، والآلات والأسلحة والأشياء المستخدمة فيها؛ وعلى الرغم من ذلك؛ فإن هذه الحاسة _ أي البصر _ ليست هي الحاسة الوحيدة في مجال الحواس الإدراكية، حيث توجد حواس أخرى لا يمكن الاستغناء عنها في كشف الجرائم مثل: حاسة السمع، الشم، التذوق، اللمس [٣] .

أولي هذه الحواس تتمثل في حاسة السمع [٤] مثل: استماع مأمور الضبط القضائي إلى عبارات السب والقذف، وسماع أصوات الأعيرة النارية [٥]، وسماع صياح المجني عليه أو العامة للجاني، سماع صوت شجار بالطريق العام [٦].

ثانية هذه الحواس تتمثل في حاسة الشم إزاء جرائم الحريق التي ينبعث منها الدخان، وجرائم البيئة، وجرائم المخدرات، لاسيما التعاطي عن طريق الشم [٧]. **وثالثة هذه الحواس نحو إدراك حالة التلبس تتمثل في حاسة التذوق؛** كأن يتذوق مأمور الضبط بعض الطعام الفاسد. **وقد أكدت محكمتنا العليا** بأن المرجع في تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس، لا يوجب القانون أو الواقع عليه اتخاذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة [٨].

ورابعة هذه الحواس تتمثل في حاسة اللمس؛ وتظهر في أحوال التفتيش، ومن ثم أثناء تنفيذ إذن التفتيش قد يلمس مأمور الضبط القضائي سلاحًا أو يتحسس قطعة من المخدرات [٩]. وقد تكون هذه الحاسة جلية في إجراءات التفتيش الإداري أو الوقائي، وهو التحسس الخارجي للملابس بهدف الوقاية ونزع الأسلحة خشية إيذاء المتهم بنفسه أو غيره في محاولته للهرب [١٠].

---

[١] _ نقض جنائي، جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧، الطعن رقم ٨٩١٥ س ٦٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١١ مارس سنة ١٩٩٠، الطعن رقم ١١٢٢٦ س ٥٩ ق. نقض جنائي جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠. الطعن رقم ٤٦٤٣٨ س ٥٩ق. نقض جنائي جلسة ١٩٩٨/١٢/٧، الطعن رقم ٢٦١٣٦، س ٦٦ق. نقض جنائي جلسة ٢٠١٦/٢/٣، الطعن رقم ١٠٩٣٠، س ٨٤. نقض جنائي جلسة ٢٨/٢/٢٠١٧، الطعن رقم٢٦١٣٣، س ٨٦ق.

[2] _ cass.crim. 9 janvier 2002, 01-86.964, Publié au bulletin.cass.crim. 8 février 1989, 88-86.546, Inédit.

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ٢١/١٠/٢٠١٢، الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠١٢/٢/٢، الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٨٠ ق. نقض جنائي جلسة ٢٠١٢/٤/٥، الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٨١ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٢/٩/٢٠٢٢، الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٨٩ ق. **انظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية:**

Cass.crim,8 juin 1988 / n° 87-83.850. Cass.crim,5 octobre 2011 / n° 11-81.125.

[٤] _ نقض جنائي، جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢، الطعن رقم ١٩٤٨، س ١٢ق.

[٥] _ د. محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٥٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٢٦. د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

[٦] _ نقض جنائي، جلسة ٢٠١١/٣/٢٧، الطعن رقم ٨٥٨٣، س ٨٠ق.

[٧] _ د. مجدى محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، ١٩٩٢، ص ٢٤. د. عبد الرحمن محمد عبد الله، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها. المستشار/ عدلي خليل، التلبس بالجريمة، مرجع سابق، ص ٦٥. وانظر كذلك أيضًا: نقض جنائي، جلسة ١٩٥٠/١١/١، الطعن رقم ٦٣٢، س ٣٥ ق.

[٨] _ نقض جنائي، جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠، الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٠، الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق.

[٩] _ نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٦٥٩٠ لسنة ٩١ ق.

[١٠] _ د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، (دراسة نقدية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٨٩، ٤٢٠.

ثانياً _ عدم التحقق من ماهية محل الجريمة:

١ _ مدى اشتراط التحقق من وجود بنيان الجريمة في ضوء المظاهر الخارجية:

لا شك في كون المظاهر الخارجية قد تعبر عن الحقيقة أحيانًا، وقد تعبر عن الخداع بحقيقة وهمية أو اعتقاد زائف، وبذلك فإن وجود مثل هذه المظاهر وما يتمخض عنها من دلالات أو إمارات أو قرائن أمام رجال الضبط القضائي لا تكون هي الحقيقة التي تعبر عن اليقين الجازم بوقوع الجريمة أو ارتكابها على نموذج قانوني معين. والواقع إن المظاهر الخارجية لا يمكن أن تكون مقياسًا للحقيقة بشكل دائم؛ وذلك لأن النظرة الشخصية لرجل الضبط القضائي تلعب دورًا مهمًا في فتح الباب على مصراعيه أمام حدوث التباين والاختلاف بين الوضع الظاهر والحقيقة[١].

وقد ذهبت محكمة النقض إلى الاعتراف بوجود حالة التلبس لمجرد وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة دون التحقق من ثبوتها سواء من حيث جسم الجريمة أو ثبوتها قبل المتهم؛ حيث تغرد محكمتنا العليا في ذلك الشأن بقولها: "..... يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها ذلك لأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها **"**[٢] .

كما كرست قضاء محكمتنا العليا فكرة عدم التحقق من جسم الجريمة في جرائم المخدرات، وبالتالي يجوز رجال الضبط مباشرة السلطات المخولة له قانونا في أحوال التلبس بجرائم المخدرات حتى لو لم يتبين من ماهية المادة المخدرة أو المضبوطة؛ حيث تبين ماهية المادة المخدرة التي شاهدها لقيام حالة التلبس غير لازم، إنما يكفي إدراكها بأي حاسة من حواسه **وذلك في ضوء ما يتمخض عنها من ظروف أو آثار يستدل منها على وقوعها دون التحقق منها على نحو قاطع** [٣]. كما يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرًا أو غير ظاهر [٤].

وفي هذا الخصوص ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تكريس فكرة الوضع الظاهر في نظرية التلبس بالجريمة؛ حيث أكدت على ضرورة وجود مؤشرات أو دلائل أو أمارات ظاهرة على السلوك الإجرامي وليست مجرد شبهات محتملة الجرائم [٥].

---

[١] _ نقض جنائي، جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧، الطعن رقم ١٠٨٧١، س ٦٤ق. نقض جنائي، جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٧٩٨ س ٨١ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٥٣٠٩٦، س ٧٤ق.

[٢] _ نقض جنائي، جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٦٦٧٥، س ٦٩. نقض جنائي، جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٥٨٤٣ س ٦٦ق. نقض جنائي، جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٨٣٤٩س ٦٩ق. نقض جنائي، جلسة ١٠ / ١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٨٩ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٩ / ٢٠٢٠، الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٢١، الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٨٢٩٢ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي، جلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٢٠٦٩ لسنة ٩٢ ق.

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣، الطعن رقم ١١٥ س ١١ ق، مكتب فني ٥ القاعدة رقم ١٧٥. نقض جنائي، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١، الطعن رقم ٨٩٩٥٦ س ٧٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠٢١/٢/٨، الطعن ١١٣٧٣، لسنة ٨٨ ق مكتب فني ٧٢ ق ١٦. **انظر**: د. مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها. د. إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٤] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٦١/١٠/١٦، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق. نقض جنائي، جلسة، ١٩٧٣/٩/١٣، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٣٧٩٩ لسنة ٩٢ ق.

[5] _ Cass.crim,22 avril 1992 / n° 90-85.125. Cass.crim,17 octobre 1995 / n° 93-84. 084.Cass. crim,7 février 2001 / n° 00-86. 367.Cass. crim,6 février 1997 / n° 96-84. 018.Cass. crim,2 mai 2007 / n° 07-81.517. Cass.crim,5 octobre 2011 / n° 11-81.125. Cass.crim 6 décembre 2016, 16-84.451. Cass.crim,7 janvier 2020, 19-83.774.

قد كرس القضاء الجنائي الأمريكي مبدأ الرؤية الواضحة (the plain view doctrine) في مجال الإجراءات الجنائية [٢]؛ حيث أوضحت المحكمة العليا الأمريكية أن فلسفة هذا المبدأ تقوم على أن الأشياء التي تقع في "المرأى الواضح" والتي تنبئ بوجود جريمة أو محاولة في ارتكابها؛ يجوز للضابط مباشرة بعض الإجراءات كالقبض والتفتيش وسماع الشهود دون أمر قضائي [١].

وقد اتبعت محكمة النقض نظرية الوضع الظاهر في صحة الأعمال الإجرائية التي تتخذ حيال الجرائم المتلبس بها في ضوء المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوعها؛ وفي ذلك الشأن تغرد محكمة النقض بقولها: " من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع.." [٢].

٢ _ مدى تعارض حقيقة التلبس وفكرة المظاهر الخارجية:

ذهب قضاء النقض إلى تخفيف حدة المشاهدة الفعلية للجريمة؛ حيث قررت محكمة النقض المصرية، أن دور رجال الضبط القضائي تجاه المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجود جريمة، يقتصر على فكرة الاستكشاف وإن كان له سلطة تقديرية في هذا الشأن فهي لا تصل إلى حسم بأن هناك جريمة أم لا. حيث غردت محكمتنا العليا بكافية المظاهر الخارجية للقول بوجود حالة التلبس [٣]. ويترك تقدير حالة التلبس في ضوء نظرية الوضع الظاهر بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع؛ وذلك على أساس كونها من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة، والجدل حولها هو جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض [٤].

ولا تسلم نظرية كفاية المظهر الخارجي لضبط الجريمة من سهام النقد لدى الفقه؛ حيث يرون قيام حالة التلبس على المظاهر الخارجية لا يتفق وعينية التلبس الذي يعتمد على الحقيقة والواقع وليس مجرد الظن أو الاعتقاد، ويؤكد هذا الفقه على تمخض نتيجتين: الأولي: تدور حول عدم انعقاد مسؤولية رجال الضبط عن الإجراءات الباطلة؛ استنادًا للبراءة الظنية وفق أحكام (٦٣ عقوبات مصري). أما الثانية: فتدلو بدلوها نحو عدم صحة الإجراءات التي تم اتخاذها لعدم وجود حالة التلبس حقيقة وواقعًا [٥].

---

[1] _ U.S. Supreme Court,Washington v. Chrisman, 455 U.S. 1 (1982). see also: State v. Penn, 61 Ohio St. 3d 720, 576 N.E.2d 790 (Ohio 1991). see also :Arizona v. Hicks, 480 U.S. 321, 107 S.Ct. 1149 (1987). People v. Brown, 96 N.Y.2d 80, 725 N.Y.S.2d 601, 749 N.E.2d 170 (N.Y. 2001). Grant v. State, 141 A.3d 138, 449 Md. 1 (Md. 2016).

[٢] _ نقض جنائي، جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧، الطعن رقم ٥٨٨٠ س ٥٦ ق.

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ١٩٦٤/١/٦، الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق. نقض جنائي، جلسة، ١٩٧٣/١٢/٩، الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٧٥٢٦ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٧٥٢٦ لسنة ٩٢ ق.

[٤] _ نقض جنائي، جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٢، الطعن رقم ٢٦١٠٩، س ٦٩. نقض جنائي، جلسة ٢٠٢١/٢/٨، الطعن ١١٣٧٣، لسنة ٨٨ ق مكتب فني ٧٢ ق ١٦. نقض جنائي، جلسة ٢٠٢٢/٢/١٤/، الطعن رقم ١٣٢٢، س ٩١ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١، الطعن رقم ٢١٦٧٧، س ٨٩ق. نقض جنائي، جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٢٠٦٩ لسنة ٩٢ ق.

[٥] _ د. عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة، المرجع السابق، ص١٤. د. بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، المرجع السابق، ص ٥٤. د. أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠. د. إبراهيم حامد الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ٤٦٥.

المطلب الثالث

التكريس القضائي في إرساء التخلي الإرادي في مجال نظرية التلبس

أولًا _ فلسفة التخلي الإرادي المنشئ لحالة التلبس:

لم يرد النص صراحة على فكرة التخلي الإرادي في قانون الإجراءات الجنائية؛ فهي من قبيل الخلق القضائي في نظرية التلبس، والواقع أن إباحة تفتيش الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها طواعية واختيارًا؛ يحق لمأمور الضبط القضائي مباشرة بعض الإجراءات الجنائية في شأنها؛ وذلك لأن تخلى صاحب الشأن عن الحفاظ على سره، يكون بذلك قد كشف عن خبيئته، فإن قواعد التفتيش لا تحميه[١] .

وتأخذ الأشياء الملقاة حكم الأشياء المتروكة [٢]، طالما لا توجد في حيازة شخص ما، أو أن حائزها قد تخلى عنها، وبالتالي يجوز تفتيشها من قبل مأمور الضبط أو أي إنسان آخر، فالبحث في الشيء الخارج عن حيازة أي شخص لا يكون تفتيشًا، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكه أو من قبيل المعاينة [٣]. بل زد على ذلك، أن المزارع والحقول المفتوحة " eldsopen fi" يحق لكل شخص الاطلاع على بمن فيها ومن عليها [٤]؛ وذلك على الرغم من كونها قد تكون محلا لحق ملكية أو حيازة، ولكن ليست مستودعا للسر الذي يقرر له القانون حماية [٥].

وهذا بخلاف الأشياء الضائعة الذي يتصور في مجالها أمران؛ الأول: عودة الشيء الضائع لصاحبه سواء عثر عليه بنفسه أو بواسطة غيره. **الثاني: أن يكون الشيء قد وقع في يد غير مستحق،** وهذا الاخير إما أن يكون عثر عليه ابتداء ثم احتبسه عنده أو إما يكون خلف الملتقط بأي تصرف من التصرفات غير عالما بأن الملتقط غير مالك [٦]؛ ومن ثم يعتبر حائزًا له ويكون له حرمة ولا يجوز تفتيشه لأن الحائز هنا في حكم المالك الظاهر إلى أن يثبت العكس أي ظهور المالك الحقيقي. وبالنسبة للمنقولات التي تكون في حيازة المتهم في الطريق العام أو محل عام، **ولم يتخل عنها بل تمسك بها،** فلا يجوز تفتيشها من قبل رجال الضبط إلا في حالة التلبس، أو الرضاء أو إذن قضائي أو دلائل ترجح اتهامه، فإذا ما تخلى المتهم عن حيازتها، يكون مباحًا لرجل الضبط أن يلتقطها [٧].

---

[١] _ د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، القاهرة دار الإتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٦٦، ص ٩٠. د. سامي حسيني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٥.

[٢] _ **تعرف محكمتنا العليا " الشيء المتروك"** هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما له من ملكية عليه الاستيلاء عليه لا جريمة فيه. العبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور فى خلد الجاني. انظر في ذلك: نقض جنائي، جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣، الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٩١ ق.

[٣] _ د. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص ٢٩٨.

[٤] _ **وقد استقر القضاء الجنائي الأمريكي على أن التفتيش في الحقول المفتوحة لا يعد "بحثًا" أو تفتيشًا بالمعني الدقيق في ضوء التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.** راجع في ذلك:

U.S. Supreme Court, Hester v. United States, 265 U.S. 57.(١٩٢٤) .Oliver v. United States, 466 U.S. 170, 104 S. Ct. 1735.(١٩٨٤) . See also: Hart v. Myers, 183 F. Supp. 2d 512 (D. Conn. 2002). United States v. Beene, 818 F.3d 157 (5th Cir. 2016). Auld v. State, 673 S.W.3d 267 (Tex. App. 2023).

[٥] _ د. عوض محمد عوض، التفتيش فى ضوء أحكام النقض، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٦] _ د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، ط١، ١٩٩٢، ص ٧.

[٧] _ د. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء دراسة مقارنة، مجلة الحقوق مج ٣٥ ع ٥٢٧١ - ٣٦٧، ٢٠١١، ص ٤٤٤. د. أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغى، دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

وبذلك تتسع حرمة جسد الشخص لتشمل كل ما يتصل بهذا الجسد داخليًا وخارجيًا لهذا الجسد؛ فلا يجوز البحث في الفم أو الأمعاء من أجل العثور على المخدر، وكذلك الحال تمتد الحماية إلي ما يرتديه الشخص من ملابس أو يحمله من أوراق أو آلات أو أشياء أو أمتعة مثل: حقيبة، كيس، مقطف، هاتف محمول، لاب توب، أطعمة؛ فالحماية لهذه الحرمة تظل قائمة طالما حيازة الشخص عليها مازالت باقية، وجوهر الحيازة هنا السيطرة الفعلية على الأشياء سواء اقترنت هذه السيطرة باتصالًا مباشرًا أو لم تكن كذلك؛ فمثلا حيازة الأشياء تتحقق بوجودها في يد صاحبها أو متناول اليد، كأن تكون بجانبه أو بجواره أو قد تكون متروكة على الأرض بقربه [١] .

ويستقر الفقه على أن التخلي الإرادي يقوم على فكرة الترك أو الإلقاء أو الإسقاط المتعمد للأشياء والأمتعة التي تعد في حد ذاتها أو تكون في حيازتها جريمة؛ ومن ثم اتجاه إرادة الشخص إلى التخلي عما في حيازته طواعية واختيارًا ويكشف عن جريمة متلبسًا بها [٢]. **وقد كرست محكمتنا العليا مبدأً قضائيًا مفاده: " التخلي الإرادي تتحقق به حالة التلبس"** [٣].

وعلى أية حال، يمكننا تعريف التخلي بأنه: سلوك إيجابي يصدر من المتهم يتمثل في الترك أو الاسقاط المتعمد طواعية واختيارًا عن حيازة الأشياء والأمتعة تعد جريمة في حد ذاتها أو حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون، **ونخلص من ذلك التعريف الخصائص الآتية:**

أ_ التخلي سلوك إيجابي يتمثل في حركة عضوية من الجاني، وبالتالي يخرج السلوك السلبي أو الامتناع من واقعة التخلي، حيث يتصور وقوعها هكذا.

ب_ التخلي يأخذ ثلاث صور: الأولى وهي **الترك،** والثانية وهي **الإسقاط،** الثالثة وهي **الإلقاء.**

ج_ التخلي يصاحبه إرادة حرة واعية، وإلا أصبح باطلًا كل ما يسفر عنه من أدلة أو ما يتخذ من إجراءات كالقبض والتفتيش.

د_ التخلي يكون بصدد **أشياء** أو **أمتعة** تعد إما في حد ذاتها جريمة أو إما حيازتها تعد جريمة (الأسلحة أو المخدرات .... إلخ).

---

[١] _ **د. إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقها وقضاءاً، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٧٨، ٧٩.**

[٢] _ د. أشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التليس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية س٦، ع ٢، ٢٠١٦، ص ٢٨٦. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥٠ وما بعدها. د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٠. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٦.

ويُعبر عن الحيازة في قضاء المحاكم العليا الأمريكية: السيطرة المباشرة والحصرية للمتهم: راجع في ذلك:

The People v. Jackson, 23 Ill. 2d 263, 178 N.E.2d 310 (Ill. 1961) .

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨،الطعن رقم ١٠١ لسنة ٩ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩/٢/١٩٩١، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق. نقض جنائي مصري، جلسة ٢/١٠/٢٠٠٧، الطعن رقم ٢٣٨٦٦ لسنة ٦٩ ق. نقض جنائي، جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦،الطعن رقم ٥٠١٤ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠١٦،الطعن رقم ٣١٥٦٣ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧،الطعن رقم ١٦٨٠٤ لسنة ٨٦ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧،الطعن رقم ١٩٤٣٣ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٥ / ٧ / ٢٠١٧،الطعن رقم ١٤٨٦٣ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٣٤٣٤٤ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٣٨٠٢٧ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٢٨٤٨٤ لسنة ٨٥ق. نقض جنائي، جلسة ٢ / ١٢ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٢١٧٤٤ لسنة ٨٥ ق. **نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٣ /** ٢٠١٨، الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٨٧ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٩، الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٧ ق. نقض جنائي، جلسة ٤ / ١ / ٢٠٢٠، الطعن رقم ١٩٠٠٦ لسنة ٨٧ ق. نقض جنائي، جلسة ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٦٢٢٣ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٥٦٤١ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ٨٧٥١ لسنة ٩٢ ق.

ثانياً _ شروط التخلي الإرادي:

يشترط لوجود واقعة التخلي التي تنبئ بوجود جريمة أو تكشف لنا مظهرًا يخلق حالة من حالات التلبس، مجموعة من الشروط التي يترتب على فقد أحدها بطلان التخلي، وانعدام حالة التلبس، وبطلان ما تلاها من إجراءات، وتبيان ذلك على النحو الآتي:

١ _ وجود أشياء أو أمتعة مجرمة أو تعد حيازتها جريمة [١]:

يجب أن يكون الشخص قد تخلى عن حيازة اشياء أو أمتعة تعد حيازتها جريمة؛ وذلك لأن الأصل في حيازة الأشياء الإباحة [٢]، ومن ثم، لابد حيازة الشخص أشياء أو أمتعة يريد التخلص منها تلقاء نفسه أو لمجرد رؤية رجال الضبط القضائي ومعاونيهم. **بل ذهبت محكمة النقض المصرية** إلى أبعد من ذلك؛ حيث لا تشترط التحقق من ماهية الشيء الملقى بأنه جريمة أم لا، وإنما اكتفت بوجود مظهر خارجي للتحقق من الرؤية الوجودية له [٣].

٢ _ أن يقع التخلي طواعية واختياراً [٤]:

يلزم كي يعتد بالآثار القانونية لواقعة التخلي، وما تمنحه من سلطات استثنائية لمأمور الضبط القضائي من قبض وتفتيش[٥]، أن يكون الشخص قد ألقي ما في حيازته بناء على إرادة حرة واعية، وبذلك يكون المتهم هنا هو الذى أوجد بنفسه حالة التلبس بل خلقها خلقًا؛ فعلى سبيل المثال: إذا تخلى المتهم عن المخدر طواعية واختيار، ثم التقطه الضابط، توافرت بحقه حالة التلبس، ومن ثم يحق لرجل الضبط القبض عليه وتفتيشه، وبالتالي يعتد بكل دليل استمد من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة، ومن هنا يكون السلوك الإرادي مناط واقعة التخلي [٦].

أما إذا تخلي الشخص عما في حيازته بغير إرادته وإنما نتيجة إكراه مادي، كانتزاع الشيء من يده بقوة أو إكراه معنوي، كتهديده بإطلاق الرصاص عليه أو اقتياده إلى قسم الشرطة إذا لم يتخل عما بحيازته، فإن تخليه عما بحيازته لا يكون مشروعًا، ومن ثم، إذا ما أسفر ذلك التخلي عن وجود حالة تلبس بالجريمة، تصبح باطلة، ويبطل معها ما تم اتخاذه من إجراءات كالقبض أو التفتيش، ويبطل أيضًا ما يتمخض عنها من أدلة، ولا يعتد بها [٧].

---

[١] _ **تواترت أحكام محكمتنا على أن يكون التخلي عن أشياء تفيد أو تنبئ بوقوع جريمة:** نقض جنائي، جلسة ٢٦ من يوليه س ٢٠٠٤، الطعن رقم ٩٢٤٦، س ٦٦ ق. نقض جنائي، جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٤،الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٦٥ ق. **نقض جنائي، جلسة ١٧ / ١١ / ٢٠٠٥،الطعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٦ ق. نقض جنائي، جلسة ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦، الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٦٧ ق. نقض جنائي، جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٢٤٢٨ لسنة ٦٩ ق. نقض جنائي، جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠٠٧،الطعن رقم ٢٣٨٦٦ لسنة ٦٩ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٩،الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٧٢ ق .نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٦،الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٧٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٩٠٤٨ لسنة ٧٩ ق.**

[٢] _ د. عمر رمضان جلال همام، استعمال الحق كسبب للإباحة، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٣] _ نقض جنائي، جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٠ الطعن رقم ١١٥ س، ١١ ق. جنائي جلسة، ١٩٦٧/١٠/٢٣، الطعن رقم ١٢٧٢ س ٣٧ ق. جلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ٢٦١٠٩ س ٦٩ ق. نقض جنائي جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٣٣٦١٤ س ٧٤ ق. نقض جنائي، جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٨٠ ق.

[٤] _ **تواترت أحكام محكمتنا على أن يكون التخلي طواعية واختيارًا وتقوم به حالة التلبس:** نقض جنائي، جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٢،الطعن رقم ٢٨٣٤٩ لسنة ٦٩ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٢،الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٦٩ ق. نقض جنائي جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٥،الطعن رقم ٣٥١٧٩ لسنة ٧٣ ق. نقض جنائي جلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٩،الطعن رقم ٥٠٨٤٢ لسنة ٧٢ ق. نقض جنائي جلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٢،الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٨٢ ق. نقض جنائي، جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٦،الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٧٨ ق. نقض جنائي جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦،الطعن رقم ٩٩٥٩ لسنة ٧٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٧،الطعن رقم ٩٠٤٨ لسنة ٧٩ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٨،الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٨٦ ق.

[٥] _ د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٠. د. بسيونى إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٦] _ د.مجدى محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٢٠. د. إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص ٨٤. المستشار/ عدلى خليل، التلبس بالجريمة، المرجع السابق، ص ٦٩. د.سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، المرجع سابق، ص ٩٠.

[٧] _ د. أحمد ضياء الدين خليل، التعسف وأثره في الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٦. د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

٣ _ عدم التدخل في خلق واقعة التخلي [١]**:**

عرضنا منذ قليل أن يكون يقع التخلي طواعية واختيارًا، وبالتالي لا يتحقق هذا الشرط إلا بشرط آخر يكمله، ويكرسه ألا وهو عدم التداخل أو الخلق لواقعة التخلي المنشئة لحالة التلبس، ومن مظاهر هذا التداخل وذلك الخلق: التعسف أو الإكراه أو الوعد الكاذب بعدم التعرض أو التحريض من قبل رجال الضبط[٢]: فمثلا إذا تعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق كالقبض أو التفتيش، يهدر الدليل من قيمته القانونية، ولا يرتب أثرًا قانونيًا فمثلا: لا يجوز له في حالة _ البحث عن أسلحة _ فض ورقة صغيرة، ومن ثم إذا ضبط بها مخدر فإن حالة التلبس لا تكون قائمة من الوجهة القانونية[٣] .

ويثير خلق حالة التخلي بعض الفروض الآتية:

أولي هذه الفروض تدور حول الحالة النفسية الشخص الذي يقوم بفعل التخلي من ارتباك وحيرة وتخوف من رجال الضبط القضائي، **والتوهم بقدوم أحدهم للقبض عليه أو تفتيشه أو تعرضهم لحريته؛** في هذه الحالة لا اتخاذ تلك المواقف النفسية سببًا أو دفعًا أو ذريعة لمحو الأثر الإجرائي المترتب على تخليه الصحيح عن حيازة الأشياء والأمتعة التي تعد حيازتها جريمة؛ **وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية** مغردة في هذا الشأن بقولها **«مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشي وقوعه عليه**.... » [٤] .

ثانية هذه الفروض تدلو بدلوها نحو حالة استعمال القوة و حمل السلاح من قبل مأمور الضبط القضائي، هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم وأدائهم لواجبات وظائفهم [٥]، ومن ثم لا يمكن أن يؤل قانونا بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة ويعطل الاختيار، وبالتالي فإن متابعة رجال الشرطة لشخص أثناء سيره في الطريق العام دون التعرض له أو الحد من تصرفاته لا يعد إكراها لهذا الشخص فإذا تخلى عما بيده فلا يعد ذلك نتيجة إجراء غير مشروع، ومن ثم استيقافه بشكل عشوائي لا يعدو سوى إجراء تحكمي لا سند له من القانون، ويعد اعتداءً على حرية الشخص، وينطوي على إساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلاً، ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر[٦] .

---

[١] _ **تواترت أحكام محكمتنا العليا على ضرورة عدم تدخل رجال الضبط في خلق واقعة التخلي:** نقض جنائي جلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٢، الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٨٢ ق. نقض جنائي جلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٨٩ ق.

[٢] _ د. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣] _ د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص.٥٥٦ د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

[٤] _ **تواترت أحكام محكمتنا العليا على أن خوف المتهم من رجال الضبط لا يمحو الأثر القانوني لواقعة التخلي:** نقض جنائي، جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩، الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق. نقض جنائي، جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٦، الطعن رقم ٤٠٧٢١ لسنة ٨٥ ق. **كما غردت محكمتنا في ذلك أيضًا؛ بأن تسليم الطاعن بأنه ألقي الكيس الذي يحوي المخدر خوفا من الضابط، لا يجوز اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانوني المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر.** انظر في ذلك: نقض جنائي، جلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٨، الطعن رقم ٨٨٠٨ لسنة ٨٧ ق. **وكذلك الحال لا يُقبل قول المتهم بأن تخليه عن المضبوطات كان اتقاء القبض باطل خشي وقوعه عليه، انظر في ذلك:** نقض جنائي، جلسة ٩ / ٥ / ٢٠٢٢ ،الطعن رقم ١٠٢٤٩ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٩ / ٢٠٢٠ ،الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ٢ / ٢٠٢١،الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٨٨ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢،الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٩٠ ق. نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٦٥٨٧ لسنة ٩١ ق. نقض جنائي، جلسة ٥ / ٧ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ٦ / ٩ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٩٢ ق. نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣،الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٩٢ ق. .

[٥] _ تنص المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية" .

[٦] _ نقض جنائي، جلسة ١٥/٩/٢٠١٢، الطعن رقم ٨٢٣ س ٧٤ق.

والحال هكذا، إذا أخرج المتهم لمجرد رؤية رجل الضبط من بين طيات ملابسه كيسًا أسود اللون وألقى به أرضاً طواعية واختياراً فالتقطه وتبين أن بداخله المخدر المضبوط، ومن ثم تكون قد توافر في حق المتهم حالة التلبس بحاستي البصر واللمس بعد واقعة التخلي عن الكيس الذي يحوي المخدر بإرادته دون أي تدخل من الضابط الذي التقطه وأبصر المخدر بداخله وتحسسه بيده، الأمر الذي يكون معه القبض على المتهم وضبط المخدر بحوزته قد وقعا وفق صحيح القانون [١]. **وقضت محكمتنا العليا بقولها في ذلك الشأن: "** محاولة الطاعن التخلص من اللفافة. لا تخرجها عن سيطرته ولا يعتبر تخلياً عن حيازتها قانوناً. إمساك الضابط لها من يديه لدى محاولته إلقائها وعدم تبينه محتواها قبل فضها. لا يوفر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ إجراءات ولا تبيح القبض عليه وتفتيشه.." [٢].

ثالثة هذه الفروض سلوك مأمور الضبط القضائي: فالعبرة في وصف التخلي بأنه اختياري إنما يكون بالنظر إلى سلوك مأمور الضبط القضائي، فإذا لم يصدر عنه نشاط على النحو السابق بيانه فلا يوصف التخلي بأنه غير مشروع ولو كان المتخلي عن الشيء مجنونا أي غير مدرك لما يرتكبه من أفعال ، فالمجنون الذي يتخلى عن شيء تعد حيازته جريمة إثر استيقافه بعد تخليه مشروعا مادام نشاط مأمور الضبط قد اقتصر على مجرد استيقافه، وبالتالي يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة القبض والتفتيش على الرغم من امتناع المسئولية الجنائية للمجنون[٣].

السؤال الآن، ما هو المعيار المتبع في تحديد ما إذا كان التخلي سابقًا أم لاحقًا لتدخل رجل الضبط القضائي؟

هنالك ثمة معياران يمكن الاحتكام إليهما لضبط التفرقة بينهما؛ **الأول: المعيار الزمني:** وفقاً له يكون التخلي إرادياً إذا كان سابقاً من الناحية الزمنية على تدخل رجل الضبط، وغير إرادي إذا كان لاحقاً على تدخله. ويقصد بتدخل رجل الضبط كل سلوك صادر منه يعجل بالتخلي.
أما الثاني: فهو يتمثل في المعيار المادي: قوامه أن يكون تدخل رجل الضبط هو السبب في تخلي الشخص عما بحوزته، فإذا كان التخلي منبت الصلة بتدخل رجل الضبط اعتبر إراديًا، وكان التلبس صحيحًا ويترك تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع تكون قناعتها في ضوء مجمل الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية على حدة [٤].

---

[١] _ نقض جنائي، جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣، الطعن رقم ١٦٥٩٠ لسنة ٩١ ق. في ذات الاتجاه: نقض جنائي، جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧، الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠١٧، الطعن رقم ٤٠٧٢٥ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧، الطعن رقم ٩٩٨٣ لسنة ٨٥ ق. نقض جنائي، جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٩، الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٧ ق.

[٢] _ نقض جنائي، جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٠، الطعن رقم ٤٢٣٩٠ لسنة ٧٢ ق.

[٣] _ د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي المرجع السابق، ص ٢٨٠.

[٤] _ د. سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥١.د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٠.

انظر تأييد المعيار الموضوعي في قضاء النقض الفرنسي:

Cass. Crim, 10 novembre 1992, n° 92-83.352.Cass.Crim, du 12 mai 1999, 99-81.153.Cass.Crim, 8 janvier 2013, 12-81.126, Inédit. Cass. crim., 25 octobre 2022, n° 22-81.466.Cass. crim., 5 octobre 2022, n° 21-86.751.Cass.Crim, du 12 mai 1999, 99-81.153.Cass.Crim, 8 janvier 2013, 12-81.126, Inédit.

الخاتمة

سعت أوراق هذا البحث حول دراسة الدور الخلاق لمحكمة النقض في مجال الكشف عن الجريمة دراسة مقارنة بين قضاء المحاكم العليا في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، **وقد حاولنا في ضوء هذه التوصيات الاقتراح بمشروع قانون** رقم (...) لسنة (.....) بشأن قانون الإجراءات الجنائية، وتبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا_ النتائج:

١. **إرساء مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم؛** ويعد هذا المبدأ من قبيل الخلق القضائي الصرف لمحكمة النقض المصرية، ويقابل هذا المصطلح في القانون الفرنسي التحريض البوليسي أو الصوري (La provocation Policiere et Le stratagème). بينما عبرت المحاكم العليا في نظام الولايات المتحدة الأمريكية في قرب هذا المبدأ باصطلاح الفخ الجنائي (entrapment) الذي يشكل تداخلًا في الجريمة.

٢. **إرساء مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم الأمر الذي يدعم فكرة ديمقراطية الإجراءات الجنائية؛** حيث كرست المحاكم العليا فكرتي الإرشاد السري والشرطة المجتمعية، فقد تزعمت محكمتنا العليا موقفًا في هذا الشأن حيث أكدت إنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي في اصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًا مجهولًا ولا أثر لذلك في تعييب الإجراءات. كما طوعت النصوص القانونية في إرساء مظاهر الشرطة المجتمعية. وقد استقر قضاء المحكمة الأمريكية العليا على جواز الاعتماد على المخبرين السريين في ضبط الجرائم، عدم الكشف عن أسماء المخبرين السريين ما لم يكن ذلك صلة جوهرية بفكرة الحق في الدفاع أو بفكرة تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم.

٣. **لايزال هناك تخوف حول التعاون المجتمعي في ضبط الجريمة؛** تتمثل في: طغيان فكرة الدفاع الاجتماعي على حساب الحرية الفردية، والتداخل في خلق الجريمة، وتنبيه الجناة الضالعين في الجريمة؛ وذلك راجعًا إلى اعتقادات شخصية خاطئة حول تفهم فكرة الدفاع الاجتماعي فهذا الأخير لا يمارس على حساب الحرية الشخصية، وكذلك افتعال الجريمة أو التحريض عليها إشفاء لضغائن شخصية لأحقاد الضعفاء في المجتمع خلال نشر الوقائع الجنائية.

٤. **إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجرائم**، ويدور حول كفاية أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها ذلك لأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها؛ فالمظهر الخارجي يحتل محل الوجود الحقيقي للجريمة وإن وقع ذلك المظهر بين الخداع بحقيقة وهمية أو اعتقاد زائف.

٥. **الافتراض القضائي لوقوع الجريمة كأساس لفكرة المظهر الخارجي**؛ حيث يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها.

٦. **اعترف القضاء بالتخلي الإداري الذي يقوم على فكرة الترك أو الإلقاء أو الاسقاط المتعمد للأشياء والأمتعة التي تخرج عن دائرة التعامل في القانون أو تلك التي تعد جريمة أو حيازتها جريمة**؛ فالتخلي الإرادي تتحقق به حالة التلبس؛ **وهناك نوعان: التخلي الإرادي** (الاختياري) **والتخلي غير الإرادي** (الاضطراري).

حيث يدور الأثر القانوني للتخلي الإرادي من ناحيتين الأولى؛ تكمن في حالة التلبس، والثانية؛ تظهر في تصحيح الإجراءات الجنائية اللاحقة لواقعة التخلي من استيقاف أو تحفظ أو قبض أو تفتيش وغيرها من إجراءات؛ وترتب آثارها القانونية في تقديم أوراق الواقعة الجنائية أمام جهات التحقيق. بينما التخلي غير الإرادي لا يتمخض عنه آثار قانونية، وتكون الإجراءات التي اتخذ قبل المتخلي اضطراريًا باطلة، ولا يُعتد بها، **والعبرة بكون الإجراء قد اتخذ نحو المتخلي قبل التخلي أو بعده هو بحقيقة الواقع.**

ثانياً _ التوصيات:

١. **ضرورة النص على منح رجال الضبط القضائي الوسائل البارعة في مجال الكشف عن الجرائم،** وذلك بشروط معينة: أن يكون الهدف هو كشف الجريمة، وعدم التداخل في خلق الجريمة، ومراعاة أخلاقيات الجماعة.

٢. **يجب عدول محكمة النقض المصرية في اختيار مصطلح " انتحال الصفات"** للتعبير عن فكرة الوسائل البارعة من أجل الكشف عن الجريمة لا تتفق وصحيح القانون ومنطق الأشياء، وذلك حتى لا يتم التداخل في الجريمة عن طريق خلقها أو التحريض عليها.

٣. **عدم كفاية القواعد العامة في مجال المسؤولية لمأمور الضبط القضائي عن جرائم التخفي والانتحال في مجال الإجراءات الجنائية؛** وذلك لأن هذه النصوص لم تنشأ في الأصل لمواجهة لجرائم التخفي وانتحال الصفات من قبل رجال الضبط القضائي، ومن ثم لا تحقق القدر الكافي في مواجهتهم، بل زد على ذلك، لا يمكن تطبيقها على معاوني رجال الضبط القضائي من المرشدين السريين وأصدقائه من المعاونين له.

٤. **ضرورة ارتداء رجال الضبط القضائي ومعاونيهم كاميرات الجسم؛** وذلك لأن كاميرات الجسم مناسبة بشكل فريد لمعالجة الأضرار التي تمس الحقوق والحريات الدستورية لاسيما الحرية الشخصية، فهذه الكاميرا توفر سجلًا موضوعيًا معاصر لعملية مباشرة الإجراء الجنائي وكيفية تنفيذه ورقابة أي تجاوزات أو تعسف أو مباشرة أي أجراء تحكمي أو اعتباطي على الحرية الشخصية.

٥. **ضرورة وجود تنظيم قانوني يشمل مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم؛** وإرساء البناء القانوني لفكرة الإرشاد السري والشرطة المجتمعية، وتحديد مدى المسؤولية عن التجاوزات أو المساس بحرية الأشخاص دون وجه حق.

٦. **يجب أن ترفع السرية في أحوال** مشاركة المخبر أو المرشد السري في الجريمة أو إذا تعلق الأمر بكشف هوية المرشد بممارسة حق من حقوق الدفاع.

اقتراح بمشروع قانون رقم (...) لسنة (.....)

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

مواد الإصدار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

_ بعد الاطلاع على الدستور.

_ وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م وتعديلاته.

_ وعلى الاطلاع على القوانين العقابية الخاصة وتعديلاتها.

_ وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م وتعديلاته.

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرنا:

المادة (١):

" يعمل بأحكام هذا القانون، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه "

المادة (٢):

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره".

المادة (٣):

" لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ومعاونيهم استخدام الحيل غير المشروعة وأساليب الخداع والتضليل بهدف الإيقاع بالجناة، وكل قول أو فعل يثبت أنه صدر تحت وطأة شيء مما تقدم، يهدر ولا يعول عليه".

المادة (٤):

" يجب على رجال الضبط القضائي ومعاونيهم ارتداء كاميرات على الجسم لتسجيل حالات الشك والاشتباه الظاهرة على المشتبه فيهم، وحالات التلبس بالجرائم، وحالات تنفيذ الإجراءات، والوقائع التي تظهر لهم عرضًا أثناء مباشرة الإجراءات المأذون بها".

المادة (٥):

" تتكون الشرطة المجتمعية من هؤلاء على النحو الآتي: أفراد المجتمع المدني، وموظفو الحكومة، العمد والمشايخ، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية، والمجالس القومية، ولجان المصالحات، وشركات الأمن والحراسة، وغير ذلك من كافة فئات المجتمع بضوابط محددة، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الأشخاص بعض صلاحيات مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم ".

المادة (٦):

"يكون أعضاء الشرطة المجتمعية تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منهم مخالفة لواجباتهم، أو تقصير في عملهم، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

المادة (٧):

" في أحوال الإرشاد السرى من قبل أعضاء الشرطة المجتمعية أو من قبل أحد أفراد المجتمع، لا يجوز الكشف عن شخصيته. استثناء من أحكام هذه الفقرة؛ ترفع السرية في أحوال مشاركة المخبر في الجريمة أو إذا تعلق الأمر بكشف هوية المرشد بممارسة حق من حقوق الدفاع".

صدر برئاسة الجمهورية بتاريخ .....

السيد رئيس الجمهورية

قائمة المراجع

(ذكرت المراجع مع حفظ الألقاب العلمية)

أولًا_ المراجع العامة:

- **أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية،** (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- **أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- **آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية،** الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.
- **محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية** معلقا عليه وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة السادسة، ٢٠١٩.
- **ماهر الجندي، أضواء على الجانب التطبيقي لقانون الإجراءات الجنائية،** دون دار نشر، دون سنة نشر.
- **سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.
- **عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- **عبد الفتاح مصطفى الصيفى، حق الدولة في العقاب،** الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- **عبد العظيم مرسى وزير، النظرية العامة للجريمة،** (الجزء الأول)، الطبعة التاسعة، ٢٠١١.
- **رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي،** دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

ثانياً _ المراجع الخاصة:

١_ البحوث القانونية المتخصصة:

- **أحمد فتحي سرور:**

١. **اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية،** المجلة الجنائية القومية، س (٣)، ١٩٦٠.

٢. **التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة،** المجلة الجنائية القومية، ع١، مج ٥، ١٩٦٢.

٣. **أصول السياسة الجنائية،** دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

- **أحمد لطفي السيد مرعى:**

١. **نحو تدعيم أصل البراءة في الإجراءات الجنائية،** (دراسة مقارنة)، ٢٠٢١.

٢. **الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني** (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ٢٠٢٢.

٣. **التعويض عن التوقيف التعسفي** (نظرات في النظام السعودي في ضوء القانون المقارن)، مقال منشور على الموقع: https://www.mohamah.net .

- **إبراهيم حامد طنطاوي:**

١. **سلطات مأمور الضبط القضائي،** المكتبة القانونية، ط٢، ١٩٩٧.

٢. **استيقاف المواطنين فقها وقضاءاً،** دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣. **البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية،** دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

٤. **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية،** ط١، دون دار نشر، ١٩٩٥.

- **أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة فى قانون الإجراءات الجنائية المقارنة**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- **إبراهيم عيد نايل، المرشد السري**، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٤٥ ع ١، ٢٠٠٣.
- **أحمد عبد الظاهر:**

١. **المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية** (دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٢. **سلطات الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها**، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

- **أحمد عبد اللاه المراغى، دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية**، كلية الحقوق - جامعة حلوان، مجلة الدراسات القانونية، ع (٥٨)، ج (٢)، ٢٠٢٢.
- **آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة**، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج١، ع ١، ١٩٧٢.
- **أشرف محمد عبد القادر:**

١. **دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية س٦، ع ٢، ٢٠١٦.

٢. **القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ج (٢) س (٧) ع (١) ٢٠١٩.

٣. **كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف السعودية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (٤٦)، ع(٣) ٢٠١٩.

- **أحمد عبد اللطيف، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- **أحمد محمد خليفة:**

١. **مشروعية التسجيل الصوتي في التحقيق الجنائي**، مجلة الأمن العام، ع١، ١٩٥٨.

٢. **الجريمة ...هل هي ظاهرة أم قاعدة؟**، الأمن العام، المجلة العربية للعلوم البوليسية، العدد (٤) ١٩٥٩.

- **أحمد عبد الحميد، تعويض عن المسؤولية الشخصية لمأمور الضبط**، مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا، مج (١)، ع (١)، ٢٠١٨.
- **السيد عتيق، رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **أنيس حسيب السيد المحلاوى، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
- **أيمن محمد البطوش، مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

- **انطون فهمي عبده، مدى التزام الفرد فى الإبلاغ عن الجريمة**، المجلة الجنائية القومية، ع٢، مج ١٣، ١٩٧٠.
- **أكمل يوسف السعيد يوسف، تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- **جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.
- **جمال ناصر جبار، مها بهجت يونس، آخرون، التنظيم الدستوري والقانوني لحق مخاطبة السلطات العامة**، دراسة مقارنة، جامعة بغداد - كلية القانون، مج ٣٢، ع ٣، ٢٠١٧.
- **ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى٢٠١٣.
- **هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية**، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥.
- **هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفي لمن وضع موضع الاتهام**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ط١، ٢٠١٥.
- **وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد ١، مارس ٢٠١٩.
- **وائل عبد اللطيف الجندي، مدى ملاءمة تطبيق نظام مكاتب التحريات الخاصة في مصر وفي الأنظمة الإجرائية**، الفكر الشرطي، مج ٢٦، ١٠٠، ٢٠١٧.
- **حافظ السلمي، التحريض على الجريمة ليس وسيلة لضبط مرتكبيها**، مجلة الأمن العام، ع ٣٢، س ٨، ١٩٦٦.
- **حسنى الجندي، دور قضاء محكمة النقض في إرساء معالم الشرطة**، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق _ جامعة حلوان، العدد ١٢، ٢٠٠٦.
- **حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠.
- **مجدى محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات في ضوء الفقه وأحكام النقض**، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، ١٩٩٢.
- **محمد نيازى حتاتة:**

١. **مدى تدخل رجال الشرطة في الحرية الفردية**، الأمن العام المجلة العربية للعلوم الشرطة، ع ٣٠، س ٨، ١٩٦٥.

٢. **مأمور الضبط القضائى من رجال الشرطة**، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، ١٩٧١،

- **مأمون سلامة، المحرض الصوري** (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، مج (٣٨)، ع (٣) ١٩٦٨.
- **محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية والقانونية لتحريات الشرطة**، الفكر الشرطي، مج ٦، ع ١، ١٩٩٧.

- **مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت** (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.
- **مصطفى مرتضى على محمود، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية**، مجلة الفكر الشرطي مج ٢٤، ع ٩٢، ٢٠١٥.
- **محمود نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، العدد الخاص (٢٨٨، ٣٩٧) ١٩٨٣.
- **محمود أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية**، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
- **محمد عطية راغب، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأداة لمكافحة الجريمة**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٦٤)، س (١٦)، ١٩٧٤.
- **محمد سماعي الجزائري، نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥.
- **محمد عيد الغريب:**

١. **الأصول الفلسفية والمبادئ الدستورية لمفهوم النظام العام المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٦٥، ٢٠١٨.

٢. **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية**، دون دار نشر، ٢٠٠٠.

٣. **الحماية الجنائية للثقة العامة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

- **محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة** (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، ط١، ١٩٩٢.
- **مدحت محمد بهى الدين، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الأدلة في التشريعين المصري والفرنسي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- **نجاتي سيد أحمد سند:**

١. **الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري**، دون دار نشر، دون سنة نشر، ١٩٨٧.

٢. **القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية**، دون دار نشر، دون سنة نشر.

- **ناتالي الواك أكولاوين، التعويض في الإجراءات الجنائية**، ترجمة هنري رياض، المكتبة الجامعية المكتبة الجامعية دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٩٣.
- **نادره محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي**، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- **سامي صادق الملا:**

١. **اعتراف المتهم**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق_ جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٢. **عدم الإفصاح عن مصدر التحريات**، (تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجنائية) طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ القضائية، جلسة أول يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧) مجلة الأمن العام، العدد (٦٧)، ١٩٧١.

- **سيد احمد محمد عفيفي، الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة المحادثات التليفونية**، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- **سعد شكطى الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- **سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.
- **عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة**، (الكتاب الأول _ القسم العام)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.
- **عبد العظيم مرسي وزير:**

١. **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية**، (دراسة مقارنة) في النظامين اللاتيني الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢. **الشروط المفترضة في الجريمة**، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٤.

- **عبد الفتاح الصيفي، التلبس بالجريمة دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الاسلامى والوضعى**، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩١.
- **عبد الحميد الشورابى، التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.
- **عبد الكريم درويش، الشرطة بين حرية التصرف وحرفية التنفيذ**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٤٠) س (١٠) ١٩٦٨.
- **عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية**، (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- **عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦.
- **عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات**، دار المعارف، ١٩٩٦.
- **عدلى خليل، التلبس بالجريمة**، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩.
- **عوض محمد عوض:**

١. **التفتيش فى ضوء أحكام النقض**، (دراسة نقدية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٢. **تعليقات على أحكام القضاء**، (٤ أجزاء) دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣.

- **عادل ماجد، الدور الخلاق لمحكمة النقض المصرية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات**، دراسات في حقوق الإنسان، العدد (١٠)، دورية فصلية علمية محكمة تصدرها الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، يوليو ٢٠٢٣.
- **عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة**، الطبعة الأولى، ج ٢، دار الهناء، ١٩٨٩.
- **عبد الباسط عبد الرحمن عباس: الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية مج. ١٠، ع. ١، ص. ٤٤٤-٤٧٤.، متاح على الرابط التالي: https://search.emarefa.net/detail/BIM-83380.

- **عـادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة**، بحث متاح على الرابط التالي: https://www.bibliotdroit.com/ تمت زيارته يوم الأربعاء، ٢٠٢٣/٦/٢٨، الساعة ٢٠: ٢ مساءً.
- **فتحى خليفة، دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة**، مجلة القضاة الفصلية، العدد (١)، ٢٠٠٦.
- **قدري عبد الفتاح الشهاوي:**
  ١. **جرائم السلطة الشرطية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧.
  ٢. **مناط التحريات**، (الاستدلالات والاستخبارات)، حدودا، وقيودا، تشريعا، وفقها. تطبيقا، تحليلا، عملا، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- **رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦.
- **رابح لطفي جمعه:**
  ١. **سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٢٠)، س ٥، ١٩٦٣.
  ٢. **دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام**، مجلة الأمن العام، العدد (٢٤) س (٧) ١٩٦٤، ص ٩ وما بعدها.
  ٣. **الشرعية في أعمال الشرطة**، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (٤٤) س (١١)،١٩٦٩.
- **رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- **رفعت عبد المجيد، دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان**، مجلة القضاة الفصلية، العدد ١، ٢٠٠٦.
- **رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الاستيقاف بين التشريع والقضاء**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق مج ٣٥ ع ٥٢٧١ - ٣٦٧، ٢٠١١.
- **شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، حق مخاطبة السلطات العامة**، دراسة مقارنة كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مج ٢١، ع ٤٤، ٢٠١٩.
- **تامر محمد صالح:**
  ١. **وجود التبليغ عن الجرائم**، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠.
  ٢. **التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية (GPS) كأحد إجراءات جمع الأدلة**، (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠.
- **غنام محمد محمد، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية**، (فى القانون المصرى والقانون الكويتي)، دون دار نشر، ٢٠١٣.
- **طارق سرور، جرائم النشر والإعلام**، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٢١.

٢_الرسائل العلمية:

- **أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- **أحمد توفيق، النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ الْجِنَائِي بِالْوَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، ٢٠١٦.
- **أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٨.
- **أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة**، (دراسة مقارنة)، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٠.
- **أسامة كامل محمود، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة طنطا، ٢٠٠٣.
- **إبراهيم عبد السلام محمد أبو سعده، المسئولية المدنية لمأموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
- **كريم احمد عبد الرازق محمد، الشرعية الإجرائية لفكرة المظهر الخارجي في مرحلة ما قبل المحاكمة**، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.
- **حورية محمد عبد الرحيم موسى، أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة**، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ٢٠١٦.
- **حسن يوسف بكري، المسئولية الجنائية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١
- **محمد كامل رمضان محمد، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- **نبيل محمد عثمان حسن، الشاهد بين المسئولية الجنائية والحماية القانونية**، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق _ جامعة حلوان، رسالة دكتوراه، ٢٠١٨.
- **نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **سعيد محمد سعيد، المظاهر الخارجية في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريعات العربية والأجنبية الأخرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.
- **سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم**، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- **عصام زكريا عبد العزيز، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠١، ص ٢٣٥.
- **عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للأباحة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة _ كلية الحقوق، ١٩٦٨.

- **عويس جمعة أحمد على دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
- **عبد الله ماجد عبد المطلب، المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي بين القانون المصري والقانون الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
- **عبد الرحمن محمد عبد الله، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس)**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٨.
- **فوزية حسن محمد سليمان، سياسة المشرع الجنائي في مواجهة الكذب**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٧.
- **فادية يحيى أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ١٩٨٤.
- **فهد عبد الله مخيط المطيري، الحماية الجنائية للحديث الخاص والصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة**، (دراسة مقارنة)، جامعة طنطا _ كلية الحقوق، ٢٠١٣.
- **ضياء الدين المختار ابراهيم خماح، دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية**، «دراسة مقارنة بين محكمتي المنقض المصرية والمحكمة العليا الليبية»، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس _ كلية الحقوق، ٢٠١٨.

رابعاً_ المراجع الأجنبية:

١_ المراجع الفرنسية:

1. Bernard Bouloc,Droit pénal général,Université de Paris, Dalloz, édition,25,2017.
2. Édouard Verny,Procédure pénale, l'Université Panthéon-Assas (Paris II),6ª édition,dalloz,2018.
3. Jacques B, A-M,droit pénal, procédure pénale, 6º édition, 2008.
4. Jean-Paul Brodeur, Les Visages de la police,Pratiques et perceptions,Presses de l'Université de Montréal,2023.
5. Claire Ballot Squirawski. Les éléments constitutifs, essai sur les composantes de l'infraction. Droit. Université Paris-Sud Saclay, 2017.
6. Vincent Mermoz. Les indices en procédure pénale. Droit. Université Paris Saclay (COmUE), 2019. Français. ⟨NNT : 2019SACLS094⟩.
7. Guillaume Halard,Réflexions sur la provocation policière,DANS revue de science criminelle et de droit pénal comparé,éditions dalloz,2018.
8. Michel van de Kerchove, Vérité judiciaire et para-judiciaire en matière pénale: quelle vérité ?, idans droit et société 2013, À éditions éditions juridiques associées.
9. Anne-Blandine Caire, Relecture du droit des présomptions à la lumière du droit européen des droits de l'homme,université de limoges faculté de droit et de sciences économiques, Paris, 2010.

٢_ المراجع الإنجليزية:

1. hannah arendt,The Origins of Totalitarianism, Meridian Books,the world publishing company, Cleveland and new york, 1968.
2. Schaffer, E.B. (1980). Community Policing (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003358657.
3. C Coleman, disclosure of identity of confidential informant, Journal Crime to Court, Police Officer's Handbook Dated:(February (1994).
4. V J Geberth, confidential informant, Journal Law and Order Volume: 27 Issue: 6 Dated: 1979.
5. Daniel V. Ward, Confidential Informants in National Security Investigations, 47 B.C.L. Rev. 627 (2006)
6. Brogden, M., & Nijhar, P. (2005). Community Policing (1st ed.). Willan. https://doi.org/10.4324/9781843925798.
7. Grabosky, P. (Ed.). (2009). Community Policing and Peacekeeping (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.1201/9781420099751.
8. Judicial Branch, State of Connecticut, Criminal Impersonation in Connecticut, Edition, 2023.
9. Wilcock, S. (2023). Policing Welfare Fraud: The Government of Welfare Fraud and Non-Compliance (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780429277306.
10. Keith B. Anderson, Erik Durbin, and Michael A. Salinger, Identity Theft, Journal of Economic Perspectives Volume 22, Number 2 Spring 2008.
11. Margret, J.E., & Peck, G. (2014). Fraud in Financial Statements (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315814391.
12. Button, M., & Cross, C. (2017). Cyber Frauds, Scams and their Victims (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/978131567987
13. Norton, J., & Walker, G. (Eds.). (2000). Banks: Fraud and Crime (2nd ed.). Informa Law from Routledge. https://doi.org/10.4324/9781315796864
14. Hanoch, Y., & Wood, S. (Eds.). (2022). A Fresh Look at Fraud: Theoretical and Applied Perspectives (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003017189.
15. Kleinig, J. (2019). Ends and Means in Policing (1st ed.). Routledge. https://doi.org/10.4324/9780367025311.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- **موقع المحكمة العليا الأمريكية :انظر:**

- https://www.supremecourt.gov/

- **انظر مدونات أحكام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية :انظر:**

- https://www.justia.com/
- https://casetext.com/

- **موقع محكمة النقض الفرنسية :انظر:**

- https://www.courdecassation.fr

- **انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية :انظر:**

- **https://www.legifrance.gouv.fr**
- https://www.courdecassation.fr
- https://Dalloz.fr

- **موقع محكمة النقض المصرية :انظر:**

- https://www.cc.gov.eg/login

فهرس المحتويات

مقدمة ١

أولًا_ فكرة موضوع البحث وأهميته: ١

ثانيًا _ إشكالية موضوع البحث: ٢

ثالثًا _ نطاق موضوع البحث: ٣

رابعًا_ منهج موضوع البحث: ٣

خامسًا_ خطة موضوع البحث: ٣

المبحث الأول:إرساء مبدأ التخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجرائم ٤

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للتخفي وانتحال الصفات في مجال ضبط الجريمة ٥

أولًا _ الجانب الجنائي لفكرة التخفي: ٥

ثانيًا_ الجانب الجنائي لفكرة الانتحال: ٦

ثالثًا_ مظاهر وسائل التخفي وانتحال الصفات: ٨

رابعًا- مبررات اللجوء إلى وسائل التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة: ٩

المطلب الثاني: شروط وسائل التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة..... ١٠

أولًا_ الكشف عن الجريمة (Detection of Crime): ١٠

ثانيًا_ عدم التداخل في خلق الجريمة: ١١

ثالثًا_ مراعاة أخلاقيات الجماعة (Group Ethics): ١٣

المطلب الثالث: مدى مشروعية التخفي وانتحال الصفات في ضبط الجريمة..... ١٤

أولًا _ دور نظرية الإباحة إزاء أفعال التخفي وانتحال الصفة في الإجراءات ():..... ١٤

ثانيًا_ مدى التسجيل والتصوير الخفي في مرحلة الاستدلال: ١٥

ثانيًا _ إشكالية التخفي وانتحال الصفات في مجال الإجراءات الجنائية: ١٧

ثالثًا_ صور جرائم التخفي وانتحال الصفة في مجال الإجراءات الجنائية: ١٩

رابعًا_ جزاء إساءة استعمال التخفي وانتحال الصفات في الإجراءات الجنائي: ٢٠

المبحث الثاني:إرساء مبدأ التعاون المجتمعي في مجال ضبط الجرائم ٢٣

المطلب الأول: التكريس القضائي نحو فكرة الإرشاد السري في ضبط الجريمة ٢٤

أولًا _ فكرة الإرشاد السري (confidential informant): ٢٤

ثانيًا _ فلسفة محكمة النقض حول عدم الإفصاح عن شخصية المرشد: ٢٦

ثالثًا _ فلسفة المحكمة الأمريكية العليا حول مبدأ الإفصاح عن شخصية المرشد: ٢٨

المطلب الثاني: التكريس القضائي لفكرة الشرطة المجتمعية في مكافحة الجريمة..... ٣١

أولًا: ماهية الشرطة المجتمعية :.....٣١

ثانيًا _ أعضاء الشرطة المجتمعية:.....٣٢

ثالثًا_ الدعائم القانونية كأساس للشرطة المجتمعية:.....٣٢

رابعًا_ تطويع واجبات وسلطات رجال الضبط القضائي في مجال الشرطة المجتمعية:.....٣٣

المطلب الثالث: مظاهر التخوف من التعاون المجتمعي في ضبط الجريمة ٣٥

أولًا _ طغيان فكرة الدفاع الاجتماعي على حساب الحرية الفردية:.....٣٥

ثانيًا _ التداخل في خلق الجريمة:.....٣٦

ثانيًا_ مظاهر التداخل نحو الجريمة:.....٣٦

ثالثًا_ تنبيه الجناة الضالعين في الجريمة:.....٣٧

المبحث الثالث:إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجرائم ٣٩

المطلب الأول: الاعتراف القضائي بنظرية المظاهر الخارجية في مجال التلبس..... ٤٠

أولًا _ مضمون المظهر الخارجي في حالة التلبس:.....٤٠

ثانيًا _ ملامح المظهر الخارجي في كشف الجريمة:.....٤٣

المطلب الثاني: التكريس القضائي لفكرة المظهر الخارجي في مجال نظرية التلبس ٤٥

أولًا _ التوسع القضائي في إدراك حالة التلبس:.....٤٥

ثانيًا _ عدم التحقق من ماهية محل الجريمة:.....٤٧

المطلب الثالث: التكريس القضائي في إرساء التخلي الإرادي في مجال نظرية التلبس ٤٩

أولًا _ فلسفة التخلي الإرادي المنشئ لحالة التلبس:.....٤٩

ثانيًا _ شروط التخلي الإرادي:.....٥١

الخاتمة..... ٥٤

أولًا_ النتائج: ٥٤

ثانياً _ التوصيات:..... ٥٦

اقتراح بمشروع قانون رقم (...) لسنة (.....) ٥٧

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ٥٧

قائمة المراجع ٥٩

فهرس المحتويات..... ٧٠

ملخص:

يقين لا ريب فيه أن غموض الجرائم أمر شاق، قد تعجز في كشفه أو تبديده الوسائل العادية مثل: التبليغ والانتقال والمعاينة وغيرها من إجراءات في الوصول إلى الحقيقة؛ فقد يكون التبليغ كاذبًا في بعض الأحيان، وقد يكون الانتقال إلى إجراء التفتيش أو القبض لا يسفر عن شيء، وقد تكون المعاينة لمشاهدة الأشياء المتخلفة عن الجريمة، غير مُجدية لاسيما إذا ما طمست أو تشوهت أدلة الجريمة. **وبلا شك أن كل ذلك، يُبرر بأن تكون هناك وسائل بارعة في الكشف عن الجريمة**؛ الأمر الذي دفع التشريعات الإجرائية إلى بناء فلسفة البحث والتحري في ضوء إجراءات تُباشر على سبيل المثال لا الحصر.

وقد منح بناء هذه الفلسفة في مجال نظرية البحث الجنائي الحرية لقضاء المحاكم في أن تجتهد في خلق بعض الوسائل التي تُسهم في كشف غموض الجرائم؛ وذلك من خلال تطويع النصوص القانونية، ومن هنا كان **للمحاكم العليا** دور بارع في مجال الكشف عن الجريمة؛ حيث سطرت دعائم في تكريس **بعض المبادئ القضائية منها؛ الأول: إرساء وسائل التخفي وانتحال الصفات في مجال الإجراءات** [١]. **والثاني: تعزيز مبدأ التعاون المجتمعي في مكافحة الجريمة** [٢]. **والثالث: إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في ضبط الجرائم** [٣].

مصطلحات الدراسة (الكلمات المفتاحية): الدور الخلاق أو الإبداعي، الاجتهاد القضائي، التخفي وانتحال الصفات، التعاون المجتمعي أو ديمقراطية الإجراءات، المرشد السري، الشرطة المجتمعية، الوضع الظاهر، الافتراض، الشك، الحقيقة.

[١]_ انظر حول الدور القضائي للمحاكم العليا في إرساء وسائل التخفي وانتحال الصفات في مجال الإجراءات، ص ٤.
[٢]_ انظر حول الدور القضائي للمحاكم العليا في إرساء مبدأ التعاون المجتمعي في مكافحة الجريمة، ص ٢٣.
[٣]_ انظر حول الدور القضائي للمحاكم العليا في إرساء مبدأ كفاية المظهر الخارجي في مجال ضبط الجريمة، ص ٣٩.

Abstract:

Initially, there is no doubt that the ambiguity of crimes is daunting, which may be unable to detect or dispel ordinary means such as: reporting, transition, inspection and other procedures in reaching the truth; Reporting may sometimes be false, and moving to a search or arrest procedure may result in nothing.

Viewing objects that lag behind a crime may be futile, especially if the crime's evidence is obliterated or distorted.

Undoubtedly, all this is justified by the fact that there are ingenious means of detecting the crime. The theory of criminal research has given the courts the freedom to strive to create some means that contribute to uncovering the ambiguity of crimes.

The Supreme Courts contributed to the building of judicial principles, for example:

a) Invisibility and impersonation in criminal proceedings.
b) Community cooperation in the fight against crime.
c) Principle of adequacy of external appearance in crime control.

Study terms (keywords): Creative or creative role, jurisprudence, presumption, suspicion, truth, invisibility and impersonation. Community cooperation or democracy of actions, secret guide, community police, apparent situation.